وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب القواعد

الكلية في جملة من الفنون العلمية

تصنيف مولانا وسيدنا وشيخنا القاضي الإمام العالم العامل

المحقق الزاهد العابد الوارث الراسخ القدوة العلامة الكامل

شمس الدين حجة الاسلام قاضي القضاة سيد العلماء والحكام

مفتي الفرق سيف النظر ناصر الحق شيخ المذاهب قدوة الأئمة

أبي عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني متع الله المسلمين

بدوام حياته ونضرته

471



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

الفن الأول علم المنطق وهو مرتب على مقدمة وفصلين وخاتمة اما
المقدمة فهي في حده ووجه الحاجة اليه فنقول معظم كمال النفس في
قوتيها العلمية والعملية انما هو بالعلم المكتسب والكسب بالفكر الذي هو
استحضار امر او امور معلومة او مظنونة او موضوعة او مسلمة مصورة
او مصدق بها مترتبة ترتيبا خاصا لتحصيل ما ليس بمعلوم وهو لا يصيب دائما والمميز بينه
وبين المصيب غير بديهي فلا بد من فاصل بينهما وهو المنطق ويرسم بانه علم كلي
تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه التصورات والتصديقات فالمنطقي
يبحث عنها من حيث هي موصلة الى امثالها **الفصل الأول** في المفيد للتصور
الثاني في المفيد للتصديق **والخاتمة** في اللواحق **اما الأول** فنقول
بين اللفظ والمعنى علاقة فلهذا نقول اللفظ الموضوع اما دال بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني دون الخارجي والأول
اما مفرد او مركب والمفرد اما اسم او كلمة او اداة والاسم ان تشخص معناه
فهو علم او مضمر والا فمتواطي او مشكك ان اتحد معناه والا فمشترك
او منقول واللفظ اما حقيقة او مجاز وهو على انواع منها المستعار وكل
لفظ اما مرادف لغيره او مباين وهو اما جزئي حقيقي ان منع تصور معناه
وقوع الشركة فيه والا فكلي سواء كان ممتنع الوجود او ممكن الوجود
ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امتناع غيره او مع امكانه او كثير مع التناهي
او لا ويقال الكلي على المعنى والمطلق على الموضوع له والجزئي
على المعنى والعلم والمضمر على الموضوع له والمركب اما ان يكون تاما وهو الذي
يحسن عليه السكوت او لا فالأول خبر وقضية ان احتمل الصدق
والكذب من حيث هو وان لم يحتمل ودل على طلب الفعل او الترك
بالذات فهو امر او نهي او سؤال او التماس باعتبار الرتبة والا فهو تنبيه
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب والثاني
اما تقييدي كالحدود والرسوم او كالتراكيب الناقصة والكلي معنى اما نفس

ماهية افراده او جزؤها وهو الذاتي او خارج عنها وهو اللازم والأول
هو النوع الحقيقي انحصر في الشخص او لا وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة وبحسب الخصوصية والشركة وذلك
باعتبارين ويرسم بالكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
والثاني ان كان تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فهو الجنس ويرسم
بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وينقسم ثلاثيا ورباعيا وينتهي الى
جنس لا جنس فوقه بل تحته وهو جنس الاجناس والى ما ليس فوقه ولا تحته
وهو المفرد منها والنوع المضاف ينقسم رباعيا والمفرد كالمفرد من
الجنس وينتهي الى نوع الانواع في التنازل وان لم يكن كذلك فهو الفصل
ويرسم بالكلي الذاتي المقول على كثيرين في جواب اي شيء هو واما الثالث
فان لم يوجد الا في حقيقة واحدة فهو الخاصة شملت افرادها او لم تشمل
لزمت او لم تلزم ويرسم بانها كلية مقولة على حقيقة واحدة قولا عرضيا
فالكليات اذن خمسة النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام وكل واحد من الخمسة اما منطقي او طبيعي او عقلي والنوع المضاف
هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا والكلي
عام والجزئي خاص والعام ان صدق على جملة افراده فان عمومه مطلق
والا فمن وجه ولا يخرج عنهما الا المتساويان وهما الكليان اللذان
يصدق كل واحد منهما على الآخر والمتباينان وهما اللذان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فالأقسام اربعة لا مزيد عليها
والمعرف للشيء ما تصوره يوجب تصور الشيء فيجب ان يكون غيره ومعلوما
قبله واجلى منه ومساويا له في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان
بالجنس القريب والفصل وحدا ناقصا ان كان بالفصل وحده ورسما تاما ان
كان بالجنس القريب والخاصة وناقصا ان كان بالخاصة فقط او بالجنس البعيد
والخاصة ويجب تقديم الاعم لفظا والاحتراز عن تعريف الشيء بما هو مثله في

المعرفة والجهالة وبالاخفى وبنفسه وبما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة
او بمراتب وعن الالفاظ المجازية والغريبة الا عن ضرورة وعن التكرار الا
لحاجة او ضرورة لا يقال التعريف محال وذلك لان الشي ان
كان متصورا استحال تحصيله وان لم يكن متصورا استحال توجه الطلب نحوه وان
كان من وجه دون وجه فلذلك لما ذكرنا ولان تعريف الشي بنفسه محال
وبمجموع اجزايه محال لكونه نفسه وببعض اجزايه [الا] تعريف بالخارج وهو
محال لكونه لتوقفه على معرفة الخاصة ومعرفتها بتوقف على معرفة الماهية المختصة
بها وذلك معرفتها ومعرفة كل ما عداها وهو باطل لانا نقول
يكفي في طلب الشي الشعور بامر صادق عليه وان لم يكن الكنه معلوما فقوله المجهول
لا يطلب ممنوع بل يطلب بسبب الشعور ببعض عوارضه كما نطلب ماهية الروح
والملك ومسمى اللفظ والمستحيل طلب الشي مع عدم الشعور به مطلقا ولا نسلم
ان تعريف الشي ببعض اجزايه محال والذي يقال تعريف الكل بدون الجزء محال
فاسد فربما كان الجزء غنيا عن التعريف وان كان يتعرف بغيره نعم معرفة الاجمال المجموع
دون معرفة الجزء محال ولا نسلم ان تعريف الشي بالخارج عنه يتوقف
على العلم بكونه مختصا وهذا لانه اذا كان بين الشي وبين وصفه الخارجي عنه
المساوي ملازمة بينة كان الشعور مستلزما للشعور بالشي وان لم يخطر بالبال
الاختصاص او عدمه لكون مفهومه معرفا قوله الوصف اذا لم يكن مختصا
امتنع التعريف يقتضي توقف التعريف على الاختصاص لا على العلم به قوله اذا
لم يختص الوصف لم يصلح للتعريف يقتضي توقف التعريف على الاختصاص
لا على العلم به وليس فيه دور وان توقف عليه فالعلم باختصاص الوصف
بالماهية لا يتوقف على تصور الماهية من حيث هي هي بل تصورها بعارض من
عوارضها وقوله يكفي في العلم بما عداه تصور كل ما عداه باعتبار شامل للجميع
فانا نعلم ان الجسم المجهول ماهيته شاغل للحيز معتبر دون ما عداه باعتبار
شامل للجميع وان لم نتصوره بكنهه ولا ما عداه ٥ الفصل

الثاني في المبادي للتصديقات فلنتكلم في القضايا واقسامها وجهاتها ثم في

3

القياس المركب منها فنقول القضية ما حكم الذهن فيها بنسبة
امر الى امر ايجابا او سلبا وهي اما حملية ان لم تنحل الى قضيتين او شرطية ان
انحلت وهي اما متصلة ان حكم فيها بصحبة قضية لاخرى وجوبا او اتفاقا
او منفصلة ان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى وجوبا او اتفاقا ولا بد في الحملية
من امور ثلثة المحكوم عليه وهو الموضوع والمحكوم به وهو المحمول والنسبة
بها يرتبط الموضوع بالمحمول ويسمى لفظها رابطة وموضوعها ان كان شخصيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة وهي اما موجبة او سالبة وان كان
كليا وذكرت كمية افراد المحكوم فهي المحصورة وهي اما موجبة كلية او
جزئية او سالبة كلية او جزئية ٥ واللفظ الدال على كمية افراد المحكوم
عليه يسمى بالسور وهو في الموجبة الكلية كل وفي الموجبة الجزئية بعض وفي
السالبة لا شي ولا واحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وليس كل وبعض ليس
وان لم تذكر الكمية فالحكم اما على نفس مفهوم الموضوع او على ما صدق عليه
الموضوع والاول يسمى قضية طبيعية والثاني مهملة وهي في قوة الجزئية
لتلازمهما وموضوع القضية الحملية اما ان يكون بحسب الحقيقة مع قيد
الامكان او بحسب الوجود الخارجي ويعتبر بالفعل على اصطلاح وبالقوة
على اخر وحرف السلب اما ان يكون جزءا من الموضوع او من المحمول او منهما
او لا يكون جزءا من شي منها والثلثة الاول تسمى بالمعدولة باعتبار ما فيه
حرف السلب ومقابلاتها بالمحصلة والبسيطة والعبرة في العدول
والتحصيل بالمحمول والمعدولة اما موجبة او سالبة والفرق بين الموجبة
المعدولة والسالبة البسيطة في القضية الثلاثية وهي التي ذكرت الرابطة
فيها بتقديم الرابطة على حرف السلب فان تقدمت كانت موجبة معدولة
وان تاخرت كانت سالبة بسيطة وان كانت ثنائية فالتمييز بالنية او بالاصطلاح
والايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق او مقدر ولا كذلك السلب
البسيط فاذن السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والمستنبعة
في المتصلة تسمى بالمقدم والتابع بالتالي فتميز مقدمها عن تاليها بالطبع واما في

المنفصلة فلا يتميز الا بالوضع والمتصلة اما لزومية ان استند عتــق
طبيعة الملزوم الذي هو المقدم صدق تاليه الذي هو اللازم او اتفاقية ان لم يكن
كذلك وكذلك المنفصلة اما عنادية او اتفاقية وكل واحدة منهما تنقسم الى
مخصوصة ان كان الحكم فيها باللزوم او العناد في وقت معين والا فمحصورة
او مهملة والمهملة فيهما تنقسم الى موجبة وسالبة لا غير والمحصورة فيهما تنقسم
الى الاقسام الاربعة وكليتها بعموم الازمان والاحوال ومن هنا يفهم جزئيتهما
وخصوصهما بتعين وقت اللزوم او العناد والمتصلة الصادقة اما ان
تتركب عن صادقين او عن كاذبين او عن مقدم كاذب وتال صادق وعكسه
محال والمنفصلة اما حقيقية ان تركبت من الشيء وعين نقيضه او
لازمه المساوي او مانعة الجمع ان تركبت من الشيء ولازم نقيضه الاخص
او مانعة الخلو ان تركبت من الشيء ولازم نقيضه الاعم ولا بد لنسبة المحمول
الى الموضوع من كيفية كالضرورة او الامكان وتسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها بالجهة ٥ والموجهات اما بسيطة او مركبة فمن البسائط ستة الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت
ذات الموضوع موجودة ٥ والمشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة
المذكورة ما دام الموضوع موصوفا بالوصف العنواني ٥ والدائمة والعرفية
ومفهومهما ما سبق في الاولين ولكن بشرط وضع الدوام مقام الضرورة
والمطلقة العامة وهي التي حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا
بالفعل فقط ٥ والممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف للحكم ٥ والمركبات سبع المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مقيدة باللادوام بحسب الذات فالموجبة منها مركبة من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة والسالبة من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة ٥ والوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة بالفعل في وقت
معين مقيدة باللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وسالبتها مركبة من سالبة وقتية مطلقة وموجبة

مطلقة عامة ٥ والمنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين
مقيدة باللادوام بحسب الذات وموجبتها تركبت من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وسالبتها تركبت من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة
عامة والعرفية الخاصة وهي العرفية العامة مقيدة باللادوام بحسب الذات
وموجبتها تركبت من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وسالبتها
تركبت من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة والوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مقيدة باللاضرورة بحسب الذات وموجبتها تركبت من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وسالبتها مركبة من سالبة مطلقة عامة
وممكنة موجبة عامة ٥ والوجودية اللادائمة وهي مركبة من مطلقتين عامتين
الا انه اذا تقدم الجزء الايجابي وقيد باللادوام سميت موجبة وبالعكس
سميت سالبة ٥ والممكنة الخاصة وهي مركبة من ممكنتين عامتين
ايجابها وسلبها سواء ٥ واعلم ان من احكام القضايا التناقض وهو اختلاف
قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما كذب الاخرى
كاذبة ولا بد من الاتحاد في النسبة ويلزم منه سائر ما شرط من الاتحاد ولا بد من
الاختلاف بالجهة والاختلاف بالكم فنقيض الضرورية الممكنة العامة والدائمة
المطلقة العامة والمشروطة الحينية الممكنة وهي التي تحكم فيها بسلب الضرورة
المشروطة عن الجانب المخالف والعرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي تحكم
فيها بنسبة المحمول الى الموضوع في بعض اوقات الوصف العنواني ٥
واما المركبة ان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وان كانت جزئية فنقيضها
ان يقال كل فرد من افراد الموضوع موجب عليه المحمول او مسلوب عنه المحمول
واحد نقيضي جزئيها ٥ واما الشرطية فالكلية منها تناقضها الجزئية المخالفة
في الكم والكيف الموافقة في الاتصال او الانفصال ٥ ومنها العكس وهو
تبديل احد طرفي القضية بالآخر مع بقاء الصدق بحاله ٥ اما السوالب
الكلية فسبع منها لا تنعكس وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة لان اخصها لا تنعكس وهي الوقتية ويلزم من ذلك عدم انعكاس

البواقي وذلك للزوم الأعم للأخص ولزوم لازمه له والدليل عليه صدق قولنا لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع بالإمكان العام واستحالة عكسه والسالبة الضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة عرفية عامة لأن
صدق نقيض كل واحدة مع أصلها ينتج المحال ٥ وأما الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض أي تصدق معها موجبة جزئية مطلقة أما العرفية
العامة فلكونها لازمة لأعمها وأما قيد اللادوام فلأنه لولاه لصدق الدوام
في الكل والعكس لنفسه وهو خلف وأما السوالب الجزئية فلا ينعكس شيء منها إلا الخاصتان
فإنهما تنعكسان جزئية عرفية خاصة لأنه إذا صدق بعض ج ليس ب ما
دام ج لا دائما يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لأنا نفرض الموضوع
شيئا معينا وهو د وهو ظاهر وليس د ج ما دام ب وإلا لكان ج في بعض أوقات
كونه ب فب ج في بعض أوقات ج وكان ليس ب ما دام ج هذا خلف وإذا صدق
الباء والجيم عليه وتنافيا فيه صدق المدعى ٥ وأما الموجبات كلية كانت أو جزئية
فلا تنعكس كلية لجواز كون المحمول أعم ولامتناع عكسه كليا بل جزئيا وأما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان والمطلقة المتوسطة وهي
التي المحمول فيها ثابت للموضوع في بعض أوقات الوصف العنواني تنعكس مطلقة
متوسطة لأنه إذا صدق كل ج ب أو بعض ج ب صدق بعض ب ج بالإطلاق
المتوسط وإلا فلا شيء من ب ج ما دام ب فيكون بعض ج ب في بعض أوقات
كونه ج ولا شيء من ب ج ما دام ب فبعض ج ليس ج في بعض أوقات كونه
ج هذا خلف وإذا ثبت العكس في الأعم ثبت في الأخص والموجبة المطلقة
العامة وما يندرج تحتها من المطلقات تنعكس مطلقة عامة لأن أعمها تنعكس مطلقة
عامة لأنه إذا صدق بعض ج ب فبعض ب ج بالفعل وإلا فلا شيء من ب ج
دائما فلا شيء من ج ب دائما وهو مناقض للأصل ٥ وأما الممكنات فغير معلومة
الانعكاس ٥ واعلم أن الموضوع إذا كان مأخوذا على رأي الفارابي انعكست السالبة
الضرورية كنفسها وسائر الممكنات تنعكس لنفسها لأن نقيض عكسها مع الأصل
ينتج المحال ٥ أما الشرطية فالمنفصلة لا يتصور فيها العكس وأما المتصلة

اللزومية فالموجبة الكلية والجزئية منها تنعكس جزئية والسالبة الكلية منها
تنعكس كنفسها لإنتاج نقيض كل منها مع الأصل المحال وفيه نظر والسالبة
الجزئية لا تنعكس للتخلف في المواد ٥ وأما عكس النقيض فهو عبارة عن جعل
نقيض المحمول موضوعا وعين ~~المحمول موضوعا~~ الموضوع محمولا مع كونه مخالفا
للأصل في الكيفية وموافقا له في الصدق فنقول الموجبة الكلية الضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية
عامة لأن صدق نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال وبيانه أن نقول إذا صدق
كل ج ب دائما فلا شيء مما ليس ب ج دائما وإلا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مع الأصل ينتج المحال ٥ وأما المطلقات والممكنات فالضرورية
الوقتية لا تنعكس لأنه يصدق كل قمر فهو ليس بمنخسف بهذه الجهات
ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر ولا بعض المنخسف ليس بقمر هذا في
البسائط وأما في المركبات أما الممكنة الخاصة والوجوديتان فلا عكس لها
للتخلف المذكور وأما السالبتان بسيطتين كانتا أو مركبتين فغير معلومتي الانعكاس
والموجبة الجزئية لا عكس لها للتخلف فإنه يصدق بعض الحيوان ليس بفرس
ولا يصدق عكسه وعكس نقيض المتصلة اللزومية فلم يعلم لعدم الاطلاع على
البرهان وأما على المشهور فضعيف ٥ **وأما القياس** فهو قول مؤلف من
قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي إن كان عين النتيجة
أو نقيضها مذكورا بالفعل وإلا فهو اقتراني وإنه يشتمل على مقدمتين إحديهما تشتمل
على موضوع المطلوب وهو الأصغر وهي الصغرى والأخرى على محموله المسمى
بالأكبر وهي الكبرى والمكرر بينهما هو الحد الأوسط والهيئة الحاصلة من
تأليف وضع الحد الأوسط عند الآخرين يسمى شكلا ٥ **والأشكال
أربعة** لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا في
الكبرى فهو الأول وعكسه الرابع وإن كان محمولا فيهما فهو الثاني
وإن كان موضوعا فيهما فهو الثالث أما الأول فشرطه موجبة الصغرى
وكلية الكبرى وإلا لم يحصل الاندراج واشتراطهما يسقط من الضروب الممكنة

في كل شكل وهي ستة عشر اثنى عشر ضربا فيلزم انحصار الناتجة منها في اربعة
الضرب الاول من موجبتين كليتين كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية ٥ الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ٥ واما الشكل
الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى فالناتج منها اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا ٥ الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا ٥ الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس
ا ٥ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بيان هذه الضروب بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبعكس الكبرى في الاول
والثالث وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة في الثاني وبالافتراض في الثالث
وهو ان نفرضوا البعض الذي هو الجيم شيئا معينا وهو د فيصدق كل د ج وكل
ج ب فكل د ب فنقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نقول بعض
ج د ولا شيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب فظهر ان الافتراض انما يتم
بقياسين احدهما من الشكل الاول والثاني من الشكل الذي فيه انعقد القياس ولكن
من كليتين ٥ الشكل الثالث وشرطه موجبية الصغرى وكلية احدى
احدى المقدمتين والمنتج منه ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا ٥ الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا ٥ الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب
ا ينتج بعض ج ا ٥ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا ٥ الخامس من

موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا ٥ السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا والبيان
في هذه الضروب بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
وبعكس الصغرى في الاربعة الاول وبالافتراض في الخامس ج
الشكل الرابع وشرطه ان لا يجتمع فيه الخستان الا اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية لكن كبراها يجب ان يكون سالبة كلية والمنتج منها خمسة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض
ج ا ٥ الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب ينتج بعض ج ا ٥ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيان هذه الضروب
الثلثة بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى في الاولين والى الكبرى في الثالث ٥ الرابع من كليتين والكبرى سالبة
كلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا ٥ الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من
ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيان هذين الضربين بعكس المقدمتين وبالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج كذب الصغرى هذا هو الكلام في المركب من المتجانسات ٥
واما المختلطات فاعلم ان ضابط المختلطات في الشكل
الاول اشتراط فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت احدى الست
غير المشروطات الاربع والا فكالصغرى محذوفا قيد اللادوام واللاضرورة
والضرورة المختصة بالصغرى اينما كانت ان كانت الكبرى احد العامتين
ومع ضم قيد اللادوام اليه او الى الباقي ان كانت احدى الخاصتين وضابط
الثاني صدق الدوام على الصغرى او العرفي العام على الكبرى وعدم استعمال الممكنة
فيه الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين والنتيجة فيه دائمة ان كانت احدى
مقدمتي القياس ضرورية او دائمة او دائمة والا فكالصغرى محذوفا قيد اللادوام

أو قيد اللاضرورة أو قيد الضرورة المشروطة مطلقاً وقيد الضرورة الوقتية المختصة
بالصغرى وضابط الثالث كون الصغرى فعلية والنتيجة فيها كالكبرى إن كانت غير
المشروطتين والعرفيتين وإلا فعكس الصغرى محذوفاً عنها قيد اللادوام إن كانت الكبرى
إحدى العامتين وبعد ضم اللادوام إلى الباقي إن كانت إحدى الخاصتين وضابط
الرابع عدم استعمال الممكنة فيه وانعكاس السالبة المستعملة فيه وصدق الدوام
على الصغرى السالبة في الضرب الأول الثالث أو صدق العرفي العام على الكبرى والنتيجة
في الضروب الثلاثة الأول عكس النتيجة في الأول بعد عكس المقدمتين وقد تكلمنا
في الاقترانات الحملية ٥ وأما الاقترانات الشرطية فهي خمسة أقسام الأول
المركب من المتصلات والمشترك فيه إن كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى
فهو الشكل الأول وعكسه الرابع وإن كان تالياً فيهما فهو الثاني وإن كان مقدماً فيهما
فهو الثالث مثال الأول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان
اب فهز وقس عليه باقي الأشكال وضروبها ٥ الثاني ما يتركب من المنفصلات
كقولنا دائماً إما أن يكون اب أو جد ودائماً إما أن يكون جد أو هز ينتج دائماً إما
اب أو هز ٥ الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة كقولنا إن كان اب فجد وكل
ده ينتج إن كان اب فكل جه ٥ الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائماً
إما أن يكون اب أو كل جد وكل ده ينتج دائماً إما أن يكون اب أو كل جه ٥ الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة كقولنا كلما كان كل اب فكل جد ودائماً إما أن
يكون جد أو هز ينتج إما أن يكون اب أو هز وعليك باستخراج سائر الضروب
في الأشكال الأربعة والاستقصاء في ذلك في المطولات هذا هو القياس الاقتراني
وأما الاستثنائي فهو مركب من مقدمتين إحداهما شرطية والأخرى وضع أو رفع
فإن كانت متصلة واتحدت وقت الاتصال والاستثناء فذلك فينتج إما نقيض
المقدم أو عين التالي وإلا فيشترط كلية الاتصال أو كلية الاستثناء وينتج ما ذكرنا
وإن كانت لزومية أنتج استثناء عين المقدم عين التالي واستثناء نقيض التالي
نقيض المقدم وعكسهما لا ينتج لاحتمال كون التالي أعم من المقدم ولا يلزم من عدم الأخص
عدم الأعم ولا من وجود الأعم وجود الأخص وإن كانت اتفاقية فاستثناء نقيض

التالي لا يمكن واستثناء عين المقدم لا يفيد وإن كانت منفصلة فشرطها ما مر
في المتصلة والمنفصلة إن كانت حقيقية فاستثناء عين أيهما كان ينتج نقيض الآخر
واستثناء نقيض أيهما كان ينتج عين الآخر فيحصل منها أربع نتائج ومانعة الخلو
منتجان وكذا مانعة الجمع ٥ وأما الخاتمة ففي أبحاث الأول القياس
المركب وهو عبارة عن تركيب مقدمات ينتج بعضها بالذات نتيجة يلزم منها
ومن أخرى نتيجة أخرى وهو إما موصول وهو الذي تطوى فيه النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ه فكل ج ه وإما مفصول وهو الذي يذكر
فيه النتيجة تارة لكونها نتيجة قياس وأخرى لكونها مقدمة لما بعدها الثاني قياس
الخلف وهو عبارة عن إثبات المطلوب بإبطال نقيضه وهو مركب من
قياسين أحدهما اقتراني والآخر استثنائي وقد سبق في الأشكال كقولهم
لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على أنه واجب القبول ينتج لو كذب
ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على أنه واجب الانتفاء ينتج ليس
يكذب ليس كل ج ب فليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث التمثيل وهو إثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر يشاركه في وصف هو علة الحكم وهو قياس
الفقهاء ويسمى المقيس عليه أصلاً والمقيس فرعاً والوصف الجامع علة كقولهم
البيت حادث فيكون الفلك حادثاً لأن حدوثه إنما كان للتأليف وهو موجود
في الفلك ثم أثبتوا علية الوصف بأمرين أحدهما بالدوران والثاني الترديد
بين النفي والإثبات وهما ضعيفان لجواز علية الجزء الآخر وسائر الشرائط
ولعدم الحصر الرابع الاستقراء وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته وهو
لا يفيد اليقين إلا أن يكون الاستقراء تاماً ولا يفيد شيء منها اليقين إلا بالرد
إلى الصورة القياسية ومبادي القياس أصناف الأول اليقينيات ومنها
الأوليات وهي التي يكون تصور طرفيها كافياً في جزم الذهن بالنسبة الحكمية
فمنه ما هي عامة حاصلة للكل ومنه ما ليس كذلك ٥ الثاني المشاهدات
وهي العلوم الحاصلة عند استعداد النفس لها بسبب الإحساس بالتجربات
ويقرب منها الوجدانيات الثالث المجربات الرابع الحدسيات والخامس

المتواترات والحدسيات والمجربات والوجدانيات والمتواترات ليست
حجة على الغير الا بعد المشاركة في مقدماتها ومع ذلك لا يمكن اقامة الحجة
على جاحدها ٥ السادس القضايا التي قياساتها معها الصنف الثاني
المشهورات كقولنا العدل حسن والظلم قبيح والمشهور قد يكون
صادقا وقد يكون كاذبا والصادق قد يكون اوليا وقد لا يكون ٥
الصنف الثالث المسلمات ٥ الصنف الرابع المقبولات ٥ الصنف
الخامس المظنونات ٥ الصنف السادس المخيلات وهي قضايا
مخيلة تفيد قبضا او بسطا ٥ السابع الوهميات وهي قضايا كاذبة يقضي
الوهم بها تبعا للحس كحكمه بان كل موجود في الجهة ٥ والقياس ان كان
مؤلفا من مقدمات يقينية فهو البرهان وان كان من المشهورات
او المسلمات فهو الجدل وان كان من المقبولات او المظنونات فهو الخطابة
وان كان من المخيلات فهو الشعر وان كان من الوهميات فهو السفسطة
واعلم ان من راعى شروط القياس في صورته ومادته فهو آمن من
الغلط وهو اما من فساد الصورة او فساد المادة او من فسادهما اما
فساد الصورة فبان لا يكون على شكل من الاشكال وفساد المادة كذبها ويعلم
من ذلك فسادهما وفساد المادة بان تكون شبيهه بالمادة الصحيحة
والاشتباه اما من جهة اللفظ او من جهة المعنى اما من جهة اللفظ
فباستعمال اللفظ المشترك كما يقال الواجب اما ممكن الوجود او ليس
بممكن الوجود واياما كان يلزم امكان عدمه او امتناعه وهو باطل واما
من جهة استعمال المجاز كقولهم الباري نور وكل نور محسوس واما الاشتباه
المعنوي فمنه ما هو من الوهم كقولهم الباري موجود وكل موجود في جهة
ومنه الفلك متناه وكل متناه فهو منتهي الى خلا او ملا ومنه اخذ مع الشي
مكان ما به للشي كما يقال الابوة متوقفة على البنوة والبنوة متوقفة على الابوة
فيمتنع ومنه اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كقولهم لو كان الجسم قابلا للقسمة
الى غير النهاية لكان ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو محال ومنه اخذ

العدم والوجود في الموضوع مكان السلب والايجاب اللذين لا نظر فيهما الى
الموضوع كما يقال الاتصال بالبدن والانفصال عنه سلب والحاقنا النفس
اما متصله بالبدن او منفصله ولا يمكن حصر اسباب الغلط تفصيلا
الا ان الوقوف على هذا القدر مع استعمال القوانين المنطقية والتدرب
بها يعد النفس لسرعة الوقوف على مواقع الغلط وليتنبه على مغالط وحلها
ليتنبه الطبع على سايرها تركيبا وحلا الاولى نفرض الكلام في شخص دخل
موضعا معينا في وقت بعينه وقال كل كلامي في هذا الموضع في الوقت
المفروض كاذب فنقول قوله كل كلامي كاذب في الوقت المعين والموضع
المعين اما ان يكون صادقا او كاذبا واياما كان يلزم صدقه وكذبه معا
اما اذا كان صادقا فلانه يلزم كذبه ضرورة كونه فردا من افراد كلامه في
الموضع المعين في الوقت المعين فيلزم صدقه وكذبه معا واما اذا كان
كاذبا فبعض كلامه في الموضع المفروض صادق فالصادق ان كان هذا
الكلام والتقدير بنقيضه لانه يلزم كذبه وصدقه معا وان كان غيره وغيره
كاذب بالفرض يلزم اجتماع صدقه وكذبه معا ٥ الثانية ندعي
ان الفلك قديم لان الجسمية المختصة به علة لقدمه ويلزم من ذلك قدمه
بيان الاول هو انه لو لم تكن علة يلزم ان لا يكون علة او غيرها علة ضرورة
عدم عليتها حينئذ والتالي كاذب لانه لو صح قولنا اما ان لا يكون هي علة
او غيرها علة لكان كلما كانت هي علة كان غيرها علة والتالي باطل لانه اما ان
يكون هي علة او غيرها علة لاستحالة اجتماعهما بيان التالي ظاهر الثالثة
ندعي وجود الاكسير وبيانه انه لو لم يكن وجوده مستلزما لارتفاع الواقع
لكان واقعا والمقدم حق والتالي حق بيان الشرطية هو انه لو لم يكن واقعا
لكان الواقع نقيضه فيكون وجوده مستلزما لارتفاع الواقع بيان
حقية المقدم وذلك لانه لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان منتفيا
فلو ثبت لا يستلزم ارتفاع الواقع فلا يستلزم في نفس الامر ٥
الرابعة ندعي ان الامكان ليس بعلة للحدوث لان كل ما هو علة للحدوث

فهو ضروري أن يكون علة له ولا شيء من الامكان ضروري أن يكون علة للحدوث فلا
شيء من الامكان بعلة للحدوث الخامسة ندعي امكان اجتماع النقيضين وبيانه هو انه
يصدق قولنا زيد كاتب بالامكان العام مع صدق قولنا زيد ليس بكاتب دائما وذلك
يستلزم امكان صدق قولنا زيد كاتب بالفعل مع صدق قولنا زيد ليس بكاتب دائما
وهما نقيضان السادسة ان شيئا يلزم من وجوده اجتماع النقيضين
ومن عدمه ذلك اما ان كان موجودا اولا واياما كان يلزم اجتماع النقيضين وذلك
لتحقق ملزومه قطعا وهو اما الوجود او العدم السابعة من اعتقد قدم الفلك
اعتقد جسميته ومن اعتقد جسميته فاعتقاده صادق ينتج ان من اعتقد قدم الفلك
فاعتقاده صادق الثامنة ندعي ان شيئا واقعا موجب لاجتماع النقيضين
وذلك لانه لو كان موجبا منضما الى جميع الامور الواقعة لكان موجبا حينئذ واذا كان
موجبا حينئذ كان موجبا في نفس الامر لانه لو لم يكن موجبا في نفس الامر يلزم اجتماع
الموجبية وعدم الموجبية على ذلك التقدير وهو محال التاسعة ندعي ان الانسان
وحده حيوان لان الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج ان الانسان
وحده حيوان العاشرة ندعي ان الامكان امر وجودي لان نقيضه اللاامكان
المحمول على الممتنع والمحمول على الممتنع عدمي بالضرورة فنقيضه وجودي وبعينه
ندل على ان الوجوب امر وجودي والجواب عن الاول
لا نسلم انه اذا كان كل كلامه كاذبا يلزم صدق هذا الكلام وكذبه وهذا لان صدقه
عبارة عن كونه مطابقا للكاذب اي صادقا وكاذبا وكذبه بعدم هذه المطابقة فلا يلزم
من كذبه صدقه وكذبه معا وعن الثانية منع المقدمتين وذلك لكونهما بناء على
قاعدة باطلة وعن الثالثة لا نسلم ان وجوده يستلزم ارتفاع نقيضه وهذا
لجواز ان يكون محالا فبتقدير ثبوته يلزم نقيضه سلمنا ذلك ولكن لا نسلم المقدمة
الثانية وانما تصدق لو كانت المتصلة منعكسة بعكس النقيض وهو ممنوع
وعن الرابعة لا نسلم انه لا شيء من الامكان بضروري ان يكون علة وما ذكرتم مجرد دعوى
وعن الخامسة لا نسلم ان صدق قولنا زيد كاتب بالامكان مع صدق قولنا زيد ليس
بكاتب دائما يستلزم امكان صدق قولنا زيد كاتب بالفعل مع صدق قولنا زيد

ليس بكاتب دائما وهذا لانه اذا صدق قولنا زيد ليس بكاتب دائما لا يستحيل
معه صدق قولنا زيد كاتب بالقوة فيصدق معه زيد كاتب بالامكان العام
ويستحيل ان يصدق معه زيد كاتب بالفعل وعن السادسة لا نسلم انه اذا
لم يكن موجودا يلزم اجتماع النقيضين وهذا لجواز عدمه لعدم الملازمة
وعن السابعة لا نسلم ان من اعتقد جسمية الفلك فاعتقاده حق مطلقا بل في
جسميته وهذا لان هذه مطلقة ولا يلزم منها العموم وعن الثامنة لا نسلم
ان اجتماع النقيضين على ذلك التقدير محال وهذا لان ذلك التقدير محال
فجاز ان يلزمه محال اخر وعن التاسعة ان قولنا الانسان وحده ضاحك قضيتان
احديهما موجبة والاخرى سالبة والموجبة ينتج ولا يلزم من ذلك محال والسالبة
لا ينتج صغرى في الاول وعن العاشرة لا نسلم ان اللاامكان عدمي قوله انه
محمول على الممتنع قلنا ان ادعي صدقه بطريق الايجاب المعدول فصدقه ممنوع
لتوقفه على وجود الموضوع وان ادعى صدقه بطريق السلب البسيط فهو صادق
ولا يلزم منه المدعى وانت بعد احكامك لما قررناه من القواعد خبير برد سبب
الغلط في بعض هذه المغالط الى فساد المادة وبعضها الى فساد الصورة
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم
الفن الثاني في علم الخلاف وهو مرتب على مقدمة وثلثة
فصول اما المقدمة ففي شرح تصورات مهمة في هذا الفن وقليل من
التصديقات واجبة التقديم الفصل الاول في القواعد الكلية
الفصل الثاني في المسائل الجزئية الفصل الثالث
في تركيب النكت الكلام في المقدمة فنقول التلازم عبارة
عن الحكم بلزوم قضية او صحتها لاخرى وقيل في حده ايضا انه عبارة عن الحكم بصدق
قضية على تقدير اخرى ولا يخلو الامر دين بل لا بد من اخلالها الى قضيتين يستتبع
صدق احديهما صدق الاخرى فالمستتبع يسمى بالملزوم والمقدم والتابع يسمى
باللازم والتالي ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزوم

بلغ مقابلة واخرى ناهل [illegible] امره واستغفر [illegible] رحمه [illegible] تعالى

ولا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
والدليل على الاول هو انه لو لم يلزم من وجوده وجوده لم يكن بينهما ملازمة فالملزوم
والمفروض خلافه وبعين ذلك نقول يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم واما انه
لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم وذلك
لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم ولا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم ومن
وجود الاعم وجود الاخص ٥ واما الملازمة فلا تستلزم وجود الملزوم ولا
وجود اللازم لجواز تركب الملازمة من كاذبين ولا عدم الملزوم ولا عدم لتركب
الملازمة من صادقين ٥ وفيها تقاسيم الاول اما ان تركب من صادقين او من كاذبين
او من ملزوم كاذب ولازم صادق وعكسه داخل في التقسيم غير داخل في
الوجود ٥ الثاني اللازم والملزوم اما ان يكونا وجوديين او عدميين او يكون
الملزوم وجوديا واللازم عدميا او عكسه ٥ الثالث اللازم والملزوم اما ان
يكونا معينين او منكرين او الملزوم معينا واللازم منكرا او عكسه الرابع اما
ان يكون ظنية او قطعية ٥ الخامس الملازمة اما ان تركب من الشيء ونفسه او جزئه
او الخارج عنه ٥ السادس قد تتركب من ملزوم يلزم من وجوده وجود اللازم لكونه
مساويا وقد لا يكون كذلك ٥ السابع الملازمة اما لزومية او اتفاقية وكل واحد
من هذه الاقسام ينقسم الى مخصوصة ومهملة ومحصورة ضرورة انقسام نفس الملازمة
الى هذه الاقسام والمخصوصة ما حكم فيها باللزوم في وقت معين والمهملة ما حكم
فيها باللزوم من غير ان يتعرض لوقت اللزوم والمحصورة ما حكم فيها باللزوم او سلبه
في جميع اوقات اللزوم على اي وضع فرض او في بعضها والمهملة اما موجبة او سالبة
لا غير وكذا المخصوصة والمحصورة اما موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية
وكلية الملازمة بعموم احوال اللزوم ٥ **والقياس** عبارة عن دليل مستنبط
دال على ان حكم جزئي ثابت في جزئي اخر لاشتراكهما في الحكم في نظر المجتهد ولا
بد من جزئي يكون الحكم ثابتا فيه وهو المسمى بالاصل ومن جزئي اخر مشارك له في مناط
الحكم وهو المسمى بالفرع والمشترك بينهما يسمى علة جامعة وتثبت عليته تارة بالدوران
وتارة بالمناسبة وليس هذا موضع تحرير حده فلهذا وقعت المسامحة فيه ٥

الدوران عبارة عن وجود امر مع امر اخر وعدمه عند عدمه وهو
يستلزم وجود المدار والداير اما المدار فهو المدعى عليته واما الداير فهو معلولها
مثاله ان نقول دار وجود القصاص مع القتل العمد العدوان
الصادر من الاهل المكافي للمقتول وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة المحدد
واما عدما فظاهر ولعلية المدار للداير شروط احدها الترتب ومعناه بحيث
ان يقال وجد هذا ثم وجد ذاك الثاني ان لا ينقطع بعدم عليته الثالث
ان لا ينقطع بوجود مزاحم صالح للعلية الرابع ان لا يكون الحكم المدعى متخلفا عنه
وذلك باعتبار قيود دافعة للنقض الخامس تخلف ضد الحكم المدعى عن
هذا المدار ٥ **المناسبة** عبارة عن مباشرة الحكيم فعلا صالحا لاثر مطلوب
مثالها من الاحكام الشرعية ان نقول انما وجب الزكوة على الغني البالغ لدفع
حاجة الفقير للمناسبة ووجهها ان دفع حاجة الفقير امر مطلوب جزما
وايجاب الزكوة فعل صالح لتحصيل هذا المطلوب لانه على تقدير ايجاب الزكوة
يندفع حاجة الفقير او يكون اندفاعها اغلب منها على تقدير عدم الايجاب والحكيم
قد باشر لانه اوجب الزكوة فلا بد للمناسبة من امور احدها مطلوبية الاثر
والثاني صلاحية الفعل بمعنى افضائه الى ذلك المطلوب والثالث مباشرة الحكيم المعنى
بها في الاحكام الخمسة ورود الشرع بالحكم ولا بد منه الا على راي من يعتبر المصالح
المرسلة وسياتي بيانه مفصلا في اصول الفقه ان شاء الله تعالى ٥ **استصحاب
الحال** عبارة عن دليل دال على ان الامر المحقق في الماضي من الزمان وجوديا كان
او عدميا متحقق الان مستمر مثاله زيد كان متطهرا وقت الصبح
يغلب على الظن بقا طهارته اذا لم نقطع بالمنافي لها ٥ **استصحاب الواقع**
دليل دال على ان الثابت في نفس الامر مستمر على التقدير الجاري الدعوى
وهي لفظ دال على تحقق الشيء بالوضع موجب لتوجه المطالبة نحوه وجوديا كان
ذلك الشيء او عدميا معينا كان او منكرا احترزنا بالوضع عن لازم الدعوى ومنه يعلم
انه لا دعوى في الحدود والرسوم ولا مطالبة فيها ولا منع ولا معارضة بل تتوجه
عليها النقوض لا غير هذا اذا عبر عنها بالحقيقة والا فلا بد من قرينة صارفة للفظ عن

الحقيقة الى المجاز مع القيد المذكور فاذا خص المستدل الدعوى فوظيفة المعترض
المطالبة وذلك بان يقول لم قلت ذلك او لا اسلم ذلك او ما الدليل على ذلك
وبعد المطالبة تعين على المستدل اقامة الدليل على الدعوى ويقال ايضا على
المدعا والا كان منقطعا والمعنى بالدليل شي يوجب حصوله غلبة الظن بثبوت
المدعا عند تجريد النظر اليه لشخص من الاشخاص وذلك اما ببيان وجود علة
الحكم في صورة النزاع وذلك هو القياس او ببيان ملزوم الحكم المتنازع اما في صورة
النزاع او اعم منه وهو اما ضروري اي يستحيل انفكاك الحكم عنه ولا يسع المعارضة
بعد ثبوته او تسليمه ٥ او ظني او ببيان انتفاء لازمه نقيض المدعا او ببيان الموجب
للمدعا وهو ما يصح ان يقال وجد هذا لانه وجد ذلك واما ببيان المقتضى للمدعا
وهو ما يصح تعليل الحكم بالمدعا به او ببيان سبب اثر الحكم المدعا وهو الموجب للوجوب
لا الايجاب كموجبية القتل لوجوب القصاص ٥ او ببيان نكتة مركبة
من مقدمات بعضها قطعية وبعضها ظنية او ببيان عدم اجتماع المدعا مع امر
يلزم من عدم اجتماعهما ثبوت الحكم المدعا فاذا بين احد هذه الاشياء فيقول انما التزمت
الاتيان باحد هذه الامور وقد وفيت بما التزمت فان قيل لم قلت بانه يلزم
مما ذكرت ثبوت المدعا وانما يلزم ان لو ترتب على الدليل مدلوله فلا يسمع هذا الكلام
اصلا ولا نشرع في الجواب عنه بقوله الاصل ترتب المدلول على الدليل لانه متى شرع
في ذلك انقطع وذلك لان الخصم يقول اسلم ان الاصل ذلك ولكن لم قلت
انه ترتب على هذا الدليل مدلوله واي دليل ذكر على هذا المطلوب يتوجه عليه هذا المنع فلا
سبيل الى الجواب عنه بعد التزامه فالصواب عدم التزام الجواب عنه
واعلم ان الدليل لا بد له من مقدمتين لا ازيد ولا انقص منهما على ذلك والذي يوجد
في الادلة من المقدمات الكثيرة الزائدة على المقدمتين فبعضها دليل على البعض
ولا بد من الانتهاء بالاخرة الى مقدمتين لا ازيد وكذلك المقدمات الكثيرة المذكورة
في كتب التعاليم فاذا شرع المستدل في الدليل ومقدماته فوظيفة المعترض المطالبة
على التفسير المذكور فان ذكر المستدل الدليل على تلك المقدمة فوظيفة المعترض المعارضة
في المقدمة وهو ان يسلم دلالة دليل المستدل على تلك المقدمة ويعارضه بدليل اخر

رافع لما اثبته به فاول ما يتوجه على الدعوى المطالبة على التفسير المذكور
ثم المعارضة في المقدمة ثم المعارضة في الحكم وهو تسليم دلالة الدليل على الحكم
في صورة النزاع وذكر دليل يدل على عدم الحكم في صورة النزاع فيتعين على المستدل
الجواب عنها وذلك اما بالقدح في مقدماته ببيان عدم مدلولها او معارضته
بدليل اخر مغاير للاول سالم عن المعارضات مقدمة واصالة ولا بد من
الجواب عن الاستدراك وهو عبارة عن كون مقدمة من مقدمات الدليل
لا فائدة فيها وذلك بان يتم الدليل بدونها وجوابه ببيان اشتمالها على فائدة
لولاها لم تحصل وليس من الاستدراك كون الدليل المذكور له مقدمات كثيرة
ويمكن ذكر دليل اخر له مقدمات اقل ٥ والنقض وجود الدليل مع تخلف
الحكم عنه ٥ والقلب عبارة عن ترتيب ضد المدعا او نقيضه على دليل
المستدل بعينه ٥ واعلم ان المسموع في هذا الاصطلاح من الاسولة ليس
الا المنع او المعارضة ويستثنى عن ذلك سؤال الاستفسار فلا بد من
سماعه لتلخيص المدعا وان اصر المستدل على عدم سماعه فيمنع المدعا على
وجه يضطر الى تفسيره ٥ واما الاستدراك فتوجيهه منع لزوم
الحكم عن الدليل المستدرك لان الاصطلاح ذكر دليل غير مستدرك ٥
واما النقض فتوجيهه على ما قاله مبرز الجدليين القدح في بعض مقدمات
دليل المعلل وذلك بان يقول لو صح ما ذكرت من الدليل لثبت الحكم في صورة النقض
لوجود الدليل فيه واللازم باطل ويمكن توجيهه على مقدمة بعينها وهو احسن
ما ذكره المبرز واما القلب فتوجيهه المعارضة في الحكم وهو ظاهر ٥
واما الترجيح فقد قال المبرز من الجدليين ان يقال موجب ما ذكرنا من
الدليل ثابت لان ما ذكرنا من الدليل راجح على ما ذكرتم من الدليل ومثبت بطريقه
ولو لم يثبت موجبه يلزم الترك بالدليل الراجح وانه ممتنع وحاصله عائد الى
المعارضة به في حكم المسئلة وللخصم ان يمنع انه غير الدليل الاول لان شرط الغير
ان يكون مغايرا له ذاتا بمعنى انه يمكن وجود كل واحد منهما بدون الاخر احترازا
عن المطلق والمقيد ٥ واعلم ان اصطلاح النظار باسرهم سوى المبرز سماع

الترجيح واما المبرز فقد قال في بعض المواضع لا اسمعه وقال لانه خارج عن المنع
والمعارضة بل لا معنى للرجحان في الادلة فان الرجحان انما يتحقق في المقلد ثم فسر
الرجحان بوجوب الافتاء بموجبه في كتاب النفايس واجاب عنه واما غصب
منصب التعليل فهو منع المقدمة باثبات الحكم في محل النزاع على اصطلاح بعض
النظار وليس ذلك بغصب منصب التعليل في راى المبرز بل هو عنده عبارة
عن منع المقدمة باثبات الحكم في محل نزاع اخر ثم يفسر ذلك مرة بان يكون
مغايرا له ذاتا ومحلا مثل ان يدعي المعلل وجوب الزكوة في الحلي والخصم يمنع مقدمة دليله
بالشروع في مسئلة البيع فهذا غصب بالاتفاق لانه يفضي الى ذكر جميع المسايل
المختلف فيها مغايرا له محلا لا حكما مثل وجوب الزكوة في الحلي ووجوب الزكوة
في مال الصبي فاما ان يثبت ذلك الحكم بدليل المعلل او بغيره فان كان بدليل المعلل
فليس بغصب وان كان بغيره فقد اختلف اصطلاحه في ذلك احدها الحاقا
والاخر تحريمها واخرى لم يكن احدهما اجاب النقاد والاخر اجاب الخصوم وبالجملة
اختلف كلامه في هذا الاصطلاح والضابط فيه ان للمستدل ان يختار من
الاصطلاحات ايهما اختار ولكن انه اذا كان لا يسمع شيا من تلك الاصطلاحات
بناء على انه غصب فلا يقبله في الاعراض ولا يورده واعلم ان سؤال الغصب خارج
عن المنع والمعارضة هذا هو الكلام في المقدمة فلنتكلم في الفصول ٥

الفصل الاول في القواعد الكلية

الاولى النصوص
فنقول النص في هذا الاصطلاح عبارة عما هو كلام الله تعالى او كلام رسوله
صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف اصطلاح الاصوليين على ما نبينه بعد ذلك
في علم اصول الفقه فنقول النصوص على ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الاجماع منعقدا
على ارادة الحقيقة منه ٥ الثاني ان يكون الاجماع منعقدا على عدم ارادة الحقيقة منه ٥ الثالث
ان لا يكون الاجماع منعقدا على ارادتها ولا على عدمها والدليل على الحصر الترديد الدائر بين
النفي والاثبات وذلك ظاهر ٥ اما القسم الاول فقليل ونظيره قول الله تعالى ان الله بكل
شيء عليم ٥ واما القسم الثاني فكثير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام ونظايره كثيرة ٥ اما القسم الثالث فينقسم الى قسمين اما مسكوت عنه وذلك

12

والى نختلف فيه اعني ارادة الحقيقة منه وعدم ارادتها منه مثاله قوله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ٥ اما القسم المجمع على ارادة الحقيقة منه
فالحكم ثابت في جملة موارده اجماعا فلا بحث في ذلك والامر فيه ظاهر وكذلك المسكوت
عنه وانما محل النظر والبحث كل واحد من القسمين الباقيين فلنتكلم في وجه التمسك بها فنقول
وجه التمسك بالمختلف فيه اعني في ارادة الحقيقة وعدمها وذلك من وجوه الاول دعوى
ارادة الحقيقة منه والدليل عليه مقرر في علم اصول الفقه ولكن عادة النظار من اهل هذا الفن
ذكر ادلة اخرى على ذلك فنقول الدليل على ذلك وجهان الاول هو ان الاصل في الكلام هو
الحقيقة فلا بد من تفسير الاصل والحقيقة والكلام ٥ اما الاصل فله تفسيران احدهما الدليل
والثاني الغالب واما الحقيقة فتطلق في هذا الاصطلاح على اللفظ المستعمل في موضوعه وهو
اصطلاح الاصوليين وتطلق على المعنى الذي وضع له اللفظ ٥ واما الكلام فظاهر وحده
سنذكره في اصول الفقه واذا علم ذلك فنقول الدليل على ان الاصل في الكلام هو الحقيقة
وجوه احدها انه لو لم يكن كذلك لما تبادرت الحقيقة الى الذهن عملا بالاستصحاب السالم
عن المعارض واللازم باطل فالملزوم كذلك الثاني ان العلم بكون اللفظ موضوعا بازاء المعنى
او الظن به يوجب غلبة الظن بارادة الحقيقة منه بالدوران وكل واحد منهما قائم ههنا
فيلزم غلبة الظن بارادة الحقيقة منه عملا بالموجب واعلم ان كلمة ايما للعموم بالنقل عن ائمة
اللغة وقد ثبت ان الحقيقة مرادة من هذا النص فيلزم ارادة جميع الافراد منه فيلزم ارادته صح
منه فيبطل نكاحها وهو نكاح الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها وهو المطلوب ٥
الوجه الثاني ان هذه الصورة المعينة وهي صح مرادة من النص لانها جائز الارادة منه وذلك
لان استعمال هذا النص لارادة هذا الفرد ليس خطا نظرا الى الاوضاع اللغوية ولا نعني
بجواز الارادة الا ذلك وجواز الارادة موجب للارادة بالدوران فيلزم ارادة هذا
الفرد وهو المطلوب ٥ الثالث ان المراد من النص مقيد بقيد يندرج فيه هذا
الفرد ومثاله ان نقول المراة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها بغير اذن وليها
مرادة من هذا النص لان المقيد بالتفسير المذكور جائز الارادة من هذا النص لما ذكرنا وجواز
الارادة موجب للارادة ايضا لما مر ويلزم من ذلك ارادته وهو المطلوب ٥ الرابع ان
شيء يلزم منه الحكم مراد من النص لان الحقيقة شيء يلزم من ارادتها الحكم قطعا والدليل

دل على ارادة الحقيقة فيكون دالا على ارادة شي يلزم منه الحكم او نقول صح شي يلزم من
ارادتها الحكم والدليل دل على صورة النزاع فيكون دالا على شي يلزم منه الحكم او نقول المقيد
شي يلزم من ارادته الحكم والدليل دل على ارادته لما ذكرنا فيكون دالا على ارادة شي يلزم منه الحكم
في صح فيثبت ارادة شي يلزم منه الحكم في صح وهو المطلوب ٥ فان قيل لا نسلم ان
الحقيقة مرادة من هذا النص وما ذكرت وان دل على ذلك ولكن معنا ما ينفيه وبيانه هو انه
لو كانت الحقيقة مرادة يلزم ارادة الحقيقة في جملة صور الوضع بعين ما ذكرتم من الاصل
واللازم باطل فالملزوم كذلك ٥ واما الوجه الثاني والثالث فنقول لا نسلم ارادته وما
ذكرتم من موجبيته للارادة فممنوع وذلك لان جواز الارادة لو كان موجبا للارادة
يلزم ارادة المجاز مطلقا ويلزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز واللازم باطل فالملزوم
كذلك ٥ واما الوجه الرابع فنقول كل شي يلزم منه الحكم غير مراد من النص وذلك
لانه لو كان مرادا يلزم ثبوت الحكم في صح جزما والحكم غير ثابت في صح لثبوت نقيضه
وذلك لان صح مرادة من قوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ووجه الاستدلال
الوجوه الاربعة المذكورة ٥ والجواب هو انا نقول المانع المخصوص
اما ان يكون موجودا في تلك الصور او لا واياما كان يلزم ارادة الحقيقة اما اذا كان فلما ذكرنا
من الاصل السالم عن التخلف لا لمانع واما اذا لم يكن فلما ذكرنا من الدليل ومنع التخلف على
هذا التقدير وان تمسك بالاستصحاب فنعارضه بالقياس على صورة للارادة او نقول انا ندعي
على تقدير عدم المانع المخصوص احد الامرين وهو ارادة الحقيقة او الموجب لارادتها ضرورة
دلالة الدليل على احد الامرين ثم بعد ذلك نقول اما ان يترتب عليه مدلوله او لا واياما كان
يلزم ثبوت المدعا وعلى هذا لا يتوجه الاستصحاب واما قوله لو كان جواز الارادة موجبا للارادة
يلزم ارادة المجاز مطلقا او الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا نحن لا ندعي ان جواز الارادة موجب
للارادة مطلقا وانما ندعي موجبيته في صورة انتفاء المانع من ارادة المعنى الجائز الارادة ولا نسلم
انتفاء المانع في تلك الصور وظاهر وجوده والا يلزم ارادة ذلك المعنى الجائز الارادة عملا بالمقتضي
السالم عن المانع وان قال لو وجد المانع ثمة يلزم التعارض بين المقتضي والمانع ثمة ويلزم الترك
باحدهما وهو منتف قلنا الراجح ما ذكرنا لانه لو ترك لترك لمعارض من خارج ولا كذلك
ما ذكرتم فانه لو ترك لترك لمعارضه ٥ واما ما اورده على الوجه الرابع فجوابه انه غصب لمنصب

التعليل على اصطلاح غير المبرز من ائمة النظر وليس يغصب على راي المبرز وهو معارضة
في الحكم على التحقيق وجوابه جواب المعارضات في الحكم وسياتي مفصلا ٥ واعلم انه يتركب
من هذه الوجوه الاربعة وجوه لا نهاية لها وبيانه هو انا ندعي احد الامرين اما الاول
او الثاني او الاول او الثالث او الاول او الرابع او الثاني او الثالث او الثاني او الرابع او
الثالث او الرابع وهذه منفصلات ٥ ثم نذكر وجوها اخرى من الملازمة فنقول اما ان
يكون الملزوم واللازم معينين او منكرين او الملزوم معينا واللازم منكرا او عكسه اما
القسم الاول فينشا منه وجوه احدها ان يقال لو لم تكن الحقيقة مرادة لكان الفرد
مرادا الثاني هو انه لو لم يكن الحقيقة مرادة لكان المقيد مرادا الثالث هو انه لو لم تكن الحقيقة
مرادة لكان شي مرادا ثم يجعل الملزوم عين ارادة الفرد ونقول لو لم يكن الفرد مرادا لكان
المقيد مرادا او لم يكن الفرد مرادا لكان شي مرادا ثم يجعل الملزوم لازما واللازم ملزوما والقسم
الثاني هو ان نقول لو لم يكن احدهما مرادا لكان احدهما مرادا ٥ القسم الثالث هو انه لو لم
يكن الحقيقة مرادة لكان احدهما مرادا او نقول لو لم يكن الفرد مرادا لكان احدهما مرادا او نقول
لو لم يكن الشي مرادا لكان احدهما مرادا ٥ القسم الرابع لو لم يكن احدهما مرادا لكان
الفرد مرادا ثم نقول لو لم يكن احدهما مرادا لكان المقيد مرادا ثم نقول لو لم يكن احدهما
مرادا لكان شي مرادا وهذه ملازمات اتفاقية وطريق جعلها لزومية ضم الدليل
الدال على احدها الى الملزوم وفيه فائدتان احدهما صيرورتها لزومية والثاني اندفاع منع
التقدير ووجه التقريب بعد ذلك وجوه ثلثة احدها الترديد في الملزوم والثاني
الترديد في اللازم والثالث هو انه متى ثبتت الملازمة بين شيئين يلزم اما نقيض الملزوم
او عين اللازم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال واياما كان يلزم ثبوت
المدعا ٥ واعلم انك متى ضبطت الوجوه المذكورة تنشا منها وجوها لا نهاية لها وهذه
قاعدة من قواعد المبرز وذلك لا نختص بدعوى احد الامور الاربعة بل تاتي بها في دعوى
احد الامرين او احد الامور هذا هو الكلام في القسم الذي اختلف في ارادة الحقيقة منه واما
اذا انعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة منه فوجه التمسك به ما ذكرنا من الوجوه الا
الوجه الاول لانها على خلاف الاجماع نعم له ضابط اخر وهو ان يدعي ارادة الحقيقة من
هذا النص او ارادة صح منه على تقدير هو غير واقع عنده على سبيل اللزوم فنقول

لو لم يكن ملك النصاب موجبا اجماعا على ما يعارضه للزم احد الامرين وهو اما ارادة
الحقيقة او ارادة صح من قوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم عملا بالاصل المقتضي
لارادة الحقيقة ووجه التقريب بعد هذا الترديد في اللازم او في الملزوم فهذا يتم ولما اذا
ادعى احدهما في نفس الامر لا يتم لانه معارض بمثله ووجهه ان نقول احد الامرين
لازم وهو اما ارادة الحقيقة او ارادة صح من هذا النص عملا بالاصل المقتضي لارادة الحقيقة
او نقول الدليل دل على احدهما فيثبت احدهما واياما كان يثبت الحكم فهذا لا يتم لان الخصم يقول
الثابت عدم كل واحد منهما لان احد الامرين لازم وهو اما عدم ارادة صح او عدم ارادة الحقيقة
لان الدليل دل على احدهما فيثبت احدهما دايما والثاني منتف دايما فيتعين الاول فيلزم عدم
كل واحد منهما جزما وهو المطلوب فان قيل لا نسلم انه يلزم من ثبوت احدهما
وانتفاء احدهما تعين واحد للوقوع وهذا لجواز ان يكون المسمى غير الثابت الا ترى انه
يصح ان يقال في الدار زيد او عمرو لان في الدار عمرا ثم اذا خرج عمرو يصح ان يقال ليس في الدار الا زيد
فتعين ان يكون في الدار زيد وهو باطل وكذلك نقول في خصال الكفارات احدها
واجبة وهذا المعين غير واجب بدليل جواز الترك ولا يلزم من هذا تعين الاخر
والا لما كان له تركه عند الاتيان بالاخر وكذلك الكلام فيما اذا طلق احدى زوجتيه او اعتق
احدى امتيه قلنا نحن ندعي ان احد الامرين المعينين لازم وهذا المعين
ليس بثابت فيلزم بالضرورة ثبوت المعين الاخر والقضية بديهية وبما ذكرنا اندفع سائر
النقوض وان خصصته بوقت معين تم ايضا والضابط في دعوى احد الامرين انه اذا ادعى
احد الامرين او احد الامور فان كان فيها اولها منكر محتمل الثبوت والانتفاء غير متلازم
الافراد يتم في نفس الامر وعلى التقدير الغير الواقع عنده وان لم يكن فيهما او فيها منكر على التفسير
المذكور فان كانا معينين فان كانا محتملي الثبوت والانتفاء غير متلازمي الافراد يتم ايضا
في نفس الامر وعلى ذلك التقدير وان كان احدهما لازم الانتفاء فان ادعاه على ذلك التقدير
تم وان ادعاه في نفس الامر لا يتم لانه يتم مثله هذا هو الضابط على راي المبرز ووجهه
ان الدليل الدال على المنكر وجوه لا نهاية لها على ما قررناه ولا يتاتى تلك الوجوه على غيره هذا
هو الضابط في التمسك بالنصوص واما الضابط في الجواب عنها هو ان نقول اذا تمسك
المستدل بالنص وعارضه الخصم بنص اخر فيعارضه بقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور

اموالكم بلا ضرر ولا ضرار في الاسلام فجوابه ان يدعي المستدل ارادة المجمل المعين فان
عارضه الخصم بقياس التخصيص يجيب بالفرق فان ادعى الخصم ارادة المقيد فجوابه قياس
التخصيص فان ذكر الفارق فجوابه الجواب وان تمسك المستدل بغير النص من
الادلة وعارضه الخصم بالنص فقد اجاب المبرز عنه بان قال ثبوت الحكم في صح
ملزوم لعدم ارادة ما ذكرتم من النص قطعا والدليل دل على ثبوت الحكم وهو ما ذكرنا من
القياس فيلزم احد الامرين وهو اما ثبوت الحكم او ملزوم قطعي لعدم ارادة ما ذكرتم واياما
كان يلزم عدم ارادة ما ذكرتم قطعا ولا يعارض بمثله لان عدم الحكم ليس ملزوما للارادة
قطعا فان قيل هو ملزوم له ظنا فنقول عدم الحكم ملزوم لارادة ما ذكرتم من النص ظنا
وغير ملزوم له قطعا والدليل دل على ثبوت الحكم فيلزم احد الامرين وهو اما الحكم او ملزوم
ظني لارادة ما ذكرنا واياما كان يلزم ارادة ما ذكرنا لانا نسلم ذلك وتعارضه على كل
واحد من التقديرين ولا يتاتى ذلك للمعترض لان ما ذكرنا ملزوم قطعي فلا يسمع للمعارضة
بعد تسليمه ولا كذلك ما ذكره الخصم فانه ملزوم ظني وهذا الجواب فاسد لان الخصم يمنع
عدم كل واحد منهما فنقول ارادة المقيد ملزوم لعدم كل واحد منهما قطعا والدليل دل
على ارادته فيلزم احد الامرين وهو اما ثبوت عدم الحكم او ملزوم قطعي لانتفاء كل واحد مما
ذكرتم ولذلك نقول ارادة الفرد ملزوم لانتفاء كل واحد مما ذكرتم والدليل دل
على ارادته فيلزم احد الامرين وهو اما ثبوت عدم الحكم او ملزوم قطعي لانتفاء كل واحد
مما ذكرتم واياما كان يلزم انتفاء كل واحد مما ذكرتم فهذا الجواب فاسد بل الجواب التام
عن جملة النصوص اذا تمسك المستدل بالقياس وعارضه الخصم بالنص ان نقول
لو انعدم مجرد ارادة صح وبقي جميع الامور الواقعة على حالها ما عدا الارادة وعدمها
لثبت الحكم في صح عملا بما ذكرنا من الدليل السالم عن معارضة ارادة صح من النص ويلزم من
ذلك ان يكون الواقع عدم ارادة صح من النص لانه لو كان الواقع ارادتها فاما ان يكون مع ثبوت
الحكم وهو محال او مع عدم الحكم وهو محال لانه لو انعدم مجرد ارادتها وبقي جميع الامور
الواقعة على حالها يلزم عدم الحكم في ذلك التقدير قطعا وقد بينا ان الواقع على ذلك التقدير
هو الحكم وفيه نظر بل الجواب الصحيح ان يجاب بقياس التخصيص فان تعذر فجوابه المعارضة
بنص اخر او بدليل اخر ومن جملة اجوبة النص اذا عورض بنص اخر العدول

في الترجيحات المشهورة كما يقال ما ذكرناه راجح لأن ما ذكرناه نص الكتاب وهو قطعي المتن
وما ذكرتم خبر واحد وهو ظني المتن أو نقول ما ذكرناه مثبت وما ذكرتم نافٍ والأول
راجح على الثاني وسنذكر طرفاً من التراجيح إن شاء الله تعالى وتوجيه الترجيح كما يجيء
أن يمنع ترتب المدلول على الدليل المرجوح ويثبت رجحان دليله بما ذكرنا من الطرق ٥
القاعدة الثانية التمسك بالآثار والأثر هو المروي عن الصحابي
فتارة يكون أمراً أو نهياً أو خبراً وتارة يكون فعلاً والأثر ليس بحجة على الرأي
الصحيح على ما سيأتي تقريره في أصول الفقه ولكن جرت عادة النظار التمسك بالآثار
فلنذكر وجه التمسك بها والجواب عنها إذا عورض بها فنقول الترتيب لا يشترط في
الوضوء لأنه روي عن علي كرم الله وجهه أنه بدأ بغسل رجليه ثم قال لا أبالي بأي عضو
بدأت بعدما استوعبت الوضوء ونقول الترتيب ليس بشرط فيقول وجه التمسك
أن نجعله دليلاً على اعتقاده واعتقاده بناءً على دليل وإلا يلزم القول بالحكم الشرعي من
غير دليل وذلك غير جائز إجماعاً والظاهر من حاله الامتناع منه ولأنه يدل على أن ظن ثبوت
الحكم وظن المؤمن لا يخطئ ولأنه قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
وأما الجواب عنه إذا عورض به في حكم المسئلة المعارضة بأثر عن الصحابة رضي الله عنهم
أو رجح دليله على الأثر بطريق مشهور مثل أن يقول ما ذكرنا خبر وما ذكرتم أثر والخبر
راجح على الأثر ٥ **القاعدة الثالثة القياس** والكلام فيه إما في إفادة
تصوره وقد سبق بما وجد لائق بهذا الفن وسيأتي تحريره برسومه في أصول الفقه
أو في كونه حجة وهو أيضاً مذكور في أصول الفقه وقد جرت عادة الفقهاء والعلماء فيبين
تسلم هذه القاعدة من الأصوليين فلا يمنع كون القياس حجة في علم الفقه والخلاف بل
يتسلم ذلك فيه وأما الكلام في بيان ما يتم منه وشروط تقريره وما لا يتم منه وهذا هو
الذي نلتزم بيانه في هذا الفن فنقول القياس إما طردي وإما عكسي ولا بد فيه من
أمور أربعة أصل وفرع وعلة وحكم مثاله أن يقول الزكوة واجبة في الحلي المباح قياساً
على المضروب والجامع دفع حاجة الفقير والأصل هو المقيس عليه وهو محل الحكم
المجمع عليه وهو ... للمذهب والفرع هو محل الحكم المطلوب إثباته بالقياس
وهو المقيس ... والعلة دفع حاجة الفقير ويسمى بالجامع والمشترك والحكم هو المطلوب

إثباته في الفرع وهو وجوب الزكوة هذا في القياس الطردي وأما في القياس العكسي فالأمر
بالعكس ويمكن أن نقول الأصل هو محل الحكم المجمع عليه أو المقدر ثبوته والفرع هو محل
الحكم المختلف فيه أو الملحق بالمقدر ثبوته والحكم هو المطلوب إثباته والعلة ما ثبت
الحكم لأجله في الأصل على التفسير المذكور فالأصل والفرع بهذا التفسير يعم القياس
الطردي والعكسي وإذا تمهد ذلك فنقول المقيس عليه إما أن كان منكراً أو معيناً فإن
كان منكراً أتم إذا ذكر الفرق التفصيلي بين صحيح وصور النقض والإلا مثاله أن يقول
المستدل الزكوة واجبة في الحلي قياساً على شيء من صور الوجوب فيعارضه الخصم
ويقول الزكوة غير واجبة في الحلي بالقياس على شيء من صور عدم الوجوب فيقول
المستدل الفرق ثابت بين ثياب البذلة والحلي لأن نقصانه بالاستعمال بخلاف
الحلي فإن الضرر الناشي من إيجاب الزكوة فيه أكثر ثم نقول ما ذكرت وإن دل على عدم الوجوب
ولكن معنا ما يدل على الوجوب وذلك لأنه لو ثبت عدم الوجوب في صح يلزم استواؤهما
في الحكم والاستواء في الحكم دليل الاستواء في المصلحة واللازم منتفٍ لما ذكرنا من الفرق
التفصيلي أو نقول لو ثبت العدم في الحلي لا نضاف إلى المشترك بينهما بالمناسبة
السالمة عن معارضة عدم الحكم واللازم باطل لما ذكرنا أو ندعي لزوم أحد الأمرين وإن
سلك المعترض هذا المسلك تجيء معارضة الفارق بالجابر على ما سيأتي بيانه هذا
إذا كان المقيس عليه منكراً غير ناشٍ من التقليد وأما إذا نشأ من التقليد فليس معارضاً
بالمثل على ما نعلمه بعد ذلك ومثاله أن يقول الزكوة إما أن كانت واجبة في جملة صور ملك
النصاب أولاً وأيما كان يلزم وجوب الزكوة في مال الصبي أما إذا كانت واجبة فظاهر
وأما إذا لم تكن واجبة في جملة تلك الصور فلأنه حينئذ يلزم عدم الوجوب في شيء منها
فيلزم عدم الوجوب في صورة النزاع بالقياس على العدم في شيء من تلك الصور وإذا لزم
الوجوب في صورة النزاع يلزم الوجوب في مذهب الصبي إجماعاً وهذا المطلوب وفيه
نظر وإن عارض هذا القياس بقياس مجهول يعارضه بمثله ويمنع دليلنا سالماً عن
المعارض وأما إذا كان المقيس عليه معيناً كما إذا قال الزكوة واجبة في الحلي قياساً
على المضروب فهذا يتم بشرطين أحدهما دفع النقض بالفارق والثاني دفع الفارق
بالجابر وسنبين تقريرهما وتوجيههما واعلم أن المستدل إما أن يعلل المشترك بين

المقيس والمقيس عليه شيئا معينا او منكرا اما القسم الاول فينقسم الى قسمين وذلك
لانه اما ان يجعل المستدل جملة المصالح المشتركة بينهما وهو المسمى بالقدر المشترك او يدعي
اضافة الحكم الى نوع معين من المصالح كدفع حاجة الفقير او غيرهما والاول هو المختار
عند النظار وذلك لانه يعسر على المعترض ايراد الفرق ويسهل على المعلل الجواب عنه
بعد ايراده وتوجيهه وبيانه هو انه اذا ادعى اضافة الحكم الى القدر المشترك ثم ذكر
الخصم فرقا تفصيليا فللمعلل ان يقول لم قلت ان هذا القدر خارج عن القدر المشترك
وهذا لجواز ان يكون صح انفردت بمصلحة اخرى يستاويان في القدر فيحتاج الخصم الى مقدمة
اخرى فيقول موضع الاجماع انفرد بهذه الجهة المعينة مثلا وهو كون المضروب
انمى من الحلي وغيرها من الجهات مشتركة بينهما عملا بالموجب المستوي والادلة النافية
للرجحان ويلزم من ذلك انفراد موضع الاجماع بزيادة المصلحة واما انه يسهل على المعلل
ايراد الجابر فبيانه هو انه اذا قال الخصم هذه الجهة انفرد بها موضع الاجماع وما عداها
من الجهات مشتركة يقول لا نسلم وظاهر انه ليس كذلك وسدى جهة مخصوصة بصورة
النزاع فيستاويان ومن الفوايد يختص بما اذا ادعى اضافة الحكم الى القدر المشترك
واما اذا ادعى اضافة الحكم الى نوع المصلحة وذكر الخصم فرقا تفصيليا فلا سبيل الى
ذكر الجابر جوابا عنه لانه انما ادعى اضافة الحكم الى هذا النوع من المصلحة وقد زال هذه
نوع الفرق اذا قال انما وجبت الزكوة لدفع حاجة الفقير وعارضه الخصم بتقليل
الطغيان فمتى توجه الفرق على المعلل بمقدماته وسلمت عن المنع والنقض
انقطع المعلل ولا جواب له بخلاف الاول فانه بعد تمام مقدماته وسلامته عن المنع
والنقض يجاب عنه بالجابر وبه يتبين ان الاقيسة المذكورة في كتب الفقه اذا
لم يراع فيها ما ذكرنا من دعوى اضافة الحكم الى القدر المشترك بل يدعي الاضافة الى النوع
وتوجه الفرق فانه يفسد ذلك القياس ولا سبيل الى الفرق بعد تمام مقدمات
الفرق وسلامته عن النقض هذا اذا جعل العلة شيئا معينا واما اذا جعل العلة
شيئا منكرا كما اذا قال انما وجبت الزكوة في المضروب لشيء مشترك بينهما ثم ايضا
وذلك اذا دفع الفارق بالجابر والمثل بما ذكرنا من ابداء الفرق بين صح وموضع
من مواضع الاجماع ثم المعارضة ثم قل يسبق تقريره واما ايراد النقض عليه فيعسر

جدا لانه انما يدعي اضافة الحكم الى شيء مشترك فيحتاج الخصم الى ان يقول غير مضاف الى كل
شيء مشترك ويتعذر عليه اثباته واما دفع الفرق بهذا الابتنا في لانه يعدل
الى المعارضة بما ذكرنا من الطريق واعلم ان الدليل على عليه المشترك لا بد منه في الاقيسة
المذكورة باقسامها وقد بينا المناسبة في المقدمة ووجهها ههنا ان يقول ايجاب الزكوة
في المضروب انما كان للقدر المشترك بين الصورتين من المصالح المناسبة وكونها
دليلا على العلية اما المناسبة فلان تحصيل القدر المشترك من المصالح مطلوب
وايجاب الزكوة يفضي اليها والحكيم قد باشر الايجاب بدليل وجوبها في موضع الاجماع
ولا نعني بالمناسبة الا ذلك واما كونها دليلا على العلية فلان العلية دارت
مع المناسبة وجودا وعدما اما وجودا ففي نظاير كثيرة جدا كالتجارة لتحصيل
الربح وتوجيه العساكر لقهر العدو فانها امور مناسبة وهي علل اما مناسبتها
فلان تحصيل الربح امر مطلوب والتجارة فعل صالح لتحصيل هذا المطلوب
والحكيم قد باشرها واما عليتها فبالاتفاق وكذلك نقول في توجيه العساكر والدوران
دليل على عليه المدار للداير على ما سيأتي ويلزم من ذلك كون القدر المشترك
علة للايجاب وذلك هو المطلوب والقدر المشترك موجود في الفرع فيلزم ثبوت
الحكم فيه عملا بالعلة وصورته القياسية الكاملة ان يقول كلما وجبت الزكوة
في المضروب كان المشترك علة لمكان المناسبة وكلما كان المشترك علة فالزكوة
واجبة في الحلي عملا بالعلة ينتج كلما وجبت الزكوة في المضروب وجبت في الحلي
لكن الزكوة واجبة في المضروب اجماعا فيلزم وجوب الزكوة في الحلي وقد لاح
مما ذكرنا دفع النقض بالفارق وذلك لان الخصم اذا قال المشترك ليس بعلة لانه
موجود في ثياب البذلة وعبيد المهنة والزكوة غير واجبة فيهما وتخلف
الحكم عن المشترك دليل عدم عليته لانه لو كان علة يلزم الترك به في صورة النقض
وانه خلاف الاصل وجوابه لا نسلم وجود القدر المشترك في ص ض وهذا لان
صح انفردت بهذه المصلحة المعينة وهي كونه انمى وغيرها من الجهات مشتركة بالنافي
للرجحان والموجب للمستوي ويلزم من هذا انفراد صح عن صورة النقض بهذه
المصلحة ويلزم من هذا عدم تخلف الحكم عن المشترك ٥ واما دفع الفارق بالجابر

فلنذكر اولًا توجيه الفارق ثم نذكر اجابته اما الفارق فسبيله ان يبين انفراد
موضع الاجماع بجهة معينة ثم يقول احد المقدارين وهو اما المقدار الموجود في
موضع الاجماع او المقدار الموجود في موضع الاجماع الناشي من غير هذه الجهة راجح
على الموجود في صع او المقدار الموجود في موضع الاجماع الناشي من غير هذه الجهة
مساوٍ للمقدار الموجود في صع او غير قاصر عنه عملا بالادلة النافية للرجحان
والاصل ويلزم من هذا رجحان المصالح الموجودة في موضع الاجماع على المصالح الموجودة
في صع ولئن قال رجحان موضع الاجماع على صع في المصالح غير ثابت لغير ما ذكرت
من النافي للرجحان قلنا ما ذكرت وان دل على عدم الرجحان ولكن غير هذه الادلة
تدل على عدم رجحان الموجود في صع على المقدار الموجود في موضع الاجماع الناشي من
غير هذه الجهة ويلزم من هذا رجحان الموجود في موضع الاجماع على الموجود في صع
وذلك هو المطلوب هذا تقرير الفارق ٥ واما الجواب فطريقه ان يبين
انفراد صع بجهة معينة معدومة عن موضع الاجماع ويقول احد المقدارين اما
المقدار الموجود في صع او المقدار الموجود في صع الناشي من غير هذه الجهة راجح
على الموجود في موضع الاجماع او المقدار الموجود في صع الناشي من غير هذه الجهة
مساوٍ للموجود في موضع او غير قاصر عنه واياما كان يلزم بطلان ما ذكرتم فان
قيل الحكم في موضع الاجماع مضاف الى الجهة المعينة بالمناسبة فلا يضاف
الى ما ذكرتم قلنا لا نسلم ان الاضافة الى ما ذكرتم يمنع الاضافة الى القدر المشترك
فان ما ذكرتم نوع والاضافة الى النوع لا تمنع الاضافة الى القدر بدليل صدق
قولنا اشترى هذا الشيء واشتراه ليدفع حاجة جوعه وحاجته وهما صادقان
ولو منعت الاضافة الى القدر لما صدقا معا واللازم باطل ٥ واعلم ان النقض
يمكن توجيهه على المقدمة كما مر من منع علية المشترك وهي معارضة في المقدمة
وجواب الفرق وقد بينا ذلك ويمكن ايراده وتوجيهه معارضة في حكم المسألة
فيقول المنقوض على ثلثة اقسام الاول النقض المعلوم الثاني النقض المركب
الثالث النقض المفرد واذا عرفت ذلك فللخصم ان يعارض في حكم المسألة
ويقيس على صور النقض فلنذكر توجيهه اولًا ثم الجواب عنه اما توجيهه في حكم

المقدار

الاجماع

17

المسألة فيقول الخصم ما ذكرت وان دل على الوجوب في الحلي ولكن معنا ما ينفيه وبيانه
من وجوه احدها القياس على عدم الوجوب في ثياب البذلة وعبيد المهنة طردًا
وثانيها عكسًا وهو ان يقول لو وجبت في الحلي لوجبت في ثياب البذلة بالقياس
عليه واللازم باطل فالملزوم كذلك والثاني القياس على النقض المركب وهو
حلي الصبية طردًا وعكسًا والثالث القياس على النقض المفرد وهو
مال المديون طردًا وعكسًا وجواب الجميع الفرق الا انه لابد من التنبيه
على ان ذلك الفرق جواب عنه طردًا او عكسًا فنقول اذا قال الخصم لو وجبت
الزكوة في الحلي لوجبت في ثياب البذلة بالقياس عليه واللازم منتفٍ فجوابه
ان نقول لا نسلم انه لو وجبت في الحلي لا يضاف الى المشترك وظاهر انه مضاف
الى الفارق وبيان الفارق ان الحلي احد الحجرين وهو النمي ولا كذلك ثياب البذلة
فايجاب الزكوة فيه انما كان تحصيلا للمصلحة الناشية من اداء الزكوة من النمي
المالي هذا المعنى معدوم هاهنا فقد اندفع به قياس العكس واما اندفاع
الطرد فسبيله ان نقول ان قاس على ثياب البذلة عدم الوجوب في صع
بعوض المصلحة المذكورة لما ذكرنا وبعوض المصلحة مفسدة واذا ثبت ذلك
فنقول عدم وجوب الزكوة في ثياب البذلة محصل لما ذكرتم من المصلحة ولا يفوت
تلك المصلحة فيلزم اشتماله على المصلحة الصافية عن المفسدة فعدم الوجوب ثمه
انما كان لما ذكرنا من المعنى وهذا المعنى معدوم عن الحلي ويلزم من هذا عدم انتظام
القياس ٥ جواب عام عن جميع صور النقض اذا عورض بها في الحكم او العلة
ان يقول صور عدم الحكم مخالفة لصور الحكم في علة الحكم لان الافتراق في الحكم
دليل الافتراق في علة الحكم والا يلزم المشترك بالعلة وانه خلاف الاصل والدليل
على ان صور النزاع من صور الحكم فيكون دالًا على انه من صور الافتراق في العلة
فيلزم احد الامرين وهو اما الافتراق في العلة او ملزوم الافتراق في العلة
واياما كان يلزم قيام الفرق بين صع وصض وهو المطلوب ويرد على
مطلق القياس منع مشهور وهو ان يقال المناسبة انما دلت على علية المشترك
في موضع الاجماع او في الملزوم وهو موجود في صع او في اللازم فلم قلت

انه يلزم من ذلك ثبوت الحكم في صح او في اللازم وانما يلزم كذلك ان لو لم يكن
خصوص موضع الاجماع او الملزوم شرطا او خصوص الملحق به مانعا وذلك
ممنوع والجواب عنه من وجهين احدهما انه لو لم يكن علة مطلقا لا نضاف
الحكم الى اجزائه عملا بالمناسبة السالمة عن معارضة عليه المجموع على الاطلاق
واللازم باطل فالملزوم كذلك والثاني ان المعنى بالعلة التامة والمناسبة دلت
عليها وذلك هو المطلوب فيلزم ترتب الحكم عليها حيث وجدت ويرد على
مطلق القياس الفرق الاجمالي وتوجيهه ان يقال الحكم غير مضاف الى المشترك
وذلك لانه مضاف الى الفارق لانه لو لم يكن مضافا اليه لما ثبت الحكم في موضع
الاجماع عملا بالنافي السالم عن معارضة الفارق واللازم منتف فينتفي
الملزوم وجوابه المعارضة بالمثل وذلك لانا نقول هو مضاف الى
المشترك لانه لو لم يكن مضافا اليه لما ثبت الحكم في موضع الاجماع عملا بالنافي
السالم عن معارضة العلة المشتركة واللازم باطل **القاعدة الرابعة**
التلازم وقد سبق رسمها وبيان اقسامها واشهر اقسامها ما اذا كان
اللازم معينا ووجهها ان نقول لو لم يجب القصاص بالمثقل لما وجب بالمحدد
المقيس عليه والجامع بينهما دفع الضرر واللازم منتف فينتفي الملزوم وصورتها
الكاملة ان يقول كلما لم يجب القصاص بالمثقل كان المشترك بينهما علة وكلما
كان المشترك علة يلزم عدم الوجوب في المحدد وهو راجع الى تركيب القياس من
المتصلتين من الشكل الاول وفيه منع ويقرر هذا النوع على وجه لا يرد عليه
هذا المنع وهو ان يقول لو لم يجب بالمثقل يلزم عليه المشترك واللازم منتف
والا لثبت الوجوب ثمة واللازم منتف وعلى هذا لا يتوجه المنع المذكور
فان قيل لا نسلم انه لو لم يجب بالمثقل يلزم عليه المشترك وانما يلزم ان لو كان
بينهما مشترك وليس كذلك ولئن سلم لكن لا نسلم عليته قوله لدلالة المناسبة عليه قلنا
لا نسلم دلالتها حينئذ ثم نقول ما ذكرت وان دل على الملازمة ولكن هاهنا
ما ينفيها وبيانه من وجوه الاول هو ان الفارق علة حينئذ ويمكن تقريره
من حيث التفصيل والاجمال اما التفصيل وذلك لان عدم الوجوب بالمثقل

انما كان صيانة لنفس القاتل من غير اهدار دم المقتول غالبا لان القتل بالمثقل
اقل من القتل بالمحدد فعدم وجوب القصاص بالمثقل لا يفضي الى القتل في اعم الصور
من عدم القصاص ولا كذلك عدم وجوب القصاص بالمحدد فانه يفضي الى اهدار
دم المقتول في اغلب الصور ضرورة ان الامتناع يتقدر بتقدير الزاجر
الثاني ان الفارق علة لانه لو لم يكن علة لما ثبت العدم في المثقل قياسا على
مواضع الاجماع سالما عن معارضة الفارق فلو ثبت العدم فيها لا نضاف
الى الفارق بطريق عكس النقيض وعبارتهم ان لازم الشيء وجودا ملزوم له
عدما وليس كذلك ولئن سلم فلم ان المشترك لو كان علة لثبت العدم ثمة وما ذكرت
من المشترك وان دل على ذلك ولكن معنا ما ينفيه وبيانه من وجوه احدها
ان الوجوب ثمة ثابت في نفس الامر فيثبت على ذلك التقدير عملا باستصحاب
الواقع وذلك لان ثبوت الشيء في نفس الامر موجب غلبة الظن بثبوته على
التقدير بالاولوية الثاني ان العدم في المحدد لو ثبت على هذا التقدير لثبت في نفس
الامر بالقياس ثم ثبوته على هذا التقدير واللازم باطل فالملزوم كذلك الثالث
لو ثبت العدم على هذا التقدير لثبت على خلاف هذا التقدير بالقياس ثم ثبوته
على هذا التقدير واللازم منتف والرابع هو ان العدم غير ثابت على التقدير
والا لكان ثابتا في الواقع فلا يثبت على هذا التقدير قياسا على عدم ثبوته على
احد التقديرين الخامس هو انه لو ثبت عليه المشترك مع جميع لوازمه لما
ثبت العدم ثمة بالقياس على مواضع الاجماع ويلزم من هذا ان يلزم الانتفاء
لها الجواب عن الاول هو انا نقول المشترك
دفع الضرر انما يتأتى من وجوب القصاص والمناسبة موجودة في نفس
الامر فلو لم يجب بالمثقل منضما الى وجود المشترك ودلالة المناسبة على
العلية يلزم العلية جزما واللازم منتف فينتفي الملزوم وهو المجموع المركب
من عدم الوجوب بالمثقل ووجود المشترك ودلالة المناسبة فيلزم انتفاء
عدم الوجوب بالمثقل لاستحالة انتفاء المجموع بانتفاء دلالة المناسبة ووجود
المشترك لتحققهما في الواقع واما الجواب عن الفرق التفصيلي فابدا الجابر كما تقرر

في فصل القياس ووجهه ان نقول القتل بالة جارحة يتوقف على المجاهرة بالعداوة
واظهار نفسه وتعريضها للقصاص والقتل بالآلة الجارحة اقل لتوقفه
على ما ذكرنا فكان القتل بالآلة الجارحة اندر من هذا الوجه فذاك اغلب ٥
وعن الفرق الاجمالي ان نقول لا نسلم صدق نقيض المتصلة وانما يصدق ان لو
بقيت الملازمة على تقدير انتفاء اللازم فان تمسك بالاستصحاب احتمل
عنه بالمعارضة بالمثل ووجهه ان الحكم مضاف اليها المشترك والا لما ثبت
بالقياس في مواضع الاجماع فلو ثبت لا مضافا فيتعين ما ذكرتم والجواب
عن الاستصحاب من وجوه احدها الاصطلاح وثانيها ان ندعي احد الامور
الثلثة وهو اما ثبوت الحكم به او الترك بالعلة من غير معارض او التعارض بين
الدليلين وبيانه ان العلة ثابتة ثمه فاما ان يترتب عليها المدعا اولا فان
ترتب فهو الاول وان لم يترتب فاما ان يكون لمعارض اولا فان لم يكن لمعارض
يلزم الامر الثاني وان كان لمعارض يلزم الامر الثالث وعلى هذا لا يتوجه الاستصحاب
الثالث هو ان ما ذكرنا راجح على ما ذكرتم وذلك لان القياس مع الاستصحاب
تعارضا في فعل من لم يباشر الجناية اصلا فانه مضاف بجنايته الى تحصيل الربح
في تعذر المباشرة وكذلك توجه السراية لقهر العدو وان لزم منه الترك
بالاستصحاب فقد تعارضا وثبت موجبه وثبوت احد الدليلين عند
التعارض دليل رجحانه على المعارض له وان منع الترجيح فلا كلام وان لم
يمنع لكونه خارجا عن المنع والمعارضة فتوجيهه ما ذكرنا وهو انا نمنع
ثبوت مدلول الاستصحاب عند معارضة القياس وانما يترتب عليه ان لو
لم يكن مرجوحا بالنسبة الى القياس فان قيل هو غير مرجوح بالادلة النافية
للرجحان قلنا الادلة النافية للرجحان مع ما ذكرتم من الدليل مرجوح بعين
ما ذكرنا من الطريق بدليل تعارضهما وثبوت موجب ما ذكرنا في كل صور الرجحان
اما قوله لو ثبت العدم على ذلك التقدير لثبت العدم في نفس الامر قلنا لا نسلم
اما قوله بالقياس عليه قلنا القياس يستدعي ثبوت مثل حكم الاصل في الفرع
وهذا لا يتصور هنا لان الثبوت في التقدير هو الملازمة فيصير تقدير الكلام كذلك

لو ثبتت الملازمة لثبت الوجوب في نفس الامر قياسا على الملازمة وهذا
فاسد واما قوله لو ثبت على هذا التقدير لثبت على خلاف هذا التقدير قلنا لا
نسلم وظاهر انه لا يثبت وذلك لوجود علته على هذا التقدير وعدمها على خلاف
هذا التقدير ٥ وعن الرابع ان الدليل دل على ثبوته على احد التقديرين وليس
ثابت على خلاف هذا التقدير بعين ما ذكرتم فيلزم ثبوته على هذا التقدير جزما
وعن الخامس انه لو ثبتت العلية مع جميع لوازمها وانتفى نوع من لوازمها لا ينتفي
العلم في تلك الصورة ويلزم من ذلك صدق الملازمة ٥ واعلم ان المبرز
ذكر ضابطا للملازمة التامة فقال ان كان منكرا سواء كان عاما او خاصا
لا يتم الا اذا كان اللازم بحالة متى جعله الخصم لازما لنقيض المدعا صار
لازما لانتفائه فذلك يتم مثال الاول ان نقول لو وجبت الزكوة على المديون
لوجبت في شيء من صور عدم الوجوب بالقياس عليه واللازم باطل فالملزوم
كذلك وفي معناه ما اذا قال لو وجبت الزكوة على المديون يلزم احد الامرين
وهو اما وجوب الزكوة على الفقير او قبل تمام النصاب بالقياس عليه واللازم
باطل وبيانه عند تمامه ان الخصم يعارض في حكم المسئلة فيقول لو لم تجب على
المديون يلزم الوجوب في شيء من صور عدم الوجوب او يلزم احد ذينك
الامرين بالنصوص المقتضية للوجوب واللازم باطل وليس للمعلل ان يقول
هذا مشترك وما ذكرته اولا سالم عن المثل لان الخصم يقول انما عارضت في حكم
المسئلة وقد سلمت دليل ولا يلزم اسانة ثانيا للوجه دليلا على ما سلمناه فلا
يسمع فان قلت اجعل معارضة في الحكم لمنع المغايرة ووجهه ان المثبت
للحكم ثبوت الملازمة وانتفاء اللازم والتعارض بين الدليلين في الملازمة مع اتحاد
الملزوم واللازم لا يوجب تغاير الملازمة بل تغاير الملازمات اما بتغاير
الملزومات او بتغاير اللوازم او بتغايرهما واما التغاير بين الدليلين فلا
واختار المبرز الصورة التامة من الملازمات ان يقول لو وجبت الزكوة
على المديون لانضاف الى المشترك بينه وبين الفقير ولو ثبت احد الامرين
وهو اما اللازم او الملزوم لثبت الحكم في الفقير عملا بالعلة واللازم منتف

فينبغي للمنع لانتفائه لا لنفيه ودفع المثل بالفرق على التقدير فجواب الضم و
ولا نسلم مصنوع الخصم والمطلق معارض بالمثل **القاعدة**
الخامسة الثاني وحاصله ضم المدعا الى امر ثابت اما بالاجماع
او بدليل ثم بين انتفاء المجموع والثاني ثابت فيلزم انتفاء ضد المدعا فيثبت المدعا
فاما ان يجمع بينه وبين ضد المدعا وينفي المجموع بنفي احدهما كما اذا قال
وجوب الزكوة في الحلي مع عدم الوجوب في اللآلي والجواهر مما لا يجتمعان بالدليل
والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الاول فهذا لا يتم لانه معارض بمثله ووجهه
ظاهر واما اذا جمع بينهما وردد الكلام في امر مشترك بينهما ونفي المجموع
على كل واحد من التقديرين بدليل يختص بكل واحد من التقديرين فهو صحيح تام ومثاله
ان نقول عدم وجوب الزكوة في حلي البالغة مع وجوب الزكوة في مضروبها مما لا يجتمعان
والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الاول انما قلنا لا يجتمعان لان المشترك بينهما وهو
كون كل واحد منهما مالا ناميا باعداد الله حال عليه الحول اما ان يكون موجبا للوجوب
او لا فان كان يلزم وجوب الزكوة في حلي البالغة عملا بالموجب وان لم يكن موجبا
يلزم عدم وجوب الزكوة في مضروب البالغة والا لكان المشترك بينهما موجبا للوجوب
بالدوران والمقدر خلافه فصح ما ادعينا انهما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع
فيلزم انتفاء الاول فان قيل لا نسلم انه لو كان المشترك بينهما موجبا للوجوب
يلزم الوجوب في حلي الصبية او فيهما وظاهر انه لا يلزم بالنص والقياس واللازم
قلنا المراد من الموجب الملزوم القطعي ولا نقبل المعارضة هكذا اجاب بعضهم
وهو فاسد لانه اذا قال هكذا المشترك بينهما لا يخلو اما ان كان ملزوما للوجوب
او لا واما كان لا يجتمعان اما اذا كان ملزوما فظاهر وتندفع المعارضة في المقدمة
واما اذا لم يكن ملزوما يثبت عدم الوجوب في مضروب البالغة والا لكان ملزوما قطعيا
والمقدر خلافه وهذا لا يتم وذلك لان دليله الدوران وهو لا يدل على الملزومية قطعا
بل صوابه ان نقول اما اذا لم يكن ملزوما لا يثبت الوجوب في مضروب البالغة
عملا بالنافي السالم عن معارضة الملزوم ولا نسمع المعارضة في المقام الاول لان
الملزوم قطعي ونسمع في المقام الثاني ونجيب عنها بدعوى دلالة الدليل على عدم الاجماع

على كل واحد من التقديرين فتندفع المعارضة عن المقدمة والجواب عن المثل الفرق
وهو ضم الفرق الى مقدمات دليلنا ولا نسلم مصنوع الخصم والمطلق معارض بالمثل
واعلم ان المثل مندفع اذا كانت صورة الاجماع من جانب المستدل اكثر والكلي
بعد ذلك بكيفية استعمال هذه القاعدة في المواد وهاصورة لغرى تركناها طلبا
للايجاز **القاعدة السادسة الدوران** وقد سبق ان تصوره
وشروطه والكلام في كون الدوران دليلا على العلية للمدار دليلا على علية المدار وفي
كيفية التمسك به اما الاول فالدليل عليه من وجهين احدهما لو لم يكن الدوران
دليلا على علية المدار مطلقا لما ثبتت علية المدار الذي تخلف عنه المعلول عملا
بالتخلف السالم عن المعارض واللازم باطل فالملزوم كذلك الوجه الثاني هو ان احد
الامرين لازم وهو اما دلالة هذا الدوران وعلية هذا المدار واما كان يلزم علية
هذا المدار وانما قلنا ان احد الامرين لازم وذلك لانه لو لم يكن هذا المدار علة فاما
ان يكون الدوران دليلا على علية مدار يكون المنافي لعليته موجودا او لم يكن واياما
كان يلزم احد الامرين اما اذا لم يكن دليلا على ذلك التقدير فلانه يلزم الترك
بالمنافي السالم عن المعارض ضرورة علية بعض المدارات مع التخلف ومنافاته
للعلية واما اذا كان دليلا على ذلك التقدير فلانه حينئذ يلزم عدم علية مدار يكون
المنافي لعليته موجودا عملا بالمنافي ثم نقول احد الامرين لازم وهو اما ملازمه علية
غير هذا المدار لدلالة الدوران او دلالة هذا الدوران اما اذا كان الواقع هو دلالة
هذا الدوران فظاهر واما اذا كان الواقع هو الملازمة فلان عدم علية هذا المدار
ملزوم لعدم علية مدار دل الدوران عليه فالملزوم ان لم يكن واقعا يثبت نقيضه
وهو المطلوب وان كان واقعا يثبت لازمه وهو عدم علية مدار دل الدوران
على عليته فيبطل الملازمة وهي ثابتة في غير صح لانا نتكلم على هذا التقدير فيلزم
دلالة الدوران في صح فهو المطلوب وفيه نظر وذلك لانه لا يلزم من سلب ملازمة
شيء لشيء ملازمة نقيضه له ويمكن تقريره بتغيير صورته واعلم انه لا يتم دعوى
دلالة الدوران في الاطلاق على الوجه المشهور بالتمسك بالنظائر لانه يتوجه
المنع المشكل ولا جواب له اذ المنع هو ان نقول سلمنا دلالة الدوران في تلك

الصور لكن لم قلت انه يلزم منه دلالة هذا الدوران والجواب المشهور يرد عليه هذا
المنع بعينه وذلك لانهم قالوا جملة من الدورانات تدل على جملة من المدارات ويلزم
من هذا دلالة مطلق الدوران على علية مطلق المدارات لانها امور انتصب عللا
لا مارد والمعين علة للمعين يلزم من علية المعين للمعين علية المطلق للمطلق تلك
النظاير ويتجه عليه المنع المشكل واما شروط اتمامه فقد قال المبرز
رحمه الله انه ان كان المدعا علية منكرا عاما لا يتم لانه معارض بمثله مثاله ان
نقول في مسئلة الافطار بالاكل والشرب دار الوجوب مع شيء موجود ههنا
فيكون موجبا والخصم يعارضه بمثله ويقول دار العدم مع شيء موجود ههنا
وان كان معينا وعدم التخلف عن المدار المدعا عليته وتحقق التخلف عن مدار الخصم
يتم وذلك لان الخصم اذا ادعا علية مداره يمنع بالتخلف مثاله ان يقول افساد
صوم رمضان مع قضاء احدى الشهوتين موجب لوجوب الكفارة بالدوران
لان وجوب الكفارة دار مع الافساد المذكور وجودا وعدما اما وجودا ففي
فصل الوقاع واما عدما ففظاهر والخصم يعارضه بمثله فيقول عدم الافساد بالوقاع
موجب لعدم وجوب الكفارة بالدوران قلنا ما ذكرتم ليس بموجب بدليل التخلف
عنه في فصل الطهارة اذ يقول عدم الافساد بالوقاع وعدم الفعل وعدم الطهارة
موجب لعدم وجوب الكفارة بالدوران فاذا لا يتم اكثر المذكور وما ذكره
ضعيف فقد بل الصواب ان يقال يشترط ان لا يكون لمدارنا مزاحم وان يكون
لمداره مزاحم واعلم ان المزاحم يتوجه على المدار وبيانه ان يقول ما ذكرت ليس
بعلة لان غيره علة وبيانه هو انه دار الوجوب مع افحش الافسادين لان الافساد
بالوقاع افحش لكونه مفسدا للصومين فيكون علة بغير ما ذكرتم من الدوران فلا
يكون ما ذكرتم علة والا لزم توارد علتين على معلول واحد وهو باطل وجوابه
الجابر فما احسب به في هذا الموضع اما لا ندعي الدوران مع ما ذكرنا في تلك الصور
وانما ندعي الدوران معه في جملة صور اجتماعهما ومن جملة صور اجتماعهما صع
ولا مزاحم ههنا ولا يمكن ابداء المزاحم على هذا الوجه الا بان يمنع الحكم في صع وذلك
غضب لمنصب التعليل في اصطلاح بعض النظار فان لم يسمع اندفع وان

سمعنا ذلك كان ذلك معارضة في الحكم والجواب عنه جواب المعارضة في الحكم
واعلم ان في هذه القاعدة تفصيلا اخر وبيانه ان المستدل اذا اخذ القيود
الدافعة للنقض فللخصم ايضا ان ياخذ في المقابل للمدار جميع القيود الدافعة
للنقض كما سبق وحينئذ نقول المقابل لمدار المعلل اما ان يكون موجودا
في جميع افراد صع اولا فان كان موجودا فلا يتم والا تم مثال الاول تقدم
مثال الثاني مسئلة الافطار بالاكل والشرب فمدار المعلل عدم الافساد
بالوقاع من شخص لم يصدر منه الحنث والقتل والظهار وهذا غير موجود
في جميع افراد صع لان من جملة افراد صع ما اذا ظاهر ثم افطر بالاكل وكذلك
من جملة افراد صع ما اذا قتل ثم افطر بالاكل فان عند ابي حنيفة الكفارة بالاكل
واجبة في هذه الصور ولم يوجد فيها ما ذكرتم من المدار **القاعدة
السابعة الدليل السالم** وشرطه ان يكون المثبت به احد الشيئين
او احد الاشيا ولا يثبت به المنكر العام واما المعين فيجب ان لا يكون الحكم
المدعا متخلفا عما ادعا موجبيته وان يكون متخلفا عما يدعيه الخصم موجبا وان
يتجه تعليل ضد المدعا بما ذكره المعلل وصورته ان يقول احد الافسادين
موجب لوجوب الكفارة وهو اما افساد صوم رمضان بفعل اهل مرة
او افساد صوم رمضان مع قضاء احدى الشهوتين موجب لوجوب الكفارة
لانه لولا موجبية احدهما لما وجبت الكفارة في موضع الاجماع عملا بالنافي
للضرر السالم عن المعارض ودعواه اما الثاني فقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام فانه دليل على عدم وجوب الكفارة مطلقا ووجهه
ان الضرر هو مطلوب العدم بالنقل عن ائمة اللغة ولكونه معنى عاما في جملة
صور استعمالات هذه اللفظة واخاب الكفارة مطلوب العدم فيكون ضررا
والنص ينفيه فاذن هو دليل على عدم وجوب الكفارة وهو سالم عن المعارض
ودعواه لان الملزوم منكر فيكون سالما عنها فان المعارض حقيقة لا يتم والمعارض
صورة لا يجديه نفعا اما الاول فلكونه نفيا للمجموع واما الثاني فلعدم التناقض اذ نقول
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام هو اخبار عن عدم كل ضرر في الاسلام فيكون

واحد

دليلا عليه لان مجرد النظر الى الاخبار ربما يوجب غلبة الظن بثبوت المخبر عنه ولا نعني
بالدليل الا ذلك فان منع دلالة الدليل على عدم كل ضرب على ذلك التقدير فجوابه الضم
وهو ان نقول لو ثبت عدم موجبية احدهما منضما الى ما ذكرنا من الدليل يلزم عدم الوجوب
في فصل الوقاع عملا بالنافي السالم عن المعارض ومعلوله واللازم منتف فينتفي
الملزوم فينتفي عدم موجبية احدهما منضما الى ذلك الدليل فيلزم انتفاء المجموع قطعا
لكن الدليل الدال في الواقع ثابت فيتعين انتفاء المجموع بانتفاء عدم موجبية احدهما فيلزم
موجبية احدهما وهو المطلوب ٥ **القاعدة الثامنة استصحاب**
الحال وقد مر تعريفه وشرطه ان يكون سالما عن المثل مثال ما ليس بسالم في مسئلة
الخارج مع ذي اليد قولهم ليس ملكا للذي في اليد لانه لم يكن ملكه والاصل بقاؤه على ما كان
عليه فيقول الخصم ليس ملكا للخارج بعين هذا ٥ مثال السالم عن المثل ان يقال في
مسئلة المنفرد لم يكن الكفارة واجبة عليه قبل الافطار فلا يكون واجبة عليه بعد الافطار
عملا بالاستصحاب ووجهه ان ثبوت الشيء في الماضي من الزمان موجب لثبوته في
هذا الزمان او لغلبة الظن بثبوته قضية للدوران ولا شك ان عدم الوجوب
قبل هذا الزمان كان ثابتا ولا يمكن ان يقال الوجوب كان ثابتا حتى يصير معارضا
بالمثل ٥ **القاعدة التاسعة الحاق الفرد بالاعم الاغلب**
والضابط فيه ان الانواع التي تلحق بها صح اما ان يكون الشر من طرف المجيب ام لا
فان كانت الشر ثم والا فلا مثال السالم ان يقول في مسئلة المنفرد الكفارة غير واجبة
عليه لانها غير واجبة على اعم الاشخاص وباعم الافعال وباعم الافطارات في هذا اليوم
وفي اعم افساد صوم غير واجب على كافة الناس وفي اعم الازمان فيكون هذا الفرد
ملحقا بالغالب واذا عرفت ذلك فنقول اتصاف اعم الافراد بصفة موجب غلبة
الظن باتصاف هذا الفرد بتلك الصفة قضية للدوران ٥ **القاعدة العاشرة**
الاخبار وصورته ان يقال التزويج موجود فتثبت الزوجية اما الاول
فلان صيغة الاخبار وجدت فتثبت الزوجية لان اخبار العاقل عن شيء دليل
ثبوته لما مر في التمسك بالاثر ٥ واعلم ان ذلك مبني على ان صيغ العقود اخبارات
والصحيح انها انشاآت وسيأتي تقريره في اصول الفقه ان شاء الله تعالى وطريقه

النظار من ائمة الخلاف هذا فلذلك ذكرناها وفيها ابحاث في الجواب عن التمسك
بمثله اعرضنا عنها لعدم صحة التمسك ٥ **القاعدة الحادية عشرة في مباحث**
ترجع الى الالفاظ الاول الاصل في اللفظ المستعمل في موارد مختلفة ان
يكون بازاء معنى واحد عام اي موجود في صور الاستعمال مثاله ان نقول لفظة القتل
تستعمل في الخنق والتغريق وضرب الرقبة والصلب وغير ذلك فنقول
وجب ان يكون موضوعا بازاء الفعل الموجب لزهوق الروح لكونه معنى عاما
لانها مستعملة في هذه الموارد فاما ان يكون حقيقة في جميع الخصوصيات فيلزم
الاشتراك وهو خلاف الاصل او في بعضها فيلزم المجاز او في القدر المشترك
وهو المطلوب وتحريره ان نقول لو لم يكن للقدر المشترك يلزم الاشتراك او المجاز
وهما على خلاف الاصل قال المبرز المعنى العام هو الذي يكون موجودا في جميع
صور استعمال اللفظ ولا يلزم من جواز العام وهذا القدر يجب الاعتبار لان
حقيقة الشيء موجودة في جميع صور الاستعمال وكذلك جزؤه ٥ ومنها
الاصل عدم المجاز وقد دللنا عليه حيث قلنا الاصل في الكلام هو
الحقيقة ٥ ومنها الاصل عدم الاشتراك وسيأتي في اصول الفقه والذي
نقوله ههنا انه لو لم يكن الاصل عدم الاشتراك لما سبق المعنى الى الذهن عملا بالاستصحاب
السالم عن المعارض واللازم منتف ٥ ومنها الاصل وضع البناء الواحد للمعنى
الواحد مثلا الاصل في بناء التفاعل التعاكس وكذلك في المفاعلة والاصل عدم
التخصيص ٥ والاصل عدم التغيير عملا بالاستصحاب والاصل عدم النقل
بالاستصحاب والاصل عدم زيادة التغيير بالاستصحاب ٥ **القاعدة الثانية عشرة**
الاجماع وهو اما اجماع الامة وهو حجة وسيأتي تقريره في اصول الفقه
ونستعمل في هذا الفن ولا يمنع ولا يعارض في المعارضة الاجماعية تجري مجرى الادلة
القاطعة ٥ واما اجماع لا ما بل فهو عبارة عن اجماع الامامين كقولهم النية
تشترط في الوضوء والتيمم عند الشافعي رضي الله عنه وليس تشترط فيهما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه والقول بالاشتراط في احدهما دون الاخر قول ثالث وهو باطل
باجماع الامامين ٥ واعلم انه لم يتقرر في علم الاصول حجة لانه قول بعض الامة

وقول بعض الائمة ليس بحجة لكن ائمة النظر اصطلحوا على الاحتجاج به وعليه ادلة ضعيفة وهو ضعيف والاقرب ان يحتج به في مسايل متقاربة الماخذ كقولنا الولاية ثابتة اما على البكر البالغة او على الثيب الصغيرة اجماعا فثبوت الولاية في الفصلين ما قال به احد الاماميين فيكون باطلا وذلك لانهما قالا باسقاط المجموع فاما ان يكون المراد من كلامهما الحقيقة فيلزم لغوهما او لم يكن وحينئذ اما ان يكون المراد منهما المجاز فيلزم التجاوز في كلامهما او ثبوت المجاز في بعض ما قاله كل واحد منهما فيلزم الامر الثالث والامور الثلثة باطلة وهذا ضعيف جدا اما اولا فلان الكذب ليس عبارة عن هذا القدر واما ثانيا فلانه لو كان حجة يلغى في مسايل الطريقة دليل واحد تمسك به في بعض المسايل والاقرب ان يكون ذلك من باب الالزام ويصطلح على سماع ذلك

القاعدة الثالثة عشرة في الترجيح

اعلم انا بينا وجه الترجيح وهو مسموع باتفاق النظار وهو يحصل بكثرة الادلة لان الظن الحاصل باكثر الادلة اغلب من الظن الحاصل بما قبلها النافي المجاز راجح على النافي للاشتراك لان مفسدة الاشتراك اعظم من المجاز والنافي للنسخ راجح على النافي للتخصيص لان النسخ تعطيل النص بالكلية ولا كذلك التخصيص والمحرم راجح على المبيح لتعين الاحتياط في الخاص راجح على العام اما اولا لقوة دلالته واما ثانيا فلان العمل بالخاص جمع بين الدليلين بقدر الامكان ولا كذلك بالعكس والكتاب راجح على السنة لكونه قاطع المتن اذا كانت السنة بطريق الاحاد واما المتواتر فسياتي تفصيله في اصول الفقه ولكثرة رواة الحديث مرجحة لقوة غلبة الظن وحمل النص على الحكم المجمل اولى لانه اكثر فايدة حمل النص على فايدة جديدة اولى لكثرة الفايدة حمله على حكم شرعي اولى من حمله على حكم عقلي لانه بعث لبيان الشرايع دون العقليات ودلالة المنطوق راجحة على المفهوم وهو واضح لكونه دالا بالمطابقة ولا كذلك المفهوم النص راجح على القياس بخبر معاذ وفيه تفصيل اخر سنذكره في اصول الفقه دلالة القول راجحة على دلالة الفعل لكونها اصلا للدلالة الفعل ولان الالفاظ وضعت للمعاني ولا كذلك الافعال القياس الوجودي راجح على العدمي لتوقف العدمي

على قيام المقتضي ولا كذلك الوجودي اذا علم علة المعنى بالنص صريحا او ايما وكان في بعض الصور منفردا ايدا بزيادة معنى فالمدلول عليه نصا او ايما اولى بالاعتبار مثاله ان يقول ثبت كون الزنا موجبا للحد مع ان الزنا بالام في الكعبة في نهار رمضان اقبح فلا يلتفت الى زيادة القبح بل الحكم مضاف الى المشترك الموقوف على اكثر المقدمات مرجوح بالنسبة الى الموقوف على الاقل بشرط استوايهما في المقدمات وترجح احديهما بمقدمة اخرى ظنية لان تطرق العدم الى الثاني اكثر الاخبار عن الوجود راجح على الاخبار عن العدم لانه اصدر عن العلم بزيادة الاطلاع على الوجود دون العدم استصحاب الحال مرجوح بالنسبة الى النص والقياس لانهما نعارضا وثبت موجبه وثبوت موجب احد الدليلين دليل رجحانه على معارضه بدليل ان الظن اذا تصارعا وضرع احدهما الاخر فانه تغلب على الظن انه متى صارعه غلبه ثانيا وثالثا ولنقتصر على هذا القدر من التراجيح والله سبحانه اعلم بالصواب

الفصل الثاني في المسايل الجزئية

ولنقدم عليها مقدمة فنقول المسموع في البحث والمناظرة من الاسولة هو المنع والمعارضة لا غير هذا هو اصطلاح اهل بخارا واختار ذلك جمع المحققين واصطلاح العراقيين خلاف ذلك فلنذكر ذلك فنقول الاسولة منحصرة في المنع والدليل عليه انه اذا حصل الجواب عن المنع والمعارضة في المقدمة والحكم حصل المقصود من المناظرة وهو اما اظهار الحق او افحام الخصم فالزايد على ذلك لا يقدح في المقصود ولا ينافيه ولا يسمع لا يقال من الاسولة الصحيحة الاستفسار والتقسيم والمطالبة والنقض والكسر والقول بالموجب والفرق والقلب وسوال عدم التاثير والترجيح وفساد الوضع وفساد الاعتبار والاستدراك ومنع اجرا الاقيسة في الحدود والكفارات وبيان اختيار الادلة في النص والاجماع والقياس لانا نقول قد بينا حصول الغرض بالجواب عن المنع والمعارضة واما الاستفسار فان حصل غرض المستدل بدون التفسير فلا يسمع وان كان غرضه بدون التفسير والكشف عن الماهية فيصطلح للمنع اما في تحقيق الوصف او في بيان لرفع الحكم مثل التفسير يحصل الغرض بالمنع واما التقسيم فان كان يحصل غرض المستدل بدونه فلا يضره التقسيم فمن قال هذا قاتل فيقتل فقال ان كان بالسيف او بالسكين وان لم يحصل غرضه الا باحد القسمين وكان

الكلام محتملاً لكل واحدٍ فيضطر المنع الى اختيار احد القسمين فاذا اختار احد القسمين
توجه عليه المنع او المعارضة واما النقض فهو معارضة وكذا الفرق والكسر
نوع منوع من النقض وهو معارضة والقول بالموجب فالصحيح منع جيد وذلك لانه
اما ان يورد على الفتوى او على الدليل فان ورد على الاستدلال لا يحصل الطهارة ما لم يقال
المعترض اقول بموجبه فان طهارة الحدث لا يحصل به فهذا ركيك وجواب العناية
وهي ممنوعة ولا يمكن تقرير الدعاوى الاجماع العناية وحاصل الحدود والرسوم يعود الى
ذلك ويضطر اليها في التصنيفات واما القول بالموجب بمعنى تسليم الدليل مع بقاء
الخلاف فهو حسن وهو منع لزوم الحكم من الدليل والقلب معارضة مرتبة وعدم
التأثير معارضة في المقدمة والترجيح معارضة وفساد الوضع المفسر بالتمسك
بالقياس مع وجود النص منع لزوم المدلول عن الدليل لان ثبوت الحكم بالقياس مشروط
بعدم النص وهو موجود وفساد الاعتبار المفسر بمخالفة فموجهه ان يقال شرط
ثبوت الحكم بالقياس ان لا يخالف النص وهو مخالف والاستدراك فمنع لزوم الحكم
عن المستدرك واما اجراء الاقيسة في الحدود والكفارات فمعارضة في المقدمة لانه لا
يضاف الى ما ذكرتم لان شرطها ان يكون في غير الحدود فعلم ان حاصل جميع الاسولة
عائد الى المنع والمعارضة ولا يقال قد سميتم الاسولة كلها فلم يقع الخلاف
الا في التسمية والاصطلاح فلا خلاف في التحقيق لانا نقول غرضنا من هذا الكلام
ان السؤال الصحيح هو المنع والمعارضة لا غير فما رجع اليه كان صحيحا والا فلا فعلم ان الوارد
في وجه المنع والمعارضة صحيح قطعا وما ليس كذلك فانه يكون صحيحا بالرد اليه وبانه
لا يكون ولا ضابط سوى حصر الاسولة في المنع والمعارضة فان الخارج عن المنع والمعارضة
لا حصر له فلو سمعنا لما حصل المقصود من المناظرة اصلا ولضاع الزمان في
الهذيان ولنختم هذا الفن بغلطة لطيفة وهي ان يقول احد الافساد بين
موجب لوجوب الكفارة لان احدهما لو كان موجبا لوجوب الكفارة منضما
الى جملة الامور الواقعة لكان احدهما موجبا على ذلك التقدير واذا كان احدهما
موجبا على ذلك التقدير يكون احدهما موجبا في الواقع لان عدم موجبيته في الواقع
ليس نفس الامر لانه لو كان في نفس الامر وكلما هو ثابت في نفس الامر فهو ثابت في

كلك التقدير ضرورة الانضمام فيلزم اجتماع النقيضين على ذلك التقدير وهو محال
وجوابها ان يقال لا نسلم ان اجتماع النقيضين على ذلك التقدير محال وسند المنع
ان ذلك التقدير عندنا محال والمحال جاز ان يلزمه النقيضان ومنهم من منع
المقدمة الاولى والمنع فاسد لانها مقدمة ضرورية فلا نسلم منعها ولا يقال
منع المقدمة الثانية ممنوع لان اجتماع النقيضين في نفس الامر محال وكلما هو ثابت
في نفس الامر فهو ثابت على ذلك التقدير ضرورة الانضمام فلا يجتمع النقيضان
على ذلك التقدير فاندفع المنع لانا نقول لا نسلم انه لا يجتمع النقيضان على
هذا التقدير وهذا الجواز ان يثبت على هذا التقدير اجتماع النقيضين ويصدق اجتماع
النقيضين ولا يقال ذلك ليس بثابت في نفس الامر فلا يثبت على ذلك ضرورة
الانضمام لانا نمنع ذلك وسند المنع ما مر ولا يقال هذا التقدير ممكن
بدليل اختلاف العلماء فيه فلا يستلزم المحال ضرورة ان الممكن لا يستلزم المحال
لانا نقول لا نسلم انه ممكن بالامكان الخارجي والاختلاف لا يدل عليه
اذ لو دل لدل على امكان النقيضين معا وانما يدل على الامكان الذهني وجاز ان
يكون الشيء ممكنا بالامكان الذهني ويكون مستحيلا في نفس الامر فيستلزم المحال
ولنختم الكلام في القواعد الكلية حامدين لله تعالى ومصلين على سيدنا محمد واله وصحبه

في المسائل الجزئية

المسألة الاولى قال الشافعي رضي الله عنه النية شرط في طهارة الاحداث
خلافا لهم لنا ان الوضوء الصحيح جالب للثواب ولا شيء من غير المنوي بجالب
للثواب فلا شيء من الوضوء الصحيح بغير المنوي وذلك هو المطلوب بيان الصغرى
قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يرفع به الدرجات ويمحو به الخطايا قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط مرتين رواه مسلم في صحيحه وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه من الماء او مع اخر قطر الماء كذلك دل ذلك على تعلق الثواب بالوضوء الصحيح واما
الكبرى فبالاجماع فان قيل لا نسلم تعلق الثواب بالوضوء الصحيح ولا نسلم

دلالة الاحاديث عليه اما الاول فانما يدل ان لو كان متناولا لكل وضوء صحيح ولا يتناوله
لوجوه الاول ان اسباغ الوضوء اكماله فالوضوء الصحيح ينقسم الى كامل وغير كامل والكامل
هو الماتي به بجميع سننه وغير الكامل بخلافه فيختص الحديث بالاول الثاني ان الوضوء الصحيح
قد يكون على المكاره كالبرد وغيره وقد يكون بخلافه والحديث مختص بالثاني الثالث
ان المكاره جمع محلى بالالف واللام وذلك لا يتحقق الا في جميع العمر فيتعلق الثواب به
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط وهو اللزوم ولا يتاتى الا في جميع العمر
سلمنا ذلك ولكن الوضوء يقال للماء والفعل فلا يتعين لاحدهما الا بدليل سلمنا انه الفعل
ولكن الحديث دل على تعلق الثواب بمجموع الافعال التي من جملتها الاسباغ فلم قلت
انه يلزم من ذلك تعلقه به وحده سلمنا ذلك ولكن لم قلت ان الثواب بسبب الوضوء
وهذا لان الباء تذكر للسببية والالة والمقابلة والصلة لقولهم كتبت بالقلم
وبعت الثوب بدرهم ومررت به سلمنا ذلك ولكن ما المعنى بالثواب فلا يتغير الحديث
الثاني يخص بالصادر من العبد والصحيح عندنا لا يختص به فانه لو وقع في ماء او سال
عليه ماء المطر فانه يصح غسله من غير نية لكن يتناوله الموجود اول مرة كما اذا قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق لا يتكرر الطلاق بدخولها مرة بعد اخرى فالصحيح غير
محصور في الموجود اول مرة ثم لا نسلم ان الوضوء سبب وهذا لان الحكم كما يترتب
على السبب فكذلك الشرط ثم نقول ما ذكرتم معارض بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية وجه التمسك انه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة وقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ذكره بكلمة حتى وانها للغاية وهي لغير الشيء وليس
بعد الاخر شيء وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ احدث حتى يتوضا
وقد اتى بالوضوء لان غير المنوي وضوء لانه مشتق من الوضاءة وقد جعلت الغاية وهو
وضع الطهور مواضعه فينتفي عدم القبول فيثبت القبول ويلزم منه الصحة ولقوله
صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحثي الماء على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين واذا تحقق ذلك بدون النية تحققت الطهارة وبالقياس
على سائر شرائط الصلوة ولانه استعمل الطهور في محل قابل للطهارة لان الطهور
فعول وهو اسم لما يفعل استعماله في المحل القابل المعنى المطلوب كالقطوع ولان

الذمية اذا اغتسلت يحل للزوج غشيانها وهي لا يتصور منها النية وبالقياس على
ازالة النجاسة وعلى المنوي ولان من غسل الاعضا ثلث مرات بدون النية لا يجب
عليه الغسل مرة اخرى لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان غسل ثلثا هذا الوضوء
فمن زاد عليه فقد اساء وظلم ولان الماتي به صلوة لانه عبارة عنه فلا يزاد
عليه شيء لغير عملا بالنافي لزيادة الغير ولان المصلي بالوضوء الغير المنوي ناو
للصلوة فيحصل له لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ٥
الجواب ———— عن قوله لا نسلم تناول الحديث لكل وضوء هو
ان الوضوء اسم محلى بالالف واللام والاصل صدقه على كل فرد من الافراد والمراد
بالوضوء الصحيح لانه صادر من الشارع في معرض الترغيب فيحمل على الصحيح واما قوله
سلمنا ان الحديث يشمل حكمه لكل وضوء صحيح قوله المراد بالاسباغ الاكمال قلنا لا نسلم
بل المراد التعميم لاعضاء الوضوء لانه ذكر الراوي فيكون الابلاغ فيدل على اتحاد المعنى
والابلاغ التعميم لاعضاء الوضوء قوله الحديث مختص بالوضوء على المكاره قلنا الحديث
يقتضي تعلق الثواب بكل وضوء صحيح على المكاره والعاري عن النية في المكاره لا يترتب
عليه ثواب فيلزم الاشتراط قوله المكاره اسم جمع محلى بالالف واللام فيعم فلا يتحقق
الثواب الا بالاسباغ على جميع المكاره قلنا اسم الجمع اذا عرف بالالف واللام التحق
باسماء الاجناس ولذلك لو قال والله لا اتزوج النساء حنث بكل امراة تزوجها
وان كانت واحدة والحديث يقتضي ثبوت الحكم عند كل واحد من المكاره وهو
جمع مكره وهو موضع الكراهة لان المفعل من كل اسم مكان الفعل كالمقتل والمضرب
اما قوله جاز ان يراد بالوضوء الفعل والماء قلنا المشهور في الوضوء والمحفوظ الوضوء
بالضم والماء لا يسمى وضوءا بالضم والوضوء بالفتح هو الفعل فلا قوله لم لا يلزم من
هذا تعلق الثواب بكل واحد من هذه الافعال قلنا مثل هذا الكلام يذكر تارة لبيان
تعلق الحكم بالمجموع كقولهم الشفاء من الصفراء يحصل بالخل والسكر وقد يذكر لتعداد
الاسباب كقولهم يحصل المال بالزراعة والتجارة وما ذكرناه محمول على الثاني
لوجهين اما اولا فلانه اكثر فايدة واما ثانيا فلان الاعمال اذا تعدد يراد بها
تعلق الثواب بكل واحد واحد دليله قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات

الى اخر الاية قوله لم قلت ان الحديث الثاني يتينا ولكل وضوء صحيح قلنا لان ترتب
الجزاء على الشرط يقتضي وجود الجزاء عند تحقق الشرط كما اذا قال ان دخلت الدار فانت
طالق يقتضي تحقق الطلاق بالدخول انتهى اما قوله هو مخصوص بالصادر من العبد قلنا
فاذن يقتضي تعلق الثواب بالوضوء الصحيح الصادر من العبد وغير المنوي لا يتعلق
به الثواب وان صدر من العبد فلا يصح قوله يقتضي تعلق الثواب بالوضوء ولو مرة قلنا يلزم
من ذلك تعلق الثواب بالوضوء الصحيح ولو مرة وغير المنوي لا يتعلق به الثواب فلا يكون
صحيحا لما قوله لم قلتم ان الوضوء سبب قلنا لانه يقتضي وجود الجزاء عند الشرط
وان عدم غير الشرط من الاسباب وهو حادث فيفتقر الى سبب غيره واذا صار
الشرط سببا يلزم التكرار ولان الحمل على السبب حمل على اكثر الفوايد وبه يخرج
الجواب عن السوال الذي يليه واما التخصيص بغير المنوي فلانه وضوء ثم لا
تخصيص بالنافي له اما الاية فلا نسلم دلالتها على عدم الاشتراط وان قال لو كان
شرطا لذكر قلنا ترك استغناء بالاحاديث على انا نقول هو حجة لنا لانه يقتضي
ان يفعل الوضوء وهو غسل الاعضاء ولم يفعل هو شيئا فيما اذا سال ماء الميزاب
عليه فيكون تاركا للواجب وبه خرج الجواب عن الاية الاخرى وما ذكرناه دلالة
منطوق وما ذكرتم مفهوم والمنطوق اقوى وبه خرج الجواب عن حديث ام سلمة
اما قوله من راى غيره يغسل الاعضاء يطلق عليه انه غسل الاعضاء قلنا لان الظاهر
من حاله النية واما القياس على ساير شرايط الصلوة فالفرق بينهما ان اشتراط
النية في النية يفضي الى التسلسل واما في غيرها فلان الاجماع على اشتراط النية او استحبابها
في الوضوء ولا كذلك في تلك الصور ولو استويا في الحاجة الى الاشتراط لاستويا في الاشتراط
قياسا واللازم باطل اما قوله الطهور فعول وهو موضوع لافادة الفعل في المحل القابل
قلنا ذاك اذا كان متعديا واما اذا كان لازما فلا والوضوء لازم ثم هو معتبر بالفعل
بشرطه وكذلك ههنا واما الذمية فالفرق التعذر واما القياس على المنوي
فالفرق ان الصحة انما كانت لزيادة التعظيم واما الحديث فالغسل اعم مع النية
لشرعيتها اجماعا لانه افضل واما حديث الاعرابي فلا نسلم ان المراد من الصلوة
مطلق الصلوات الا ترى انه لو اتى بخمس صلوات لا يخرج عن العهدة ولا بد من

الجد على مملوكة مخصوصة فلا نسلم نقضها والاعمال بالنيات حجة لنا والقياس على سنن
الوضوء معارض بالقياس على فرايضه والله اعلم ٥ **المسئلة الثانية** اذا فرط في
اداء الزكوة حتى هلك النصاب او مات المالك لا تسقط عنه الزكوة ولا تجب الزكوة
في الكل المباح والمستفاد من جنس النصاب لا يضم الى ما عنده من النصيب والدليل عليه ان
بقاه في عهدة ما وجب عليه من الزكاة من لوازم وجوبها عليه ابتداء لان الزكوة اذا وجبت
عليه ابتداء فمتى لم يؤدها كان تاركا للواجب فيستحق العقاب ويلزم من ذلك الحكم في المسايل
الثلاث اما في المسئلة الاولى فلتحقق الملزوم لتحقق الوجوب ابتداء اجماعا واما في الاخريين
فلانتفا اللازم للاجماع على انه لو هلك الكل بعد الحول او المستفاد بعد الحول لا يتحقق البقاء في
العهدة فان قيل لا نسلم ان بقاه في عهدة ما وجب عليه من لوازم الوجوب
ونقول متى يكون تاركا للواجب اذا بقي الوجوب بعد الهلاك ولا نسلم بقاه ولا نسلم ان
تارك مطلق الواجب يستحق العقاب بل اذا لم يكن عاجزا وقد عجز ههنا وبيانه ان الواجب
عليه جزء النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم وربع عشر الشيء جزء
ذلك الشيء وقوله تعالى خذ من اموالهم وكلمة من للتبعيض ولقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين
شاة شاة الثاني انه بعد هلاك النصاب يسقط ما يوجب الصدقة من الغنى الثالث
الزكوة محصنة ولم يبق له مال فلا تحصين فلا وجوب ولان الزكوة انما وجبت
لدفع حاجة الفقير وبعد هلاك النصاب صار فقيرا والايجاب يخل بحكمة الايجاب
من استحقاقه للعقاب ولكن بسبب الترك في الحال لا بسبب الترك في الماضي
من الزمان لم قلتم انه ليس كذلك ثم نقول الملازمة منتفية بالنافي للضرر ثم نقول
ما ذكرتم معارض بوجوه احدها انه عاجز لما ذكرنا فلا يجب عليه لان تكليف
العاجز لا يجوز الثاني ان سبب الوجوب ملك النصاب بالدوران وقد زال
السبب فيزول المسبب كما في المنلوح والمشتراه الثالث انه فقير فلا يجب عليه
كساير الفقراء ولانه يخل بالمصلحة التي وجبت لاجلها فلا يجب ولانه عسر وحرج
وضيق فلا يجب بالنافي وبالقياس على الهلاك قبل الحول وعلى ما اذا هلك في يد
المودع والشريك والوكيل وعلى ما اذا هلك قبل التمكن من الاداء ٥
الجواب ـــــ اما قوله لم قلت انه اذا لم يؤد يكون تاركا للواجب

قلنا لأن الوجوب قد تحقق اجماعا ولم يؤد ولا نعني بترك الواجب الا ذلك وبه وقع
الجواب عما يليه اما قوله لم قلت ان ترك الواجب موجب لاستحقاق العقاب قلنا لأن
الزكوة مامور بها اجماعا وقد ترك وترك الامر معصية بالنقل والعاصي يستحق العقاب
بالآية وهو قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله اما قوله متى يلزم من ترك الواجب استحقاق
العقاب اذا صار عاجزا او اذا لم يصر قلنا النظر الى ما ذكرنا يقتضي استحقاق العقاب
وما ذكرتم من باب المعارضة فعليكم البيان قوله الواجب عليه زكوة جزء النصاب قلنا
لا نسلم واما الحديث قلنا المراد منه ان المقدار بقدر ربع العشر لكونه هو الحقيقة او لانه
من لوازم الحقيقة والا لما جاز الاداء من غير النصاب وانه باطل واما قوله تعالى
خذ من اموالهم قلنا لا نسلم ان كلمة من للتبعيض ههنا ولها محامل اخرى ثم ذلك يقتضي
ان الواجب جزء من اموالهم ولا يقتضي ذلك واما الحديث الاول قلنا يذكر هذا الكلام لما ذكرتم
ويذكر لكون الاول سببا للثاني كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من
الابل فلا يتعين احدهما الا بدليل زايد ثم نقول ان الواجب في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم شاة ولا يكون الشاة جزءا من الابل الثاني ان النصاب لو حدث منه
ربح لما ملك الفقير منه شيئا ولو كان الواجب جزء الملك اما قوله الزكوة موصوفة
بكونها ماخوذة من الاغنياء قلنا وهي ماخوذة منه باعتبار عناية الذي اوجب عليه الزكوة
قلنا الزكوة محصنة قلنا لا نسلم واما الحديث قلنا الامر بتحصين الشيء بالشيء لا يفتقر الى كونه
غير محصن بل يكفي فيه امكان كونه محصنا من الابتداء كما يقال احفظ مالك باغلاق بابك
فاذا فرط حتى ضاع ماله لا يلزم من هذا عدم كون الاغلاق حافظا لذا ههنا اما قوله الزكوة
موصوفة بكونها لا تخل بالحكم التي وجبت لاجلها قلنا نعم ولكن ان بقاء الوجوب بعد الهلاك
يخل بذلك وانما يلزم لو صار فقيرا ولعل امواله عدد لك ولا يتم ذلك الا بالفرض
على المتبدل والفرض من وظيفة المستدل دون المعترض اما قوله انما يلزم بقاء الواجب
ان لو كان استحقاق العقاب بسبب الترك في الحال قلنا قد بينا انه وجبت عليه ولم
يؤدها فكان مستحقا للعقاب لكونه تاركا للواجب فعلى تقدير الاداء لا يستحق العقاب
وعلى تقدير عدمه يستحق وذلك هو المدعى اما قوله الاداء ضرر قلنا لا نسلم وذلك لانه يحصل
لمصلحة الثواب الجزيل وان كان ضررا فهو معارض بضرر الفقراء او دفع الضرر

عن الفقراء اولى لعدم تقصيرهم ولا كذلك المالك لانه اخر الاداء حتى هلك المال
قوله المال سبب وقد هلك قلنا يفتقر الى السبب في ابتداء الامر لا في دوامه الا
ترى ان الايجاب والقبول وصيغ العقود يفيد احكاما وتبقى بعدها اما قوله لو لم تسقط
الزكوة بهلاك النصاب لما وجبت واما الضرر فمعارض بضرر الفقراء وباستصحاب
الواقع وبالقياس على الواقع واما القياس على الوديعة فالفرق ان الواجب ههنا مطلق
نصف دينار وذلك باق بخلاف الوديعة فانه هالك كله ولانه مقصر ههنا والله اعلم

المسألة الثالثة الملك في زمن الخيار ثابت للمشتري على القول المنصور
في الخلاف خلافا لهم لنا ان البيع الصحيح موجود وهو موجب للملك اما الاول فبالاجماع
واما الثاني فلنا الدوران اما وجودا ففي ساير البياعات الصحيحة واما عدما ففيما اذا انتفى
البيع الصحيح والدوران دليل على علية المدار للداير وصورته القياسية الكاملة ان نقول
كلما كان البيع موجبا للملك فالملك ثابت عملا بالموجب لكن البيع الصحيح موجب للملك
بالدوران فيتحقق لانه هو الملك وذلك هو المدعى فان قيل لا نسلم ان البيع
الصحيح موجب للملك واما الدوران فما تفسيره ولا نسلم موجبيته من ذلك ولكن
بشرط ان لا يوجد مستقل بافادة الحكم ووجد وهو قضاء الله سبحانه وتعالى وقدرته
وحكمه وارادته من ذلك ولكن لا يلزمه مدار آخر وهو تعلق المصلحة بالملك وارادة
المكلف له ولزوم البيع وانقضاء مدة الخيار وزيادة رضا المشتري المدلول عليه بحكم
العقل من موجبية البيع الصحيح للملك ولكن لا نسلم ثبوته للمشتري ثم الدوران معارض
بالتخلف فيما اذا اشترى عبدا شهد بحريته او ارضا شهد بوقفها او ملكها للغير او من
يعتق عليه من موجبيته ولكن لخالع وذلك كانقضاء الجرح الموت والغرس الثمرة
ثم ما ذكرتم معارض بوجوه احدها انه لو ثبت الملك للمشتري لما ثبت الخيار لصاحبه
لكونه ابطالا للملك عليه بدون رضاه الثاني ان اعتاق البايع وبيعه وساير تصرفاته
ينفذ ولو كان الملك ثابتا للمشتري لما نفذ الثالث ان الزوايد ترجع الى البايع بعد
الفسخ ولو كان الملك للمشتري لكانت جارية على ملكه فلا ترجع الى البايع الرابع لو اشترى
اباه بشرط الخيار فلو ثبت الملك فاما مع عتقه عليه او لا مع عتقه عليه لا سبيل الى
الاول لكونه مبطلا للخيار وصيرورة الشرط فاسدا او كون فساده مفسدا للبيع ولا

سبيل الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
الجواب ـــــ قلنا تفسير الدوران وكونه دليلا على
العلة قد سبق في القواعد الكلية واما قوله ذلك بقضاء الله وقدره قلنا ذلك لا يمنع الاضافة
فان الله تعالى جعل الطاعات سببا للثواب والمعاصي سببا للعقاب مع ان الكل
بقضائه وقدره واما المراد بالمصلح بما ذكرناه سبب وما ذكرتم حكمه والاضافة
الى احدهما لا تمنع الاضافة الى الآخر وقد سبق بيانه في القواعد واما ان المكلف
فهي التي وجبت مباشرة للبيع الصحيح فهو سبب بعيد وما ذكرنا سبب قريب والاضافة
الى احدهما لا تمنع الاضافة الى الآخر وقد سبق ايضا في القواعد واما اللزوم فلا نسلم
تحققه في صور الدوران وهذا لان الملك يثبت في المجلس بالاتفاق مع الجواز عندنا
وكذلك الملك ثابت للمشتري في صور خيار العيب او خيار الخلف لو حصل الهبة
بدون اللزوم واما زيادة الرضا فلا نسلم تحققها ولا نسلم ان شرط الخيار يقع في ذلك
بل يدل عليه وعلى زيادة التامل فانه لنفسه فاندفع به الضرر المحتمل واما قوله لما اذا
ثبت الملك للمشتري قلنا نحن ندعي من الابتداء ثبوت الملك للمشتري في المبيع
وللبائع في الثمن ودليلنا الدوران اما قوله المقتضي يفيد الاثر في الحال او في مال
الحال ملنا في الحال بالدوران قوله المقتضي لما ذكر من الصور فلا نسلم ان ذلك شرا
بل فدا واما اذا اشترى اباه فيحصل الملك ثم العتق اذ لا عتق الا بالملك ثم نقول
البيع الصحيح موجب للملك اما اولا فبالاجماع نقله الغزالي في الوسيط واما ثانيا فلانه
لو اقر بالبيع الصحيح لزمه الاقرار بالملك له الثالث التمليك موجود وهو موجب للملك
اما قوله لو ثبت الملك للمشتري لما تمكن البائع من الفسخ قلنا نفرض الكلام فيما اذا كان الخيار
للمشتري وحده به يندفع السؤال الذي يليه اما قوله ينفذ تصرف البائع فيه قلنا
انما ينفذ ان لو كان الخيار لهما ونحن نفرض الكلام فيما اذا كان الخيار للمشتري وحده اما قوله
الملك عبارة عن القدرة على التصرفات قلنا لا نسلم بل هو عبارة عن الموجب للقدرة
بدليل المرهون والمكاتب قوله الزوايد ترجع الى البائع على تقدير الفسخ قلنا المسألة
ممنوعة قوله لو ثبت الملك فاذا اشترى اباه فاما ان يعتق عليه قلنا يعتق عليه قوله
بطل حقه من الفسخ قلنا كذلك قوله يلزم الشرط فاسدا فيفسد الملك قلنا وجب

ان لا ينفذ تحقيقا للعتق ومجازاة للوالد وهذا الدليل يمشي في مسألة بيع الفضولي
والدراهم والدنانير متعينتان اما في بيع الفضولي لانه لو كان صحيحا لثبت الملك
قبل الاجازة عملا بالموجب واما في الدراهم والدنانير فمقتضيه للموجب والله اعلم

المسألة الرابعة وطي الثيب لا يمنع الرد بالعيب القديم خلافا لهم
لنا ان الوطي المام من غير ايلام فلا يمنع الرد بالعيب قياسا على الاستخدام والجامع
بينهما دفع الضرر الناشي من زوال ملكه عن الثمن السليم في مقابلة المبيع المعيب
فان قيل ما تفسير الالمام وعدم الايلام وهو منقوض بما اذا كاتبها او
اعتقها او اجرها او رهنها فانه يمنع الرد واما القياس فلا نسلم استقامته في عدم المانعية
وهذا لان القياس في مانعية المانع وسببية السبب قياس باطل فكذا في عدمه وانما
قلنا ان القياس في المانعية باطل لانه يفتقر الى جامع فلو كانت المانعية معللة بعلة
لكانت تلك العلة معللة بعلة اخرى ويلزم التسلسل سلمنا ذلك ولكن الاصل اضافة
الحكم الى عدم المقتضي لئلا يلزم الترك بالمانع او المقتضي مع وجود المانع ولكن لا نسلم
المناسبة ولا نسلم زوال الملك عن الثمن السليم سلمنا ذلك ولكن الفرق قايم وذلك لوجوه
احدها ان الفسخ يرفع الملك من اصله فيكون الوطي مصادفا ملك الغير فيكون حراما وهذا
بخلاف الاستخدام الثاني لو ثبت الفسخ ههنا وهو رفع الملك من اصله لكان الوطي خاليا
عن الحد والعقر وذلك لا يجوز كما في النظاير ولا كذلك الاستخدام الرابع ان الوطي من المشتري
يتعلق بلهابة اذ الانسان يحب شيئا لذته وذلك مكروه عرفا ولانه قد يفضي
الى الزنا بخلاف الاستخدام الخامس ان الوطي من المشتري يتضمن ابتذال الجارية واختلاف
الاشخاص عليها وذلك مكروه ولا كذلك الاستخدام السادس ان الوطي مظنة العلوق
فيكون الوطي مظنة ارتفاق ولو على سبيل الاحتمال بخلاف الاستخدام السابع ان الوطي
مظنة ميل الرجل والرد مظنة الندم ثم ما ذكرتم معارض بان الفسخ رفع للعقد
من اصله فيفضي الى الوطي الحرام وذلك ضرر فلا يثبت بالنافي الثاني انه لو تمكن من
الرد يكون وطيه صادف ملك الغير فان لم يكن شبهة لزمه الحد وان كان شبهة
لزمه المهر وكل ذلك ضرر وذلك باطل بالنافي الرابع ان الرد ضرر بالبائع فان
لم يكن عدم الرد ضررا بالمشتري لا يثبت الرد عملا بالنافي السالم وان كان ضررا

ودفع الضرر عن البايع أولى لأن ضرر المشتري يجبر بالأرش الجواب
اما تفسير الالمام فالمراد منه الوطي واما الايلام فالمراد منه ما يوجب الألم او
نقصان المالية والوطي ليس كذلك واما النقوض فلا ترد لان المراد بالالمام الفعل
الحسي وما ذكرتم تصرفات شرعية ولانها سقص المالية واما قوله القياس على عدم
المالية لا يصح قلنا نحن نقيس المعنى من الرد على تلك الصورة اما قوله اما قوله الفسخ رفع
العقد من اصله قلنا لا نسلم والدليل عليه انهما لو اتفقا عليه لجاز ولو كان رفعا لما جاز
لكونه متضمنا للوطي الحرام ولانه وقع الوطي ابتداء مباحا فيستحيل انقلابه حراما بعد
الفسخ وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه اما قوله الوطي معقوت لمالها قلنا نفرض
الكلام في الصغيرة او الكبيرة التي انقطع ما وها اما قوله الوطي سبب لتعلق قلنا به
قلنا نفرض الكلام فيما اذا كانت مكرهة ولان من مواضع الاجماع ما اذا وطيت بالشبهة
ويحقق الاستخدام فان ذلك لا يمنع من الرد مع ما ذكرتم وبه خرج الجواب عن الفرق
الذي يليه اما قوله الوطي مظنة العلوق قلنا نحن نتكلم في صورة تبينا عدم العلوق
بتحقق الاستبراء ومضي مدة بعد الوطي نتيقن معها عدم الحمل واما قوله الرد
يوقع في الندم قلنا اقدامه على الرد دليل عدم الميل ولان من صور الاستخدام ما اذا
تحقق مقدمات الوطي وذلك يوجب الميل اما قوله الوطي يحرمها على اصول المشتري
وفروعه قلنا لا نسلم ذلك لان اصوله وفروعه قليلون وقد لا يكون له
اصول وفروع ثم من مواضع الاجماع ما اذا وطيت بالشبهة مع الاستخدام
او زنت فان الزنا عندهم موجب حرمة المصاهرة ومع ذلك لا يمنع الرد واما
النصوص العامة فقد خص عنها المقيس عليه وانما خص للمشترك واما الوجهان
الاولان فمبنيان على ان الفسخ للعقد من اصله وهو ممنوع واما الرابع فحاصله
ترجيح ضرر البايع على ضرر المشتري وهو ممنوع قوله ضرر المشتري يجبر
بحصول الارش قلنا ضرر البايع في الرد يجبر بكون الرد مانعا من ضرر اخذ
ارش النقص منه بل يتوك البايع دلس ولا كذلك المشتري واما القياس على وطي
البكر قلنا قد تحقق الايلام حسا ونقصان المالية لان الرغبات تقل فيها بخلاف
الثيب وبخلاف حدوث عيب فان الوطي ليس بعيب ولذلك لو وطيها البايع في

يده بعد البيع وقبل قبض الثمن فانه لا يثبت به الرد ولو كان عيبا لثبت به الرد
واما اذا اخر الرد فتاخيره مع القدرة دليل الرضا والله سبحانه اعلم الفصل الثالث
في ترتيب النكت واعطا قانون كلي يوجب احكامه والاحاطة
به ملكة ترتيب الادلة والتمييز بين صحيحها وفاسدها وقد رتبناه على مقدمة
ومطلبين المقدمة الاولى في بيان المادة المطلقة للادلة وصورتها المطلقة فنقول
كل مركب فله ~~صورة ومادة~~ مادة وصورة والمادة ما منها يتركب الشي والصورة
هي الهيئة الحاصلة للمجموع المركب والدليل مركب فلا بد له من مادة وصورة
ومواد الادلة الشرعية محصورة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستصحاب على ما سياتي بيانه في اصول الفقه ومواد الادلة هي المقدمات
الواقع فيها الصور وهي القوابل لها وهي اما صادقة او كاذبة وصور الادلة هي
الهيات الحاصلة للمواد عند وضع الاجزاء بعضها مع بعض وهي ايضا تنقسم
الى الصور الصحيحة والفاسدة يتكفل ببيانها صاحب صناعة المنطق والدليل
الصحيح هو الصادق مادة الصحيح صورة وفساده بفساد المادة او الصورة
او بفسادهما اذا عرفت ذلك فاعلم انه يقال مادة الدليل القياس اذا كان الدليل
على صدقه وصحته القياس ويقال مادة الدليل النص اذا دل النص على صدق المقدمة
ويقال مادته النص والقياس اذا دل النص على مقدمة والقياس على الاخرى
هذا هو الصحيح وبه يتبين الخلل في كلام الفاضل في العلوم النظرية حيث جعل
مواد الادلة خمسا القياس والمدار والتلازم والتنافي والابدال والمراد به الترديد
فانه اهمل النص والمدار يرجع الى القياس بل هو القياس الذي جعل الدوران دليلا
على علية المشترك والتلازم ليس من مواد الادلة بل مادته مادة القياس وتارة
النص وتارة الاجماع وصورته القياس الاستثنائي والتنافي ليس من المواد
بل من الصور وحاصله يرجع ايضا الى القياس الاستثنائي المركب من المنفصلة
واما الابدال فهو الترديد وهو قضية بديهية ليست من مواد ادلة احكام
الشرع اصلا فما ذكره بعيد عن التحقيق جدا
اعلم ان صور الادلة في علم المنطق في كل العلوم او جلها قد لا تكون بالفعل باقية

في شكل من الاشكال المنطقية وعلى ضرب منها ولكن لا بد ان يكون بالقوة فلذلك فعليك
ان ترددها الى ما ذكرنا من الضروب والاشكال فان كانت الصورة مطابقة للقوانين
المنطقية فهي صحيحة والا فهي فاسدة ٥ المقدمة الثانية في تعدد صور الادلة
اعلم انه متى وجدت صورة اجماعية امكن ايقاع صور مختلفة في الدليل الذي احد
مقدماته اجماعية وبيانه هو انا نقول اجمعنا على ان القصاص واجب بالمحدد فنقول
وجب ان يجب بالمثقل بالقياس وصورته القياسية الكاملة ان نقول كلما وجب
القصاص بالمحدد وجب بالمثقل والملزوم واقع اجماعا فيلزم تحقق لوازمه بالوسط وبغير
الوسط والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال فيلزم وجوب القصاص بالمثقل
وهو المطلوب ولا يرد على ذلك منع المتصلين في الشكل الاول لوقوع الملزوم
ولا بد في الاقيسة الفقهية من ردها الى صورة قياسية كاملة ضرورة ان المقدمة
الواحدة لا تنتج وهي قولهم بالقياس على تلك الصورة فهذه صورة واحدة وقعت بالاجماع
والقياس وكذلك ان تقع فيها صورة اخرى فنقول لو لم يجب بالمثقل لما وجب بالمحدد بالقياس
عليه واللازم باطل فالملزوم كذلك وصورته القياسية مظهر غير انه يتجه عليه ذلك
المنع الوارد على المتصلين في الشكل الاول وطريق الدفع ان يقول المدعا احد الامرين
وهو اما الحكم هاهنا او عدم الحكم ثمه والثاني باطل فتعين الاول فالملازمة الاولى
تستلزم اما عدم الملزوم او وقوع اللازم منضما الى الملازمة الثانية واياما كان يلزم احد
ما ذكرنا من الامرين ونقول ايضا الملازمة الثانية تستلزم اما عدم الاضافة
او الوجوب ثمه منضما الى الملازمة الاولى واياما كان يلزم احدهما ذكرنا من الامرين
وان منع المناسبة والدوران في تلك التقادير فجوابه الضم ويلزم انتفاء
المجموع لانتفاء الملازمة لان المناسبة واقعة وكذلك الدوران فيلزم انتفا نقيض
المدعا وهو المطلوب وهذا جواب عام عن منع التقادير وهذه الصورة هي
مثل الصورة الاولى غير ان هذه الملازمة مركبة من ملزوم ولازم عدميين والاولى
بالعكس ضرورة تركبها من وجوديين ٥ صورة اخرى في هذه المادة بعينها
وهي صورة التنافي وهو ان نقول عدم وجوب القصاص بالمثقل مع وجوب
القصاص بالمحدد مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء الاول.

والدليل على انهما لا يجتمعان هو ان المشترك وهو القتل العمد العدوان الصادر من اهل
اما ان كان موجبا لوجوب القصاص اولا واياما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان
موجبا فلانه حينئذ يلزم الوجوب في فصل المثقل عملا بالموجب واما اذا لم يكن
موجبا فلانه حينئذ يلزم عدم الوجوب في فصل المحدد والا لكان موجبا بالدوران
والمقدر خلافه وعلى هذه المقدمة يتجه منع عكس نقيض المنفصلة وعلى التقريب
الثاني لا يتجه لانا نقول لما وجب في فصل المحدد عملا بالنافي السالم عن المعارض فهذه صورة
اخرى واقعة في تلك المادة بعينها ٥ صورة اخرى واقعة في تلك المادة بعينها
ان نقول عدم الاجتماع لازم للملزومين متناقضين فيلزم عدم الاجتماع ضرورة
كونه لازما للموجبية وعدم الموجبية فيلزم عدم الاجتماع ٥ صورة اخرى
في هذه المادة وهو ان نقول نقيض ملزوم عدم الاجتماع ملزوم لعدم الاجتماع ٥
صورة اخرى لازم نقيض ملزوم عدم الاجتماع ملزوم لعدم الاجتماع ٥
فهذه صور مختلفة واقعة في مادة واحدة فاذا علم هذه المقدمات فان باحكامها
تحصل ملكة تركيب الادلة هذا هو الكلام في المقدمات ولنشرع في الفصلين ٥

الفصل الاول

في صور الادلة وهي مختلفة الاولى هي التي ذكرناها
في القتل بالمثقل الثانية هي ان نقول الملك ثابت للمشتري في مدة الخيار لانه لو
ثبت عدم الملك هنا فاما ان يثبت مع موجبية البيع الصحيح لثبوت الملك او
مع عدم الموجبية ولا سبيل الى كل واحد منهما فلا سبيل الى عدم الملك اما
المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فالدليل عليها هو ان ثبوت القسم الاول
مستلزم للترك بالموجب وهو منتف فيلزم انتفاؤه وثبوت القسم الثاني
يستلزم الترك بالدوران وهو باطل فيلزم انتفاؤه فقد صحت المقدمتان ويلزم
من ذلك انتفاء عدم الملك فيلزم ثبوت الملك وهو المطلوب ٥ وصورته الكاملة
انه لو ثبت عدم الملك في الواقع يلزم احد المجموعين جزما وما هو اللازم منتف
ويعود الى القياس الاستثنائي من المتصلة واستثناء نقيض التالي ٥ الصورة
الثالثة ان نقول لو لم يكن البيع الصحيح موجبا للملك فاما ان يثبت الملك في صح

على هذا التقدير اولا وايما كان يلزم ثبوت الملك في صح في الواقع اما اذا ثبت الملك على
ذلك التقدير فلان التقريب ظاهر وهو التردد في الملزوم فنقول البيع الصحيح اما ان
يكون موجبا للملك اولا وايما كان يلزم ثبوت الملك في صح في الواقع اما اذا كان موجبا
فيثبت الملك في صح عملا بالموجب واما اذا لم يكن موجبا فليتحقق الملزوم ضرورة كون
عدم الموجبية ملزوما للملك في صح واما اذا لم يثبت الملك في صح على ذلك التقدير
فلا يثبت في موضع الاجماع بالقياس عليه واللازم منتف فينتفي الملزوم فينتفي عدم
الموجبية فتثبت الموجبية فيثبت الملك وهو المطلوب وهذه الصورة ايضا
ترجع الى القياس الاستثنائي وفيها نظر لانه لا يلزم من عدم علية الشيء لغيره علية
نقيضه او نقول ان اردتم بقولكم ان الملك اما ان كان ثابتا على ذلك التقدير اولا ان الملك
اما ان يكون لازما له ام لا فلنا ولكن لا نسلم انه اذا لم يكن الملك لازما له يكون عدم الملك
لازما له وهو سند المنع مامر وان اراد به ان احدهما لازم له فهو ممنوع ولا برهان
على ذلك اصلا ه الصورة الرابعة ان نقول احد الامرين لازم وهو اما ثبوت الملك
ههنا او عدم الملك في موضع الاجماع والثاني منتف فتعين الاول انما قلنا انهما لا
يجتمعان لان الواقع اما موجبية البيع الصحيح او عدم الموجبية اما اذا كان الواقع الموجبية
فلانه ح يلزم ثبوت الملك هنا عملا بالموجب واما اذا كان الواقع عدم الموجبية
فلان الواقع معه اما ثبوت الملك هنا او عدمه اما اذا كان الواقع ثبوته فظاهر
واما اذا كان الواقع عدمه فلانه ح يلزم عدم الملك في موضع الاجماع لانه يضاف
العدم الى المشترك واضافة العدم الى المشترك ملزوم للعدم في موضع الاجماع
وصحة هذه المقدمة مبنية على ان ملزوم الملزوم ملزوم وقد عرفت ما فيه وهذه
الصورة ترجع الى القياس الاستثنائي من المنفصلة المانعة الخلو واستثنائها
نقيض احدهما فيتعين وقوع الاخر ه الصورة الخامسة البيع الفاسد
لا يفيد الملك لان كل ما هو مفيد للملك فهو مفيد للملك بوصف الحل والطيب دائما
قضية للدوران وقياسا للبعض على البعض ولا شيء من البيع الفاسد بمفيد
للملك بوصف الحل والطيب دائما فلا شيء من المفيد للملك بالبيع الفاسد فلا شيء من البيع
الفاسد بمفيد للملك دائما وذلك هو المطلوب ه الصورة السادسة ان نقول

لو ثبت الملك هنا منضما الى موجبية البيع لثبوت الملك ههنا كما يلزم احد الامرين
وهو اما تخلف الموجب عن الموجب او ثبوت الملك الموصوف لانه ان ترتب عليه الموجب
يلزم الامر الاول وان لم يترتب يلزم الامر الثاني واللازم مع ما هو منتف فيلزم انتفاء
المجموع لكن الموجبية ثابتة بالدوران فيلزم عدم الملك وهو المطلوب وصورته الكاملة
القياس الاستثنائي من المتصلة واستثناء نقيض التالي ه الصورة السابعة
ان نقول وجوب الكفارة بالافطار لا يجامع موجبية الافطار بالاكل والشرب لوجوب
الكفارة بدليل التخلف عنه في اليوم الثاني اجماعا ولا يجامع عدم الموجبية والا يلزم
الترك بالدوران وهو منتف وصورته القياسية الكاملة ان نقول كلما هو واقع
فهو مجامع للامر الواقع بالضرورة ووجوب الكفارة لا يجامع للامر الواقع فليس الوجوب
بواقع اما المقدمة الاولى فبينة واما الثانية فلانه غير مجامع للموجبية وعدم الموجبية
واحدهما واقع جزما فقد صدقت المقدمة الثانية فيلزم ثبوت المطلوب ه
الصورة الثامنة ندعي ان الزكوة واجبة على الصبي وذلك لان عدم وجوب
الزكوة مع عدم وجوب الزكوة في الحلي لا يجتمعان اجماعا ومع الوجوب في الحلي ايضا
لا يجتمعان لان الوجوب ملزوم للاضافة الى المشترك بالمناسبة والاضافة
الى المشترك لا تجامع عدم الوجوب والا يلزم الترك بالعلة وهو منتف وما
لا يجامع اللازم لا يجامع الملزوم جزما والواقع احدهما فيلزم الوجوب ههنا
وهو المطلوب وصورته القياسية ما تقدم في الصورة السابعة وان منع المناسبة
على ذلك التقدير فجوابه ما تقدم ه الصورة التاسعة ان الوجوب هنا لازم
لملزومين متناقضين لانه لازم لعدم الوجوب ثمة اجماعا ولازم للوجوب ثمة
لان الوجوب ثمة ملزوم للاضافة الى المشترك والاضافة الى المشترك ملزوم
للوجوب هنا وهو لازم الملزومين متناقضين فهو واقع جزما ضرورة وقوع
احد النقيضين ويتجه على هذه الصورة منع المقدمتين لان لا بد وان نقول ملزوم
الملزوم ملزوم وصورته القياسية القياس الاستثنائي المركب من الشرطية
المتصلة واستثناء عين المقدم ويمكن ان يلتبس هذه المادة صورة اخرى بها ان نقول
الحكم هنا لازم لملزومين متنافيين ومنها ان نقول لازم لامر نقيضه ملزوم له

ومنها ان يتوك وحد ملفع الحكم او اسفي لا انه عليه وهذه اصول صور النكت
المنسوبة الى افاضل المتاخرين واهل النظر فاحفظها لتتمكن من ترتيب الادلة
وحلها والله اعلم ۝ **الفصل الثاني** في المواد الادلة والكلام فيها
يقتضي ذكر ماخذ جميع المسايل الخلافية من الطرفين وذلك مما لا يحتمله هذا المختصر
فلنقتصر على ذكر جملة منها مع ما ذكرناه في المسايل وفي هذا القدر كفاية ولنستحضرها
مع القواعد المعطية لصحتها وكيفية تقريرها لتتمكن من تخريج مسايل الطريقة
استدلالا واعتراضا ولنشرع في ذكر المواد ونسميها بالماخذ بحكم المسايل

المسئلة الاولى قال الشافعي رضي الله سبحانه عنه بيع الرطب بالتمر لا
يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب
اذا جف قيل نعم فقال لا اذن وروي انه عليه السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر
ورخص في بيع العرايا ولان المساواة بينهما منتفية ولهذا جاز للولي والقاضي بيع
كيلا من الصبي بكيل من الرطب ولا يجوز ولان نقصان الرطب لانه ولهذا
يتسارع اليه الفساد ولان الاسلام في الرطب فاسد لانه لا يؤمن الانقطاع في بعض
فصول السنة والكيل قد يحمل كثيرا والكيل قد يحمل قليلا ولا يجوز قياسا على سائر الاسلامات
الفاسدة وقياسا على بيع الحنطة المقلية بالحنطة للغير المقلية والمبلولة باليابسة
والمطبوخة بغير المطبوخة لهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام الا مثلا
بمثل والرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم اوكل تمر خيبر هكذا حين اهدى اليه
رطب من خيبر وفي العين ولا يزهي التمر حمل النخل وفي معالم السنن التمر
اسم للرطب واليابس واذا كان الرطب تمرا كان النص حجة لابي حنيفة ولان الاسلام
فيه جايز بالنصوص المقتضية لجواز السلم فيجوز الرطب بالرطب لعدم القايل
بالفصل ولان الرطب ان كان تمرا وجب ان يجوز متساويا وان لم يكن تمرا يكونا
مختلفي الجنس فيجوز متفاضلا وبالقياس على العرايا وعلى الثمار التي لم يبد صلاحها
حالة حيازها كالمشمش والرمان والباذنجان ۝ **الثانية**
شرى ما لم يره المشتري لا يجوز خلافا لهم لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس
بيدك اي لا تشتر ان البيع الشرى بالنقل وفي معالم السنن نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ثم قال والغرر ما طوي عنك
علمه وخفي عليك باطنه ولانه لو صح لثبت الخيار الذي لا يسقط باسقاطه
قبل الرؤية حين رآه لعدم الفصل ولو كان كذلك لكان ذلك اضرارا بالبايع ولانه لو
يملك فسخه قبل الرؤية فيملك الاجازة ولانه لو ثبت الخيار لثبت على وجه يسقط
برؤية الجانب وبقفل الدابة ورؤية اشجار البساتين من خارج ورؤية موضع الطي
من الثياب ولو سقط بهذه الاسباب لسقط بالاستقصاء في الاستخبار والاستطلاع
وبالقياس على ما اذا باع اللبن في الضرع والمخ في العظم والصوف على ظهر الغنم
والسمك في الماء والطير في الهواء والنوى في التمر واللب في اللوز والجوز والدر
في الدرج والجذع في السقف وبيع المنقول قبل القبض ولهم العمومات
المقتضية لجواز البيع على الاطلاق وقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو
بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ولانه صلى الله عليه وسلم اباح شرى القمح
في سنبله ولان نفاذ البيع مع خيار الرؤية مصلحة في حق البايع والمشتري ولانه لو لم يجز
شرى ما لم يره لما جاز شرى الاعمى لعدم القايل بالفصل وهو جايز لقوله صلى الله عليه وسلم
لحبان بن منقذ وكان ضريرا اذا اشتريت فقل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام
وبالقياس على النكاح ما لم يره الزوج لو راى المبيع ثم اشتراه بعد مدة او راى
بعض الحنطة من كوة او راى ظاهر الصبرة او باع بالانموذج وبالقياس على شرب
الفقاع والجوز واللوز في القشرة السفلى ۝ **الثالثة** قال الشافعي
رضي الله عنه الحاق الزيادة بالثمن او المثمن لا تصح خلافا لهم لنا ان الزيادة لو صارت
ثمنا لظهرت في حق الشفيع كالاصل واللازم باطل ولان الزيادة لو صحت اما
ان تصح مع بقاء العقد الاول ولا سبيل اليه لانه حينئذ لا يملك شيئا من المبيع
بمقابلة الزيادة فلا يكون ثمنا او لا مع بقاء العقد الاول ولا سبيل اليه لان النكاح
من صور النزاع وانه لا يقبل الفسخ ولا ينعقد بدون الشهود وكذا لا يتجدد للشفيع
حق الشفعة في فصل البيع وبالقياس على الزيادة بعد الطحن او الزرع او عصر
السمسم وكذا في السلم وكذا بعد عتق العبد او تدبيره او كتابته او استيلاد الامة
وكذا اذا زاد فلم يقبل الثمن ۝ لهم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم

به بعد الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ان شئت زدت في مهرك وزدت لهن حين
قالت لا ارضى بمهر نسائك والخلاف في الزيادة في الثمن والمثمن والمهر سوا ومنه انه لو اشترى
بعيرا ثم لما قدم المدينة زاد المشتري قيراطا فقال عمر رضي الله تعالى عنه جهة اجازة الزيادة في الثمن
ومن لو لا صحة لبطل من الرد كما فيما اذا اطلع على خراب في صفقته لتعينه دافعا للضرر
كما اذا اطلع على عيب ولان العقد يقبل الفسخ بتراضيهما فيقبل التغيير من وصف الى وصف
والزيادة تغيير ولان المفروض للمفوضة تصير مهرا لها فكذلك الزيادة وبالقياس
على الحط بازاء العيب وبالقياس على اخذ الرهن والكفيل بعد انبرام العقد ٥
الرابعة الكافر لا يملك العبد المسلم خ لهم لنا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا قال الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتين من بعده ان لا يسترق كافر مسلما والاسترقاق اخاذه رقيقا والمعقول
ان اثبات الملك ثم الجبر على الازالة مما لا يفيد لان الجبر ان كان لعدم استيلاء الكافر فعدم
اثبات الملك افضى الى هذا الغرض بخلاف الملك في الرقاب فانه شرط في العتق ولانه
لو ثبت الملك لملك ان يبيعه من كافر مثله ثم الثاني من ثالث والثالث من رابع
فيستدام الملك للكافر وبالقياس على ما اذا تزوج الذمي بمسلمة فانه لا يصح لذا
الكافر اذا استولى على مسلم او مكاتب او مدبر او ام ولد لا يملك والمجيز اذا
اشترى صيدا او خمرا او حنفي المذهب لنشر دمتروك التسمية لهم قوله صلى الله
عليه وسلم ان لهم ما للمسلمين والمعقول انه لو لم يجز بيع العبد المسلم من
الكافر لما جاز من قريبه الذي يعتق عليه لعدم الفصل وانه جائز لوجود المقتضي
السالم عن معارضة استيلاء الكافر على المسلم ولان الاسلام لو كان منافيا
لابتداء الملك لكان منافيا لدوامه واذا اسلم العبد وجب ان يعتق لوجود
المنافي لدوامه ولا يعتق بل يجب على المالك الازالة وبالقياس على الارث
ولانه يملك من يبيعه فيملك شراءه بالقياس عليه ٥ الخامسة السلم
الحال جائز خ لهم لنا انه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم مطلقا ولانه لو
فسد لا يفسد حالا بالاجل لارتفاع المفسد كما اذا باع بوزن هذا الحجر
ذهبا ثم وزنه في المجلس وبالقياس على ما اذا شرط الاجل ثم حل في الحال

يموت وبالقياس على الكتابة احدها الحالة ٥ لهم قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم
في وزن معلوم وكيل معلوم الى اجل معلوم ولان الثاني في السلم قائم وهو كونه بيع
المعدوم ترك هذا الثاني في موضع الاجماع لتعينه طريقا الى المقصود بهذا المعنى
معدوم هاهنا وبالقياس على السلم في الاعيان كثمرة بستان بعينه ٥
السادسة الاجارة على الشيوع جائزة خ لهم لنا قوله تعالى اوفوا بالعقود
ولانه لو فسدت الاجارة بالشيوع لفسدت من اثنين ولمنع الشيوع من بيع ملكه
ولكان الشيوع الطارئ مانعا كما في الهبة عندهم فانه لا يجوز من اثنين ولا يجوز
من الشريك ولانه لو لم تجب المسمى لما ان لا يجب مهر المثل فهو باطل اجماعا او يجب
والمسمى اولى وبالقياس على بيع المشاع وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فلذا
اذا اجر كل الدار ثم تفاسخا في النصف ٥ لهم ان الثاني في الاجارة قائم ترك في
المفرز لكونه اقبل للانتفاع وبالقياس على اجارة الدابة الشاردة والعبد الآبق
وللارض السبخة التي لا تصلح للزراعة وبالقياس على اجارة احد مصراعي الباب ٥
السابعة اذا قال لها انت طالق او طلقتك ونوى الثلث وقع
ما نواه واذا قال انا منك طالق وقع والكنايات كلها رواجع والطلاق
الرجعي محرم للوطي خ لابي حنيفة في المسايل كلها والدليل عليها ماخذ واحد وهو انا
نقول كنايات التصرفات لا تزيد على صريح الالفاظ في اثبات احكامها لان الصريح
اقوى من الكناية لاستغنايه عن النية بخلاف الكناية وكل حكم ثبت للكناية وجب ان
يثبت للصريح بالقياس عليه وبالاولى ويلزم من ذلك الحكم في المسايل الاربع اما في الاولى
والثانية فلانا اجمعنا على انه لو قال لامراته انت باين ونوى الثلث او قال انا منك
باين ونوى به الطلاق وقع الثلث والطلاق في الصورتين مع ان قوله انت باين
من كنايات الطلاق بالاجماع فلو لم يثبت مثله في قوله انت طالق الذي هو صريح الطلاق
اجماعا يلزم زيادة الكناية على الصريح في اثبات حكم الطلاق وهو بنا خلاف ذلك
واما المسئلة الثالثة فلانا اجمعنا على ان صريح الطلاق لا يعد البينونة فلو كانت الكناية
مفيدة لها يلزم زيادة الكناية وذلك منتف لما بينا واما في الرابعة فلانا اجمعنا
على ان قوله انت باين مفيد حرمة الوطي فلو لم يكن قوله انت طالق مفيدا لها يلزم زيادة

لكنايه على الصريح وهو منتف لما بيناه ٥ **الثامنة** اذا طلق زوجته ثلثا
ثم مات وهي في العدة لا ترث والمخلوقة من ماء الزنا لا تحرم على الزاني والزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة ونكاح الاخت في عدة الاخت عن طلاق بائن صحيح
خلافا لهم والدليل عليها مأخذ واحد وهو ان نقول بلانه ارث الربع من زوجته ان ماتت
قبله لا ارثها منه لو مات قبلها فيلزم الحكم في المسائل الاربع لانها لو ثبتت يلزم الحكم فيها
اما في الاولى فلانه لا يرث منها ان ماتت قبله بالاجماع فيلزم لا ان ارثها منه مستفيا
واما في بقية المسائل فلانه لو طلق زوجته في مرض الموت ثلثا وتزوج البنت المخلوقة
من ماء الزنا او ام المزني بها او تزوج اخت المطلقة في عدتها فنقول الربع والثمن
مستحق بنفس الصورة للزوجية اجماعا اما عندنا فللمنكوحة ثانيا واما عندهم
فللاولى وليس للاولى لانا نتكلم على تقدير لزوم ارثه منها ارثها منه وهو لا يرثها بالاجماع
فيلزم عدم ارثها لانتفاء لازمه فيتعين ان يكون مستحقا للمنكوحة ثانيا فيلزم صحة النكاح
لانعقاد الاجماع على ان النكاح الفاسد لا يوجب الارث اجماعا فعلم ان الملازمة
ملزوم للحكم في المسائل وهي ثابتة لانها اذا ورثت منه يلزم قيام الزوجية لانها لو لم
يكن قائمة لانصرف الربع او الثمن الى غيرها لقوله تعالى ولهن الربع واذا انصرف الى غيرها
لا تستحق شيئا بالاجماع فيلزم من ارثها منه قيام الزوجية فيلزم ارثه منها لو ماتت
قبله لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم فصح ما ادعينا ان الملازمة ملزوم للمدعى
من الاحكام وانها ثابتة ويلزم من ذلك المطلوب ٥ **التاسعة** ظهار الذمي
صحيح والمرأة لا تحل للنكاح والدليل عليها مأخذ واحد وهو ان وجوب الكفارة عند
العود من لوازم مظاهرة الزوج من الزوجة ويلزم من ذلك الحكم في المسئلتين
والدليل على الملازمة قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة الله تعالى اوجب التحرير على الزوج المظاهر اذا عاد في جميع الصور لعموم
الاية فثبت الملازمة ويلزم من ذلك الحكم في المسئلتين اما في المسئلة الاولى فلعموم الاية
واما في المسئلة الثانية فلانا اجمعنا على ان الذمية اذا زوجت نفسها من الذمي ثم ظاهر
عنها لا يلزمها الكفارة اما عندنا فلانتفاء الزوجية واما عندهم فلعدم صحة ظهار الذمي
ويلزم من عدم وجوب الكفارة عدم الزوجية لانتفاء لازمها ويلزم من ذلك عدم صحة النكاح

34

لانتفاء لازمه لان النكاح الصحيح مفيد للزوجية فصح ما ادعيناه ٥
العاشرة الثيب الذمي اذا زنا رجم والخلاف معنا في نفي جمعهما لنا فيهما
مأخذ واحد وهو ان كل من وجب عليه جلد مائة تجب عليه تغريب عام لان بعض من
يجب عليه جلد مائة يجب عليه تغريب عام لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ولقوله صلى الله عليه وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب عام فثبت ان
بعض من يجب عليه جلد مائة بسبب الزنا يجب عليه تغريب عام فيلزم في الكل كذلك
قياسا للبعض على البعض ويلزم من ذلك الحكم في المسئلتين اما في الذمي
الثيب فلانه لا يجب عليه تغريب عام بالاجماع فلا يجب عليه جلد مائة لما ذكرنا
ونقررها بطريق عكس النقيض او بطريق انتفاء اللازم فيجب عليه الرجم لانعقاد
الاجماع على وجوب احدهما اما في المسئلة الثانية فظاهر وقد تم الكلام في الفن
الثالث وهو علم الخلاف والمناظرة وقد اعطيناك قوانين كليه وجزئية
تتمكن باحكامها واتقانها في هذا العلم [illegible] ملكة وضع الادلة ونظم طريقة
على مذهب من شئت من الائمة وذلك هو الغاية المطلوبة من هذا الفن وذلك
بعد ان تحصل للنفس بها ملكة ادراك الممنوع للتحقيق واخرى … فاضلة وهي
ان لا تقول الا الصحيح ولا تسمع الا الصحيح والله الموفق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
الفن الثالث علم اصول الفقه والكلام فيه مرتب على مقدمة
وابواب وخاتمة ٥ **اما المقدمة** ففي افادة تصورات وتصديقات لا بد من
تقديمها **واما الابواب** ففي قواعد هذا الفن ٥ **والخاتمة**
في لواحق تتضمنها القواعد ٥ اما المقدمة ففيها فصلان الاول في التصورات
الضرورية لهذا الفن ٥ الثاني في التصديقات الواجب تقديمها **الفصل الاول**
في التصورات فنقول الفقه هو العلم بجملة من الاحكام الشرعية الفرعية
لتحصيلها بالنظر عن طرقها التفصيلية وغيره محتمل واصل الشيء ما منه الشيء ذهنا او خارجا
والفقه هو الفهم واصول الفقه جملة الطرق الكلية للفقه وكيفية الاستدلال بها وكيفية

وكيفية حال المستدل والطريق هو الذي يكون النظر الصحيح فيه مفضيا الى العلم او الظن بالحكم
الشرعي ۞ والنظر استحضار امور معلومة او مظنونة او مسلمة متصورة او مصدقات
لتحصيل ما تقدم من نوعيه والعلم وجداني التصور وكذا الظن وهو رجحان احد الاعتقادين
وهو غير اعتقاد الرجحان فالاول اما ظن صادق او كاذب والثاني اما علم او جهل او تقليد
والدليل هو المفيد للعلم ۞ والامارة هي التي تفيد الظن ۞ والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى
القديم المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا والاقتضاء اما للوجود وهو الايجاب
ان كان مع الجزم او الندب ان لم يكن او للعدم وهو التحريم ان كان مع الجزم او الكراهة ان لم
يكن والتخيير هو الاباحة والتعريف السببية والمانعية وامثالها ۞ فان قيل الحكم حادث
لانه صفة فعل العبد ولانه تعالى حل وطي المراة بعد حرمته وتعليله بالسبب الحادث وايضا
يخرج عنه السببية والمانعية واتلاف الصبي والصحة والبطلان وفيه ترديد لكلمة او
قلنا نمنع كونه صفة فعله بل هو متعلقه والتعلق والمتعلق حادثان والمتعلق
قديم والقول المتعلق ليس بصفة للمتعلق وهو جواب عن الثاني والثالث واما السببية
والمانعية فهو داخل تحت الوضع وصحة البيع هي اباحته للانتفاع والبطلان حرمته
واما او فمعناه ان تعلق احد التعلقات كان حكما شرعيا والا فلا وفي المتعلق تقاسيم خمسة
معطية للتصورات الاول هو ان الخطاب المتعلق ان كان مقتضيا فان رجح وجود الفعل على الترك
وكان مع المنع من الترك فمتعلقه الواجب وان لم يكن مع المنع فمتعلقه المندوب وان
رجح العدم وكان مع المنع من الفعل فمتعلقه المحرم وان لم يكن مع المنع فهو المكروه وان
كان متساويا فهو المباح والا فهو خطاب الوضع ۞ الواجب هو الذي يذم شرعا
تاركه مطلقا لتركه وهو الفرض ۞ والمندوب هو ما يحمد فاعله شرعا لفعله ولا يذم تاركه
ويسمى سنة ۞ والحرام هو الذي يذم شرعا فاعله لفعله ۞ والمكروه هو الذي يحمد
تاركه شرعا لتركه ولا يذم فاعله لفعله والمباح هو الماذون في فعله وتركه من غير حمد
ولا ذم ۞ الثاني للمعتزلة ان المكلف العالم بحال الفعل القادر عليه ان كان له فعله فهو الحسن
والا فهو القبيح وقيل الحسن هو الواقع على صفة توثر في استحقاق المدح والقبيح
هو الموصوف بصفة توثر في استحقاق الذم وقد زيفهما الامام وتعريفه ضعيف
وعلى رأينا الحسن ما لم ينه عنه الشرع بعد وروده والقبيح ما نهى عنه بعد وروده

الثالث الحكم اما اثر او موثر كسببية الزنا فقيل سبحانه في الزاني حكمان والمراد به
سببية تعلق الخطاب القديم وبه يندفع ما اورده الامام ۞ الرابع الفعل اما صحيح
او فاسد واما مجزي او غير مجزي فالصحيح في العبادات عند المتكلمين الموافق للامر
وجب القضاء او لم يجب وعند الفقهاء ما اسقط القضاء وفي المعاملات ما ترتب
اثره عليه والباطل ما يقابلها ولا فرق بين الفاسد والباطل ۞ والاجزاء هو الاداء
الكافي في سقوط التعبد به ۞ وقيل هو عبارة عن سقوط القضاء وهو فاسد لانا نعلل
سقوط القضاء بالاجزاء وانما يوصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين كالصلوة
الرابع الخامس العبادة المفعولة وقتها المحدود مؤداة وفعلها فيه اداء ان لم يسبقه الاتيان به
مختلا والا كان اعادة والمفعولة خارج وقتها المحدود قضاء فان ظن انه لا يعيش
تضيق عليه وقت الواجب الموسع فان عاش الى اخر الوقت واتى به فهو قضاء او اداء
فيه خلاف والمعتبر في كون العبادة قضاء ليس هو وجوب ادائها بل انعقاد سبب
وجوب ادائها بدليل وجوب قضاء الصوم على الحائض ۞ السادس الموجب للفعل
ان كان ناشئا عن المعاذير اما مطلقا او مقيدا فهو الرخصة والا فهو العزيمة ۞
الفصل الثاني في التصديقات وفيها مسائل الاولى هو ان الحسن والقبح
في الافعال الاختيارية قد يراد بهما الملائمة والمنافرة الطبيعيتان وقد يراد بهما كونهما
صفة كمال او نقص وهما عقليان بهذا التفسير وقد يراد بهما كونهما متعلق المدح او
الذم عاجلا والثواب او العقاب اجلا وهما شرعيان عندنا وعقليان عند المعتزلة
ثم قالوا الحسن والقبح العقليان اما ان يكون معلوما بضرورة العقل او بنظر العقل او لا يكون
معلوما بهما بل بالشرع الدال على قبحه بالنهي او على حسنه بالامر ۞ لنا ان افعال العباد اما اجبارية
او اتفاقية واياما كان فلا حسن ولا قبح بيان الاول ان العبد ان لم يكن قادرا على الفعل والترك
فظاهر وان كان قادرا عليهما فرجحان احدهما على الاخر ان لم يتوقف على مرجح اصلا فهو
الاتفاق وان توقف فلا يكون ذلك المرجح من العبد والا لننقل الكلام اليه ولزم الدور او التسلسل
وهما محالان فتعين ان يكون من غيره ووجب الفعل عند ذلك المرجح والا لما كان تاما فيلزم
الاجبار بيان الثاني ظاهر للاتفاق وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع الاتفاق ثانيا فلان لا مدح ولا
ذم على الوجوب بالتفسير المذكور وليس هو من باب الجبر واما ثانيا فلانه يبطل بافعاله

الله تعالى ٥ وأما الخصم فيعارض بوجوه الأول أن قبح الظلم وحسن الصدق معلوم بضرورة العقل فإن البراهمة يدرك ذلك وعلم قبح الظلم بالدوران الثاني أنه لولا اختصاص الفعل بصفة تقتضي الوجوب وإلا لزم الترجيح من غير مرجح الثالث لولا تحسين العقل وتقبيحه لحسن من الله تعالى كل فعل حتى إظهار المعجزة على يد الكاذب وفيه الياس ولما قبح من الله تعالى الكذب وهو يرفع الوثوق بوعده ووعيده ٥ الجواب قلنا لا نسلم أن الحسن والقبح معلوم بضرورة العقل في شيء من الصور لتغيير تعلق الثواب والعقاب والأمثلة كلها ميول ونفرات طبيعية ولا نزاع فيها قوله لولا اختصاص الفعل بالصفة الموجبة للوجوب لزم الترجيح من غير مرجح ٥ قلنا ممنوع وإنما يلزم ذلك لو انحصر المرجح في صفة الفعل وعن الثالث لا نسلم صدق الملازمة وإنما يلزم ذلك أن لو لم نجزم بعدم وقوعه فإنه لا يلزم من حسن الشيء وقوعه وعن الرابع أنه يلزمكم في الكذب المتضمن لنجاة نبي أو ولي وإذا بطل الحسن والقبح العقليان فلا يجب شكر المنعم عقلا ولا حكم للأشياء قبل الشرع واعلم أنه قد بين فساد أدلة المعتزلة في هذه المسألة وأما الأدلة من طرفنا فهي أيضا ضعيفة قد ذكرنا في شرح المحصول جميع ما قال الأصحاب في هذه المسألة وبينا ضعف الكل والحاصل أنه ليس لأحد في هذه المسألة دليل يعول عليه فمن أراد الاستقصاء في هذه المسألة فليراجع شرحنا المحصول والأصحاب سلموا الحسن والقبح العقلي ثم بينوا فساد الفرعين المذكورين ونحن نختار ذلك ٥

الثانية شكر المنعم غير واجب عقلا خلافا لهم لنا أنه لو تحقق الوجوب قبل البعثة لعذب تاركه واللازم باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى التعذيب إلى غاية البعثة فينتفي الوجوب ولأنه لو وجب الشكر فإما أن يجب لا لغاية وهو باطل لاستلزامه أو لكونه عبثا أو لغاية وهو باطل وذلك لأنه إما أن يكون عائدة إلى المشكور وهو محال أو إلى الشاكر وهو إما جلب منفعة وهو باطل لعدم وجوبه عقلا أو لكونه مقدورا بدون الشكر أو دفع مضرة وهو باطل لأنه إما عاجلا أو آجلا الأول باطل لكونه محض التعب العاجل والثاني باطل لأن الشكر مظنة التبعة لا الأجر لكونه تصرفا في ملك الغير بغير إذنه أو لكونه غير موافق لجلاله فلا وجوب جزما واعلم أن التمسك بالآية لا يفيد إلا الظن والمسألة علمية ٥ وأما المعقول فضعيف لتوجه المنوع على مقدماته ولا جواب عنها بل مقدماته دعاوى مجردة ودلالة الآية ظنية ٥ فإن قيل لم لا يجوز أن

يجب لا لغاية قوله إنه عبث قلنا ذلك من أصلنا ولم لا يجوز أن يجب لكونه شكرا سلمنا ذلك لكن لم لا يجب لدفع ضرر الخوف آجلا قوله إنه يحتمل تلك الأضرار قلنا هي مرجوحة فإن المواظبة على الطاعة أسلم من الإعراض ثم نقول لا وجوب شرعا بعد الحكم فلا وجوب شرعا ولا عقلا وذلك باطل وما ذكرتم معارض بوجهين أحدهما أن وجوبه معلوم بالبديهة وثانيهما أن وجوب الشكر والنظر مثلا لو كان شرعيا لكان النظر واجبا عقلا وإلا أفضى إلى إفحام الأنبياء عليهم السلم فالشكر واجب عقلا لتحقق ملزومه ٥ الجواب عن الأول أن التقسيم حاصر قطعا قوله أن يكون عبثا من أصلنا قلنا ولكن لا نسلم لكم في هذه المسألة قوله المواظبة أسلم حالا قلنا بالنسبة إلى من يسره الشكر ويسوءه الكفر قوله لا وجوب شرعا بالبلية قلنا المدعى هو أنه لو صح القول بالحسن والقبح العقليين لما وجب شكر المنعم عقلا ولا شرعا فقد صح ذلك لما ذكرناه من الدليل واعلم أن السؤال قوي وهذا الجواب ضعيف أما قوله وجوب الشكر معلوم بالبديهة قلنا بالنسبة إلى من يسره الشكر قوله لو وجب النظر شرعا لزم الإفحام قلنا لا نسلم وذلك لأن استقرار النبوة ثبوتها لا يتوقف على نظره وما ذكرتم يلزمكم في الوجوب العقلي ٥

المسئلة الثالثة في حكم الأفعال الاختيارية قبل الشرائع وهي مباحة عند معتزلة البصرة وبعض الحنفية ومحرمة عند معتزلة بغداد وبعض الإمامية وعلي بن أبي هريرة من الشافعية والمختار الوقف وهو اختيار الأشعري وهو مفسر بأنا لا ندري تارة وبالوقف أخرى لنا أنه لو تحقق الحكم قبل الشرع فإما أن يكون مجهولا أو معلوما لا سبيل إلى الأول وإلا يلزم التكليف بالمحال ولا سبيل إلى الثاني وذلك لأنه لو كان معلوما فإما بالشرع أو العقل لا سبيل إلى الأول بالفرض ولا سبيل إلى الثاني لما بينا من بطلان التحسين والتقبيح العقلي فلا حكم للقائل بالإباحة أنه انتفاع خال عن أمارة المفسدة فيلزم الإباحة قياسا على الاستظلال بحائط الغير والاستضاءة بنوره ودليل علية الأوصاف الدوران والمراد بالمفسدة ذات أمارة ولأن المآكل اللذيذة خلقت مع إمكان أن لا تخلق لا لغرض وهو انتفاعنا فيلزم الإذن في الانتفاع لأنه من لوازم المقصود وللحاظر أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ورضاه فيحرم قياسا على الشاهد وللوقف أن الحكم بعلم

متناقض ولانه اما ان يكون محرما او لا وايا ما كان فهو المطلوب والجواب عن الاول منع حكم الاصل عقلا ومنع علية الاوصاف وعلية الدوران وعن الثاني منع خلقها لغرض ومنع الحصر واستلزامه للاذن وعن حجج اصحاب الحظر الفرق وهو تضرر الشاهد وعن الاول لنفاة الوقف انا انما نسلب الاحكام الخمسة الشرعية لا غير فلا تناقض وعن الثاني منع الاباحة على تقدير عدم الحرمة ٥

الباب الاول في اللغات

وفيه مباحث الاول الكلام عندنا مشترك بين اللفظ والمعنى القائم بالنفس وحده المؤلف من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدرت من قادر واحد والمراد بالحروف اصالة او تقديرا وهذا يقتضي ان يكون كل كلمة كلاما وهو خلاف اصطلاح النحاة وكون كل كلمة مركبة وهو باطل بلام التمليك والصواب ان يقال الكلمة كل لفظة مفردة دلت بالاصطلاح على معنى فالكلام المركب من كلمتين بالاسناد الحكمي الثاني دلالة اللفظ على المعنى ان كان بالذات فهو مذهب عباد وان كان بالوضع كله من الله سبحانه وهو مذهب ابي الحسن وابن فورك او بالوضع كله من البشر وهو مذهب ابي هاشم او الابتداء فقط من الناس وهو مذهب قوم او عكسه وهو مذهب ابي اسحق الاسفرايني او الكل محتمل سوى مذهب عباد وذلك لانه لو كانت ذاتية لما اختلفت بالنواحي والامم واللازم منتف ٥ ثم لو لا الدلالة الذاتية للزم الترجيح من غير مرجح جوابه الارادة القديمة المخصصة لذاتها على القولين دليل امكان التوقيف جواز خلق علم ضروري بان ناسا واضعا وضع هذه الالفاظ بازاء هذه المعاني ودليل احتمال التوقيف ان يضع واحد او جمع الالفاظ بازاء المعاني ثم يعرف الغير بالاشارة كالوالدين الوليد وهما يدلان على احتمال التوزيع للتوقيف قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها والافعال والحروف كذلك لعدم القائل بالفصل وقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ذم سبق للذم وقوله تعالى واختلاف السنتكم اي لغاتكم بالنقل ولانها لو كانت اصطلاحية لارتفع الامان عن اللغات وللاصطلاح قوله تعالى وما ارسلنا من رسول [illegible] الا بلسان قومه ولانه لو كان توقيفيا فاما ان يخلق علما ضروريا في العاقل بان الله سبحانه وضع اللفظ بازاء المعنى وهو باطل والا لصار العلم بالله ضروريا او في غير العاقل

وهو ايضا باطل والا لخلق علما ضروريا فيفضي الى التسلسل ٥ الجواب لم لا يجوز ان يكون المراد من العلم الالهام بان واضعها سلمنا ذلك ولكن افعال العباد مخلوقة لله تعالى والله سبحانه موجدها سلمنا ذلك ولكن المراد من الاسماء السمات وهي العلامات وعن الثاني ذمهم على التسمية واعتقاد الالهية ٥ وعن الثالث انها تحمل على مخارج الحروف او القدرة عليها وعن الرابع انه لا يستند على تقدم الاصطلاح بدليل الوالد ولا نسلم توقف التوقيف على البعثة بل ذلك بخلق العلم الضروري على ما مر ولم لا يجوز ان يخلق بان واضعا وضع والحق ان مذهب الاشعري ظاهر من الاية ولكن الجواب عن هذه الكلمات وقد ذكرناه في الشرح مبسوطا فان ادعى الاشعري القطع فلا سبيل اليه وان ادعى الظن فالاية دالة عليه وهذا هو الحق ٥ الثالث الحكمة في كون الالفاظ معرفات دون الاشارات والافعال كونها ايسر لكون الحروف كيفيات تعرض للاصوات العارضة للهواء الخارج بالتنفس الضروري الممدود من قبل الطبيعة دون تكلف اختياري ولانها ابلغ لوجودها عند الحاجة وفقدها عند الاستغناء ولانها اعم دلالة ٥ الرابع لا يجب ان يكون لكل معنى لفظ لان المعاني لا نهاية لها فلو وجب ان يكون لكل معنى لفظ فاما ان يكون لكل واحد واحد او لجملة منها والاول باطل لافضائه الى عدم تناهي الالفاظ والثاني باطل لانه اما ان يوضع لجملة غير متناهية وهو باطل لاستحالة التخاطب بها او لجملة متناهية وذلك لا يوجب الاستغراق وفيه نظر ثم نقول ان كان المعنى في محل الحاجة فقد وضع له اللفظ للداعي ان لم يمنع المعارض والا احتمل وليس الغرض من وضع اللفظ المفرد افادة معناه المفرد للجاهل بتصوره والا لزم الدور بل افادة معناه المركب ولا دور ٥ دلالة اللفظ على المعنى الذهني لا على المعنى الخارجي بدليل تغير التسمية عند تغير المعاني الذهنية الخامس معرفة العربية واجبة لتوقف معرفة شرعنا عليها وذلك اما بالعقل ولا سبيل اليه في اللغات او بالنقل اما تواترا او احادا او ما لاستدلال من المقدمتين النقليتين على عموم الجمع المعرف وفيها اشكالات اما التواتر فلانه متعذر دعواه في اشهر الالفاظ كلفظة الجلالة والصلوة لاختلاف الناس في مدلولهما ولان شرطه استواء الطرفين والواسطة ولا يعلم ذلك ولان الرواة لم يكونوا معصومين

عن الغلط والسهو والكذب لانهم بعدلوا وقدح بعضهم في البعض بالكذب
واما الآحاد فلا يفيد الا الظن فيلزم كون الفاظ القرآن كلها ظنية وهو باطل
اجماعا ولانهم لم يسلموا عن الطعن وقد طعن في كتاب سيبويه الكوفيون والمبرد
ونقل عن ابي عبيدة وابيه انهما كانا يرميان باللغة وخلافه الاصمعي مشهور وذكر ابن جني
في كتاب الخصائص طعن بعض هؤلاء الفضلاء بعضهم في بعض مقدار الخرج الرواة واما
الاستدلال فانما يصح ان لو لم يصح التناقض في الواضع وذلك انما يكون ان لو كان
الواضع هو الشارع ولم يتحقق وجوابها ان العربية على قسمين مقطوع به ومظنون
اما الاول فيثبت به العلميات واما الثاني فيثبت به الظنيات ثم يستدل العمل
بالظن بالاجماع ويثبت كون الاجماع حجة بالقسم الاول واعلم ان القاعدة صحيحة
لكن ما وفا بها ولم يات بذلك لانه اثبت الاجماع بالفاظ ليست من القسم الاول

الباب الثاني في تقسيم دلالة الالفاظ وذلك من وجوه الاول
اللفظ اما دال بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وقد سبق بيانها مع ما
يتصل بها في علم المنطق فلا حاجة الى الاعادة الثاني اللفظ ومعناه اما ان يتحدا
او يتكثرا او يتكثر اللفظ ويتحد المعنى او بالعكس والاول اما ان يكون المعنى جزئيا
او كليا فان كان جزئيا فهو اما المضمر او العلم وان كان كليا فاما ان يكون حاصلا
في موارده بالسوية فهو المتواطي والا فهو المشكك والثاني هو الاسماء المتباينة
تفاصلت مفهوماتها او تواصلت والثالث هو الاسماء المترادفة والرابع
وهو ان يتحد اللفظ ويتكثر المعنى فاما ان يكون قد وضع اولا لمعنى ثم نقل عنه الى
الثاني او وضع لهما معا والاول ان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان
لمناسبة فاما ان يكون في المعنى الثاني اظهر او لا يكون والاول يسمى منقولا ان كان
الناقل هو الشارع او العرف ويسمى عرفيا وان لم يكن في الثاني اظهر يسمى بالنسبة
اليه مجازا وله انواع منها المستعار ليكن بهة واما اذا كان اللفظ موضوعا لهما وضعا
واحدا يسمى بالنسبة الى المعنيين مشتركا وبالنسبة الى كل واحد مجملا واعلم ان هذا
التقسيم ذكره الامام في سائر كتبه وتبعه صاحب الحاصل وهو كثير النفع غير
انه منتقض الاقسام وما حلو في التقاسيم قال الامام الاقسام الثلثة الاول

مشتركة في عدم الاشتراك فهي نصوص واما الرابع فهو على ثلثة اقسام المتساوي
الدلالة على المعنيين وهو المجمل والراجح في احدهما وهو الظاهر والمرجوح وهو المؤول
فالنص والظاهر يشتركان في رجحان الدلالة الا ان النص راجح مانع من النقيض
والظاهر راجح غير مانع من النقيض والقدر المشترك هو المحكم والمجمل والمؤول
يشتركان في عدم الرجحان الا ان المؤول مرجوح والمجمل ليس كذلك والقدر المشترك
هو المتشابه واعلم ان مدلول اللفظ اما معنى او لفظ والاول قد سبق باقسامه
والثاني اما ان يكون المدلول مفردا او مركبا وعلى التقديرين فاما دال او غير دال
واللفظ اما جامد او مشتق فلنتكلم في الاشتقاق والمشتق واحكامه اما الاول
فقد قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما
الى الاخر وهو مختل لان الاشتقاق هو رد احد اللفظين الى الاخر عند وجدان
التناسب في المعنى والتركيب والمشتق هو الفرع المردود والمشتق منه هو
الاصل المردود اليه قال الامام واركانه اربعة اسم موضوع لمعنى وثانيها شيء اخر
له نسبة الى ذلك المعنى وثالثها مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الاصلية
ورابعها تغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط او حركة فقط او فيهما معا وكل
واحد من هذه اما بالزيادة او بالنقصان او بهما فهذه تسعة اقسام الاول زيادة
الحرف الثاني نقصان الحرف الثالث زيادة الحرف ونقصانه الرابع زيادة
الحركة الخامس نقصانها السادس زيادتها ونقصانها السابع زيادة الحرف
والحركة الثامن نقصانهما التاسع زيادتهما ونقصانهما معا ثم قال فهذه هي
الاقسام الممكنة وعلى اللغوي طلب امثلتها قوله فهذه هي الاقسام الممكنة ليس
كذلك بل الاقسام الممكنة التي لا مزيد عليها خمسة عشر الاول زيادة الحركة
الثاني زيادة الحرف الثالث زيادتهما معا الرابع نقصان الحركة الخامس نقصان
الحرف السادس نقصانهما معا السابع نقصان الحركة مع زيادتها الثامن
نقصان الحركة مع زيادة الحرف التاسع نقصان الحركة مع زيادتهما معا
العاشر نقصان الحرف مع زيادته الحادي عشر نقصان الحرف مع زيادة
الحركة الثاني عشر نقصان الحرف مع زيادتهما معا الثالث عشر نقصانهما

معا مع زيادتهما معا الرابع عشر نقصانهما مع زيادة الحركة فقط الخامس عشر
نقصانهما معا مع زيادة الحرف فقط فهذه هي الاقسام التي لا يمكن الزيادة عليها
واما امثلتها فقد ذكرناها في شرحنا المحصول فلتطلب منه وله احكام
الاول المشتق لا يدل على خصوصية الماهية فالاسود يدل على انه ذات قام
به السواد واما ماهية ما قام به السواد فلا دلالة لقولنا الاسود عليه الثاني هو ان المشتق
لا يصدق بدون المشتق منه خلافا لابي علي وابنه في العالمية والقادرية وذلك لان المشتق منه
جزء من المشتق وصدق الكل بدون الجزء محال وفيه نظر الثالث صدق المشتق في الدوام مشروط
بدوام اصله خلافا لابن سينا لنا انه يصدق بعد الضرب انه ليس بضارب ولانه يصدق في
الحال فيصدق جزؤه فلا يصدق ضارب لانه نقيضه فان قيل لا نسلم انه يصدق ليس بضارب
وحال للافراد عن التركيب والتناقض ع وهو معارض بان الضارب من له الضرب وهو
اعم من الحال بدليل صحة التقسيم ولان النعت اذا كان بمعنى الماضي لا يعمل فيصدق بدونه
ولانه لو شرط ذلك لما صدقت المصادر السيالة كالكلام اسم الخبر
للمخبر او بهم نستثني اذ لا تصدق حقيقة لان الاول والثاني خلاف الاجماع وعن
الثالث انها اما ان كانت حقايق او مجازات واياما كان يلزم وجود الحقيقة ولان المؤمن
صادق مع الخلو عن المشتق منه اجاب عن الاول انه ضروري بل تجريبه وهذا فاسد
بل ذلك في ثبوت المجموع وعن الثاني انهما نقيضان عرفا وعن الاولى انه باطل لتقسيمه
الى الحال والمستقبل وعن الثانية انه باطل بالمستقبل لانهم يقيمونه مقام المستقبل وعن
الثالثة اشتراط الجزء الاخير والاجماع ممنوع والمومن المذكور مجاز وبطل بالمنبسط
والكافر الرابع للمعنى العام بالمحل يشتق له منه اسم ان كان ذا اسم ولا يشتق لغير محله
منه اسم خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء لهم ان الضرب قايم بالمضروب ولا يسمى ضاربا
اجيب بان التاثير وهو قايم بالضارب رد بان التاثير ليس زايدا على وجود الاثر
والا لكان اما قديما او حادثا وهما محالان وجوابه ان هذا التسلسل في الاثار
الباب الثالث في المترادفة والمؤكدة واحكامهما الاول الالفاظ المفردة
الدالة على شيء واحد باعتبار واحد والمؤكدة هي المقوية لما فهم من الاول وهو يفيد
ويخالف التابع وله احكام الاول انه واقع خلافا لقوم دليلنا الاستقراء وهو

اما من واضع واحد او اكثر وفايدته التوسع في التعبير والتمكن من السجع والقوافي
وقيل هو خلاف الاصل لكونه تعريفا للمعرف ويجوز ابداله بمرادف اخر وقد يكون
احدهما جليا فيصير شرحا لغيره والتاكيد اما بنفس الشيء او بغيره وهو اما بالمفرد
او بالمثنى او بالجمع او تختص بالجمل كان واخواتها والمكررة الملحدة والجواز معلوم بالضرورة
والوقوع بالاستقراء الباب الرابع في اللفظ المشترك وقد مر
تعريفه وله احكام من احكامه انه ممكن اما من قبيلتين وظاهر واما من قبيلة واحدة
فلانه تابع للغرض وقد يكون الغرض الابهام ومنهم من اوجبه لكون المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية
ولان اللفظ العام واجب في اللغات فيها كالوجود وهو نفس الماهية وجوابه
منع المقدمتين ثم ذلك لا يوجب الاستيعاب لان شيئا منها لم يوضع لما لا نهاية
له لاستحالة تعقلنا لها دفعة واحدة وعن الثاني المنع ومنهم من احاله لكونه لا
يفهم المعنى المعين وهذا باطل باسماء الاجناس والمشتقات ومنهم من انكر الوقوع
ودليلنا تردد الذهن بين المعاني عند سماع القرء وغيره ولا يوضع المشترك
للنقيضين لخلوه عن الفايدة ومعانيه اما متباينة او متواصلة وهو اما ان يكون
احدهما جزءا من الاخر او صفة والاكثر من قبيلتين ومنها استعمال المفرد منه في كل واحد
واحد من معانيه جايز عند الشافعي رضي الله عنه والقاضي ابي بكر وابي علي الجبائي
والقاضي عبد الجبار ولم يجوزه ابو هاشم وابو الحسين والكرخي والمانع اما القصد
او الوضع احتج المانع عليه بان اللفظ ان لم يكن موضوعا للمجموع فاستعماله فيه لا
يجوز وان كان فان استعمل في المجموع فقط فهو استعماله في بعض مفهوماته او فيه او في
افراده وذلك محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واعلم ان ما ذكره فاسد
لانه دليل في غير محل النزاع ولانا نمنع لزوم اجتماع النقيضين وسند المنع ان ذلك
اذا لم يكن مستعملا في كل فرد فرد وفي المجموع والحق ان الواضع ما وضع الا بازاء كل
واحد واحد على البدل واما بازاء الجمع فلا ولا يجوز استعماله فيه والمجوز قوله تعالى
يصلون على النبي ويسجد له من في السموات ومن في الارض وقول سيبويه الويل
دعاء وخبر وجوابه ان يصلون فيه ضمير الجمع وعن الثاني ان العطف بمنزلة تكرير
الفعل وعن الثالث انه بيان لكونه مشتركا ومن احكامه ان احتمال الاشتراك مرجوح
احتمال

لانه لو لم يكن مرجوحا لما حصل الفهم دون الاستفسار او القرينة في الالفاظ كلها
والثاني باطل ملهو جائز الوقوع في كلام الله تعالى والحارث خلافا لقوم بدليل وقوعه
في قوله تعالى عسعس وثلثة قروء ان الخطاب اما للافهام وهو عبث او لا للافهام
وهو اما بدون البيان وهو تكليف بالمحال او مع البيان المقرون فيلغو المشترك
او غير المقرون وهو تجهيل للمكلف وجوابه على راينا انه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
وعلى اصل المعتزلة شيئاي ان شاء الله تعالى ۝ الباب الخامس
في الحقيقة والمجاز وفيه مسائل الاولى ان الحقيقة مشتقة من الحق وهو الثابت لانه
قسيم الباطل وهذا الوزن قد يجي للفاعل كالعليم وقد يكون للمفعول كالجريح
والمجاز مشتق من الجواز بمعنى الامكان او العبور وهو مفعل ۝ الثانية
في حدي الحقيقة والمجاز اما الحقيقة فهي اللفظة المستعملة في معنى وضعت له في اصل
التخاطب وهي تعم الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية ۝ والمجاز هو اللفظ المستعمل
في معنى لم يوضع له في اصل التخاطب لعلاقة بينه وبين الموضوع وهما مجازان
بحسب الوضع اللغوي حقيقتان باعتبار الاصطلاح والحقيقة اللغوية موجودة
لان ههنا الفاظا وضعت لمعاني واستعملت فيها فهي ممكنة وذلك ظاهر وواقعة
وذلك اما من جهة العموم كتخصيص الدابة بذوات الاربع وكالغائط واما من جهة
الخصوص كالاصطلاحات التي للعلماء والحقيقة الشرعية انكرها القاضي ابو بكر واثبتها
المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية لنا انه لو لم تكن مجازات لغوية لما كان
القرآن عربيا كله واللازم باطل لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ۝ فان قيل النكرة
تدل على انها مستعملة فيما كانت العرب تستعملها فيه وهو باطل اتفاقا سلمنا ذلك
ولكن الملازمة ممنوعة وبيانه ان الافادة وان لم تكن عربية غير ان الكلمة كانت تستعملها
العرب ولانها لا تخل ولا يخرج القرآن بشيء عن كونه عربيا وذلك كالشعر الاسود
والقصيدة الفارسية ۝ سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انتفاء اللازم ۝ واما الايات
فلا دلالة عليه وذلك لان القرآن اسم للكل والبعض بدليل الحالف بحيث يبرء
ببعض القرآن ولانه يصح ان يقال هذا هو القرآن او بعضه ولان ضمير يوسف يتناولها
الله سبحانه قرآنا ودليل عدم كونه عربيا كله اشتماله على المشكاة وهي حبشية والاستبرق

45

والسجيل فارسيتان ثم هو معارض بانها معاني حادثة فلا بد لها من اسامي حادثة
ولان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع فعل الواجبات لان فعل الواجبات
هو الدين لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الى قوله تعالى
ويؤتوا الزكاة فذلك دين القيمة والاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
والاسلام هو الايمان والا لما كان مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه ولان قاطع الطريق يخزى والمؤمن لا يخزى فقاطع الطريق ليس بمؤمن وهو
مصدق دل على انه الاعمال ولان الصلوة في اللغة هي الدعاء وفي الشرع الاركان
والجواب عن قوله الدليل يقتضي استعمالها فيما وضعت العرب قلنا بل المدعى اعم من
ذلك وهو للافادة وان لم تكن عربية ولكن اللفظة عربية قلنا انما تصير اللفظة عربية من
جهة دلالتها باعتبار دلالتها بذلك الوضع قوله تلك الالفاظ قلائل قلنا نعم ولكن
تخرج عن كونه عربيا كله وتلك الصور مجازات ولهذا يقال اسود لا كذا واما بالاجماع
على وحدة القرآن والوجوه معارضة بما يقال في كل سورة انها من القرآن وانما ذكر
الالفاظ فلانها من باب توافق اللغات كالصابون قوله الشارع اخترع معاني
فلا بد من الفاظ لها قلنا لم لا يجوز الاكتفاء بالمجاز قوله الايمان في الشرع هو فعل الواجبات
قلنا ممنوع واما الاية فلا يمكن ان يكون ذلك عائدا الى الكل لوحدته وتذكيره واما
قوله قاطع الطريق غير مؤمن قلنا معارض بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا وبقوله تعالى حتى يحكموك فيما شجر بينهم والايمان والصلوة مجاز لغوي في الاركان
ثم تقول النقل على خلاف الاصل لان الاصل تقرير الوضع فيعول الاسماء
الشرعية من وجوه والافعال بالتبع واما الحرف فلا ۝ وصيغ العقود انشاآت
لا اخبارات لانها ان كانت اخبارات وكانت كاذبة فيلغو او صادقة فيحصل حينئذ
اما ان يتوقف وجود مضمونها عليها فيدور او لا يتوقف وهو خلاف ثم اعلم
ان المجاز في مفردات الالفاظ او في مركبها اما في المفرد فظاهر واما التركيب ففي
الاسناد وهو عقلي واستعمال المجاز واقع بدليل لفظ الاسد وغيره ۝ وجهات
المجاز كثيرة والمذكور في المحصول اثنا عشر والمجاز يتوقف على العلاقة بالاتفاق
وعلى السمع فيه خلاف وهو جائز الوجود ۝ خلافا للاستاذ ابي اسحق وداود لنا قوله

لنا مع

واما العرفية مع

مطلب

الدين هو

اللغات مع

الاجماع

تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه له انه لو وجد لكان متجوزا ولانه لا ينبني بنفسه فيكون
الباسا ٥ وجوابه ان اسماء الله تعالى توقيفية ولا الباس مع القرينة والداعي الى
المجاز اما اللفظ او المعنى او كل واحد منهما وهو على خلاف الاصل لانه لو تجرد عن
القرينة فاما ان يحمل على الحقيقة او على المجاز او عليهما او على احدهما او لا على واحد منهما
والاقسام باطلة فيتعين الاول ولان احتمال المجاز ان شارك الحقيقة لكانت النصوص
كلها مجملة ولتعذر فهم المعنى من اللفظ والثلاثة باطلة ٥ تنبيه يجوز خلو اللفظ
عن الحقيقة والمجاز ويجتمعان باعتبارين وينقلب الحقيقة مجازا وبالعكس ولكل مجاز
حقيقة من غير عكس ويتميز الحقيقة عن المجاز بنص الواضع او بتحديدهما وعلامة الحقيقة
المبادرة الى الذهن والتعري عن القرينة ومن علامة المجاز التعليق على المحال والاعمال
في المهجور ٥ تنبيهان الاول في تعارض احتمالات لفظية وتفسير حروف
يحتاج اليها الاول قال الامام هي خمسة احتمال الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار
والتخصيص والاقتضاء ملتبس به احتمالات وتداخل بالتقييد والاطلاق ولكن نردها
الى المجاز والاشتراك لا غير غير ان مقصود الباب هو معرفة رجحان احد المتعارضين
ولا يحصل بذلك فنقول الاشتراك مرجوح بين الاربع والمجاز والاضمار والتخصيص
خير من النقل المجاز والاضمار متساويان لاحتياجهما الى القرينة والتخصيص خير
من المجاز التخصيص خير من الاضمار ولا يرد على ذلك ما قاله الامام ان العقول المخلة بالفهم
تسعة فتزيد التعارض لان هذه التسعة ليس من باب التعارض من احتمالات اللفظين
وقد بينا ذلك في شرح المحصول بيانا شافيا فليطلب منه ٥ واعلم ان الاشتراك خير من
النسخ والتواطئ خير من الاشتراك ٥ الثاني في تفسير حروف يحتاج اليها منها الواو
العاطفة لمطلق الجمع لا للترتيب لوجهين اولهما اجماع النحاة من الكوفيين والبصريين
على ذلك حكاه ابو علي الفارسي وثانيهما قوله تعالى تقابل زيد وعمرو ويتعذر هاهنا الترتيب
والاصل في الكلام الحقيقة فيكون حقيقة في غير الترتيب ولا يلزم الاشتراك وهو باطل
وثالثها انه يقال جاء زيد وعمرو بعده وعمرو قبله ولو افاد الترتيب يلزم التكرار
في احدهما والتناقض في الثاني ٥ احتج المخالف بانكار الرسول صلى الله عليه وسلم على
القائل ومن عصاهما فقد غوى قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولانه لو قال لغير الممسوسة

61

انت طالق وطالق لا يلحقها الا واحدة ولولا الترتيب للحقها ثنتان كقوله انت
طالق طلقتين وجواب الاول ان الافراد ادخل في التعظيم فلهذا انكر وعن الثاني
ان قوله وطالق ليس بتفسير للاول فطلقت بالاول بخلاف قوله انت طالق طلقتين ٥
ومنها الفاء وهي للتعقيب بالاجماع وهي للطريقة تحقيقا او تقديرا وقول الفقهاء
انها للتسبب باطل لانه لم ينقله احد من ائمة اللغة ٥ قيل من لابتداء الغاية
وللتبعيض ولتبيين الجنس والحق انها للتبيين لانه المشترك دفعا للاشتراك
واما الى فانها للغاية وقيل هي مجملة بين استدخال الغاية واخراجها وهو باطل
لان المقتضي لا يوضع لهما اسم واحد بل ان كانت الغاية منفصلة عن ذي الغاية
حسا لم تدخل والا دخلت ٥ الباء للتعدية في اللازم وفي المتعدي للتجزئة وهو ضعيف
لانكار ابن جني ذلك وقوله حجة في اللغة انما للحصر نقله صاحب الزاهر ولقولهم
انما العزة للكاثر وللاستدلال بان ان للاثبات وما للنفي وفيه نظر واذا تعذر
الحصر حمل على المبالغة ٥ حـ انه لا يجوز من الله سبحانه ان يريد باللفظ خلاف
الظاهر من غير بيان خلافا للمرجئة لنا ان ذلك مهمل وهو على الله سبحانه محال والدلائل
النقلية لا تفيد اليقين لانها موقوفة على ظنون تسعة والموقوف على المظنون مظنون
اما الاول فلتوقفها على نقل اللغة مع احتمال التغيير وعلى عدم الاشتراك وعلى الاعراب
والتصريف المعهودين في زمنه صلى الله عليه وسلم وعلى عدم النقل وعلى عدم المجاز
وعلى عدم الاضمار وعلى عدم التخصيص وعلى عدم النسخ وعلى عدم التقديم والتاخير
وعلى عدم المعارض العقلي الذي هو راجح على النقل لكونه اصلا له واما الثاني فظاهر
نعم اذا احتفت بالقراين افادت اليقين ٥ واعلم ان الخطاب ان دل على الحكم بلفظه
حمل على المفهوم الشرعي اولا ثم على العرفي ثم على اللغوي ثم على المجاز ٥ وثبوت حكم المجاز
لا ينافي ارادة الحقيقة خلافا للحنفي وذلك لان المقتضي لارادة الحقيقة قائم ولا
مانع فتثبت ارادتها والله اعلم ٥ الباب السادس في الاوامر
والنواهي اما الاوامر ففيها مسايل الاولى لفظة الامر حقيقة في القول بالاتفاق
وقيل انها مشتركة بينه وبين الفعل وقيل هي مشتركة بين القول والشيء والصفة والشان
وهما باطلان لانه حقيقة في القول فلا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك وجه

اللفظ الدال على طلب الفعل بالذات على سبيل الاستعلاء وقيل هو القول المقتضي طاعة
المأمور بفعل المأمور به وهو باطل لافضائه الى الدور وقيل هو قول القائل افعل او
ما يقوم مقامه ثم نقول الطلب متصور بالوجدان وهو غير الصيغة لاتحاده واختلافها
وهو غير الارادة خلافا للمعتزلة لنا ان ايمان الكافر مأمور به اتفاقا وهو غير مراد لكونه
معلوم ان لا وجود وهو محال فلا يكون مرادا بالاتفاق ولان اللفظ الدالة بخصوصية
من غير العبد الفعل يجب بها فيكون الكفر مرادا فلا يكون الايمان مرادا فيهما نظر ولان
الانسان قد يقول اريد منك ولا امرك به والممهد عذره في ضربه لعبده لا يريد
منه ما امره به وفي الكل نظر ولا نزاع حقيقة في اللفظ او في المعنى او فيهما في الخلاف
المذكور في لفظة الطلب والصيغ موضوعة للطلب فتدل عليه بالوضع وقال الجبائيان
لا بد من الارادة لنا الاكتفاء بالوضع استقراء ولان الارادة باطنة فلو شرطت لجهلت
المرادات الثانية وهي مستعملة في خمسة عشر موضعا وليست حقيقة في الكل
اتفاقا ثم قيل انها حقيقة في الاحكام الخمسة وقيل هي حقيقة في الوجوب والندب والاباحة
وقيل هي حقيقة في الاباحة فقط والحق انها حقيقة في الوجوب فقط وهو مذهب جمهور
المتكلمين والفقهاء وللندب عند ابي هاشم وللقدر المشترك عند بعضهم وقيل بالاشتراك
وقيل هو حقيقة في احدها مجاز في الباقي ولا نعين وهو اختيار الغزالي لنا وجوه اولها
قوله لابليس ما منعك ان تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود مع عدم القرينة
وذلك يدل على الوجوب وثانيها واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على ترك
الركوع ولو لم يكن للوجوب لما حسن ذلك فان قيل الذم على التكذيب لا على
ترك موجبه لقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين ثم تمامها ولانه قد يجب بقرائن قلنا
الذم ظاهر الترتب على ترك المأمور والمذنب ان كان من غيرهم فلا كلام وان
كان منهم لهم الويل بسبب التكذيب والذم بسبب ترك موجب الامر لان الكفار
مخاطبون عندنا بالفروع وثالثها انه صلى الله عليه وسلم دعا ابا سعيد الخدري
في صلاته فلم يجب فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تستجيب وقد سمعت
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ذمه على ترك الاستجابة
بعد ورود الامر وذلك يقتضي كونها للوجوب فان قيل هذا خبر واحد فلا

صيغة الامر

كانه

42

يفيد اليقين والمسألة علمية ثم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذمه بل سأله واعلمه
الفرق بين دعائه ودعاء غيره قلنا المسألة عندنا ظنية وعن الثاني ان المانع
من الاجابة قائم وهي الصلاة فلو لم يكن للوجوب لما حسن السؤال لوجود المانع من
الاجابة السالم عن المعارض ورابعها ان السيد اذا امر عبده بشيء بصيغة افعل
ثم لم يفعل وذمه السيد فان العقلاء من اهل اللغة يعللون حسن ذمه بترك مقتضى
الصيغة دل ذلك على الوجوب احتج المانع بوجوه احدها ان كونها للوجوب
اما ان يعلم بالعقل ولا مجال له في اللغات او بالنقل وهو اما تواتر وهو باطل
والا لارتفع الخلاف او آحاد وهو باطل لان المسألة علمية وهذه للموقوف دون
الجازم والا انقلبت وثانيها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر
الا في الرتبة والسؤال للندب وثالثها انها وردت مرة والمراد بها الوجوب
واخرى الندب فتجعل حقيقة في المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز وعدم
العقاب معلوم بالاستصحاب والجواب انه معلوم بمقدمتين نقليتين لقولنا تارك
المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب سلمنا ذلك ولكن نعلم بالاجماع والمسألة
ظنية عندنا وعن الثاني ان السؤال ايجاب وان لم يترتب عليه الوجوب وعن الثالث
ان المجاز يصار اليه بدليل يدل عليه وقد بينا ذلك الثالثة الامر بعد التحريم بفعله
نسخ لتحريمه اجماعا ويفيد الوجوب عندنا وقيل يفيد الاباحة لنا الموجب قائم
وهو الصيغة ولا معارض اذ لا استحالة عقلا وهو ظاهر وقد ثبت عملا بالموجب
السالم عن المعارض وبدليل الحائض والنفساء وثبوت الوجوب في حقهما
لهم قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والسيد اذا حرم فعلا على عبده ثم امره
به دل على الاباحة والجواب المعارضة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوهم وبان الوجوب على الكفاية وبمعارضة العرف فان الوالد اذا امر
ولده بالذهاب الى المكتب بعد الحبس فهم منه الوجوب النهي بعد التحريم
طرد فيه الحكم وقيل بالتحريم الرابعة الامر المطلق لا يفيد التكرار
بل ادخال الماهية في الوجود وقيل يفيد التكرار وقيل المرة لفظا وقيل بالاشتراك
وقيل الحقيقة غير معلومة لنا انها وردت مورد التكرار مرة والمرة اخرى والاشتراك

تظهر

والمجاز خلاف الأصل فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو الطلب ولانها لو افادت
التكرار لعم الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل اجماعا ولكونه تكليفا بما لا يطاق ولكونه ينسخ الغير م
ولانه لو افاد التكرار ثم جاء بقرينة تفسيره التكرار او المرة يكون الاول تكرارا
والثاني نقضا واللازم باطل ٥ لهم تمسك الصديق رضي الله عنه بقوله اتوا الزكوة
في حق اهل الردة من غير انكار احد وكان الامر نقيض النهي فيفيد التكرار كالامر
ولانه لو لم يكن للتكرار لما جاز ورود الاستثناء والنسخ عليه ولكون المرة بابا هما
للمشترك حسن الاستفسار عن المرة او المرات وثانيهما الاشتغال
والاصل فيه الحقيقة ٥ الجواب عن الاول ان الصديق رضي الله عنه لعله علم
انها تكررت وجوبها ومن الثاني ان الانتهاء عن المنهي عنه ممكن دائما ولا كذلك
الامتثال ٥ وعن الثالث ان ورود النسخ قرينة في التكرار وهو غير واجب والاستثناء و
لا يقبل عندنا بطول العمر ويقبل اذا لم تقل به فيمنع المكلف عن الايقاع
ببعض اوقات الخيرة وعن المشترك منع كونهما يدلان على الحقيقة ٥ الامر المعلق
بالشرط او الصفة يقتضي التكرار ان قلنا بان المطلق يقتضي التكرار والا ففيه
خلاف والصحيح انه لا يقتضيه لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول فلانه اذا قال
لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقتضي التكرار ولذلك لو قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق ولان التعليق يدل على تعلق الجزاء بالشرط وهو
اعم من المرة والمرات فيدل على الاشتراك لا غير واما الثاني فلان قوله ان زنا فاجلده
يدل على التعليل بدليل ترتيبه عليه وهو يقتضي التعليل وهو بدليل حسن قولنا
اكرم العلماء واهن الجهال والفساق ولولا التعليل لما قبح لجواز الاكرام
والاهانة لعلة اخرى واذا صار علة تكرر لتكررها وقوله انت طالق ان دخلت منتقض الخامسة م
لانه ما صار علة ٥ الامر المطلق لا يدل على الفور خلافا للحنفية وقيل يدل
على التراخي وقيل للمشترك وهو الصحيح لانه يرد مع الفور مرة واخرى مع التراخي
والاستعمال والمجاز خلاف الاصل فهي حقيقة في القدر المشترك لا غير فلا يدل على
في الحال م
الفور ولانه لا تناقض ولا تكرير في قوله افعل او في الحال وفي ثاني الحال ولنا منع المدعا لهم ذم
ابليس على ترك السجود في الحال ولعله سول شاهدوا والفور سببا ملغى

43

ولانه لو جاز تركه في الحال فاما الى بدل او لا الى بدل والقسمان باطلان ولانه لو جاز التاخير
فاما الى غاية مجهولة او معلومة والقسمان باطلان وبالقياس على النهي ٥ الجواب
عن الاول انه حكاية حال فلعله كان للفور لقرينة ٥ وعن الثاني ان للوجوب
اي م
الاية لا لنفس الامر وعن الثالث والرابع بالطلان اوجبت عليك ان تفعل كذا في وقت
شئت وعن الخامس ان النهي انما افاد الفور لكونه يفيد التكرار ولا كذلك الامر
الامر والخبر المعلقان على الشيء بان يتعلقان عند عدمه خلافا للقاضي فيهما ولاكثر
المعتزلة لنا ان ذلك الشيء شرط الوجوب كان كلمة ان شرط بالنقل عن
اهل العربية وشرط الشيء ما ينتفي بانتفائه الشيء اجماعا ٥ فان قيل لا نسلم
لا نسلم م
انه شرط والتسمية عرف حادث سلمنا ذلك ولكن انه ينتفي الشيء بانتفائه بل هو
ما يدل عليه لتقاسيم كالحالات الشاعر ٥ سلمنا ذلك ولكن اذا لم تقم غيره مقامه
والجواب عن الاول ان النقل خلاف الاصل والثاني اجماعية واشتراط الشاعة
تتوقف عليها الشاعة وعن الثالث انه خلاف الفرض لهم قوله تعالى لا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا وقوله تعالى اشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ووقوع التنجيز
علام
بعد التعليق ٥ الجواب عن الاول ان الحرمة منتفية عند ارادتهن التحصن ولكن لا يلزم
من انتفائها ثبوت الحل بل ذلك بامتناعها لانهن اذا لم يردن البغاء امتنع الاكراه
على البغاء وبمثله خرج الجواب عن الاخيرين ٥ وعن الثالث ان المعلق لم يقع الا
السادسة تعليق الامر والخبر بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه خلافا للدقاق لنا انه
لو دل عليه لبطل القياس ولانه لو دل عليه لزم كذب كل خبر والكفر ٥ لهم ان التخصيص
باجيء الصغير م
لا بد له من فائدة ولا فائدة الا نفي الحكم عن غيره وجوابه منع المقدمتين ٥
السابعة تعليق الحكم لا ينفي تعليقه باخرى وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله
وابن سريج والقاضي ابي بكر وامام الحرمين خلافا للشافعي رضي الله عنه وابي الحسن الاشعري
رضي وجمع الفقهاء منا لنا انه لو دل عليه لدل بالمطابقة او التضمن او الالتزام واللوازم باطلة
فلا دلالة ولانه قد فرض مع انتفائه عند الاخرى مرة ومع ثبوته اخرى والاشتراك
بدليل م
والمجاز خلاف الاصل فهو للقدر المشترك لهم انه في العرف كذلك التبعت كذلك
في الشرع لذلك والا يلزم النقل وهو خلاف الاصل ولان التخصيص يستدعي

فايدة وبما ذكرناه فايدة فيحمل عليه ولان التخصيص دليل علية الوصف فينتفي لانتفايه ٥
والجواب لا نسلم ان التعجب لما ذكرتم بل لكونه انضاجاً للولغ وعن الثاني
لا نسلم انحصار الفايدة فيما ذكرتم وعن الثالث نجوز التعليل بعلتين مختلفتين ٥
والمفهوم ليس بحجة في ابدال الخلع وفي النكاح بلا ولي اتفاقاً هذا هو النظر في المسايل اللفظية
فلننظر في المعنوية وفيه مسايل **الاولى** في اقسام الواجب واحكامه فنقول
الواجب بحسب المامور به ينقسم الى معين والى مخير وبحسب وقته الى موسع ومضيق
وبحسب المامور الى عيني وكفاية اما المخير واحكامه فقد قالت المعتزلة الامر بالاشياء
على التخيير يقتضي وجوب كلها وقالت الفقها الواجب واحد لا بعينه ولا خلاف في المعنى
لان الفقها ارادوا بذلك انه لا يجوز الاخلال بكلها ولا يجب الاتيان بكلها والخيرة في التعيين
الى المكلف وذلك بعينه مراد المعتزلة وقيل ان الواجب واحد معين عند الله تعالى
غير معين عندنا وهو باطل باتفاق الفريقين والمعتزلة تنسبه الى اصحابنا واصحابنا
الى المعتزلة وهو باطل لان التخيير يابى التعيين والتعيين ينافيه لا نسلم انه اجتماع
النقيضين لان المكلف اذا اتى بالكل فاما ان يسقط عنه الفرض بالكل فيلزم الكل دلها
في التعيين وهو باطل او بكل واحد منها فيجتمع المؤثرات على اثر واحد وهو باطل او بواحد غير
معين ولا وجود له او بواحد معين وهو المطلوب ويشكل هذا الاشكال في نفس الوجوب
وفي تعلق الثواب والعقاب والجواب عن الكل منع المقدمات وما ذكرناه قاطع فلا تقبل
المعارضة ٥ **الثانية** الفعل الزايد على الوقت تكليف بالمحال والمساوي
للوقت جايز والناقص عن الوقت في تجويزه خلاف المانعون منهم بعض اصحابنا قالوا
بتخصيصه باول الوقت وفي اخر الوقت قضا والحنفية قالوا الاتيان به في اول الوقت
تعجيل والوجوب مختص باخر الوقت والكرخي يقول ان بقي على صفات المكلفين الى اخر الوقت
كان فرضا والا كان نفلا ومن المجوزين من قال بجواز الترك بشرط العزم وقيل
خلافه وهو الحق لنا ان الامر تعلق بالوقت فيجب كله لان نسبة الامر الى اجزاء الوقت نسبة
واحدة فلا يختص الوجوب بجزء منه والا يلزم الترجيح من غير مرجح وحينئذ اما ان
لا يجب في كله وهو خلاف الاجماع او يجب في كله وهو المطلوب قالت الحنفية
لو وجب في اول الوقت لامتنع تركه واللازم منتف ٥ والجواب منع ان الواجب

الموسع في التحقيق هو كالواجب المخير وبه يخرج الجواب واعلم ان امر الكل قد يكون
لكل واحد واحد وقد لا يكون والثاني هو الفرض على الكفاية وايجابه منوط بغلبة الظن
حتى ان طايفة ظنت ان غيرها فعلت سقط عنها والا وجب عليها وهكذا نقول
حتى لو كل واحد واحد والاول قد يكون فعل البعض شرطا في الباقي كصلاة الجمعة وقد
لا يكون كالظهر ٥ **الثالثة** ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور للمكلف
فهو واجب خلافا للواقفية فانهم اوجبوا السبب دون الشرط لنا انه واجب
كالحال فيجب شرطه والا كان تكليفا بالمحال وهو ما طال فيه نظر والمسلة تنازع
فقهية جزئية مذكورة في المحصول لمن ارادها فليطلب منه ٥ **الرابعة**
الامر بالشي نهي عن ضده خلافا للمعتزلة واكثر الاشاعرة لنا ان الامر دال
على الطلب الجازم وهو ضروري انه المنع من الترك فيلزم ما يعم اضداده بالاستلزام
وفيه نظر وما ذكره صاحب الحاصل محتمل جدا لهم ان الامر بالشي قد يكون
غافلا عن اضداده ولا نهي معها وجوابه منع ما يغنيه الغفلة منه ويشكل الامر بالشي امر
بما لا يتم الا به مع الغفلة عنه ٥ **الخامسة** الوجوب لا يتوقف على العقاب خلافا
للغزالي لنا امكان العفو عن التارك له ان الوجوب لا يتحقق الا بالمنع من الترك وذلك لا
يتحقق الا بالعقاب وجوابه تحقق الذم وفي نقل الخلاف على هذا الوجه عن الغزالي نظر
والواجب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لنا ان المقتضي السالم عن المعارض قايم فيجوز وفيه
بحث دقيق والواجب لا يجوز تركه خلافا للكعبي وذلك لانه لو جاز تركه لاجتمع النقيضان
وهو محال له ان فعل المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب وجوابه
المنع فانه به يترك وهو اخص منه واما الفقها فقد اوجبوا على الحايض والمريض
والمسافر مع تجويز الترك وحجتهم الاية وجوابها ما ذكرتم لا يعارض القاطع ٥
السادسة يجوز التكليف بالمحال خلافا للمعتزلة لنا ان الامام مليه بوجوه اولها
انه كلف الكفار بالايمان وهو منهم محال الاول للعاعه والثاني لانه علم منهم انهم لا يؤمنون
فيستحيل ايمانهم والا انقلب علمه جهلا وهو محال ولانه اخبر عنهم انهم لا يؤمنون
وخلف خبر الله سبحانه وتعالى محال ولانه اراد منهم عدم الايمان وخلاف مراد الله تعالى
محال ٥ فان قيل لا نسلم انه علم عدم الايمان فانه لا تعلق للعلم بل هو تابع ولو سلم

فلا او لا يحيل سلمنا ذلك وما ذكرتم معارض بانه ممكن في نفسه فلا يحيله العلم ولانه لو احاله
لزم كون الاشياء بحسب العلم اما واجبة او ممتنعة فينتفي قادرية الله تعالى وهو محال ولان
افعالنا لو وجبت بالعلم لزم الجبر وهو باطل بالضرورة ولانه لو اثر العلم في شيء
لكان هو نفس القدرة والارادة سلمنا امتناعه ولكن بالغير وليس هو محل النزاع سلمنا ذلك
ولكن دليلكم يقتضي كون التكاليف باسرها تكليفا بالمحال وهو خلاف الاجماع ثم نقول
ما ذكرتم معارض بوجوه احدها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وثانيها ان تكليف
الاعمى بنقط المصاحف والاصم استماع طنين البقة سفه وهو قبيح وهو على الله تعالى محال
وثالثها وهو للغزالي وهو ان المكلف متصور والمحال غير متصور فلا تكليف بالمحال ٥
الجواب عن الاول ان علم الله تعالى فعلي لا انفعالي وعن الثاني قوله لم قلتم انه يلزم
من علمه عدم ايمانه امتناعه قلنا وذلك لانه لو وقع يلزم انقلاب العلم الازلي جهلا وهو
محال لاستحالة الجهل على الله سبحانه وفيه نظر قوله انه ممكن فلا يبعد قلنا يبعد
عنه لانه قوله لو وجب به لانتفت القادرية قلنا ممنوع وهذا انما يلزم ان لو كان
مؤثرا وعندنا العلم يوافق القدرة الموافقة للارادة وهو الجواب عما يليه قوله يلزم الجبر
قلنا هو الحق قوله لم قلتم انه يلزم من ذلك وقوع التكليف بالممتنع لذاته قلنا وذلك
لانه لما كان الايمان محالا لامر الكافر فتكليفه به تكليف بالجمع بين الضدين وهو ممتنع لذاته
فتعرضه وقوعا وعن الاجماع والنص ان ما ذكرناه قاطع بخلافهما قوله انه سفاهة
قلنا استحالته بمعنى لا فائدة فيه ممنوع والا فليس بتعسير غيره قوله المحال غير متصور
قلنا هو ممنوع وسنده الحكم عليه والحق انه لا يجوز التكليف بالمحال لان الامر ملزوم للطلب
او للارادة اجماعا وارادة المحال وطلبه محال جزما ٥ السابعة كالعوام
الكافر مخاطب بالفروع بمعنى تضعيف العقاب خلافا للمعتزلة وقيل بالنواهي دون
الاوامر لنا قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم والكفر غير مانع لامكان ازالته فصار
كالمحدث المامور بالصلوة وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقوله
تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة والقياس على النواهي بجامع احراز مصالح
التكليف فان قيل لا نسلم حرمة الربا عليهم سلمنا ذلك ولكن الفرق ان انتهاء
الكافر عن المناهي ممكن ولا كذلك الطاعات قلنا دليل التحريم اخذهم وعن التنافي ان

بوجب م

فتعين ظن وقوعه

الصوة مشتركة بينهما والاتيان بها طاعة للشرع ممتنع فيهما لهم ان الصلوة لو وجبت
عليه فاما حال الكفر وهو باطل او حال الايمان وهو باطل اجماعا وجوابه ان الكلام في تضعيف
العقاب لا في غيره ٥ الثامنة الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء اي السقوط
خلافا لابي هاشم لنا انه لو بقي الامر بعده فاما ان يتعلق بالماتي به اولا وهو تحصيل
الحاصل وهو باطل او بغيره وهو باطل لانه ما كان الماتي به اولا كل المامور والمفروض
خلافه ٥ له القياس على النهي لا يقتضي الفساد وجوابه الفعل الممنوع منه يجوز
جعله سببا لغيره واما الامر فهو يقتضي الفعل وقد اتي به مرة فلا اقتضاء ٥ التاسعة
الاخلال بالمامور به لا يوجب القضاء ان كان الامر موقتا وان كان مطلقا
يقتضيه عند نفاة الفور ومثبتوا الفور اختلفوا فيه لنا ان قوله صل يوم كقوله
صل اليوم على القول بالفور فلا يقتضيه لمثبته انه مقتضيان احدهما الوجوب
في الفور والثاني نفس الوجوب وقد تعذر احدهما فبقي الاخر كالعام المخصوص ٥
العاشرة الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته لان الجزئي ليس بنفسه ولا جزءه
ولا لازمه فلا يدل عليه ٥ الحادية عشر يجوز تقدم الامر على المامور خلافا
للمعتزلة لنا انا مامورون بامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونحن لم نوجد بعد فان
قيل لا نسلم انا مامورون بامره صلى الله عليه وسلم بل اخبر صلى الله عليه وسلم
بان كل من سيوجد منا فهو مامور بامر الله تعالى سلمنا ذلك ولكن سمع امره قوم
ونقلوه الينا طبقة بعد طبقة بخلاف امر الله تعالى في الازل ثم هو معارض بان الامر
ولا سامع ولا مامور سفه وقبيح ٥ الجواب عن الاول ان امر الله تعالى
ايضا اخبار عن نزول العقاب على ترك الفعل وفيه نظر لانه يلزم ان يتنجز الخلف ولانه
اما ان يخبر نفسه او غيره وهما باطلان ولصعوبة هذه الاشكالات ذهب عبد الله
بن سعيد الى ان الكلام الازلي والخبرية والامرية والنهيية من عوارض الكلام وهي حادثة فان جعل
الكلام عبارة عن القدر المشترك اندفع الاشكال والا يلزم حدوث الكلام وهو باطل
وجوابنا عن دليلهم انه مبني على الحسن والقبح ولا دليل عليه ٥ الثانية عشر
لا يجوز تكليف الغافل والمعنى به ان الاتيان بالفعل لقصد الامتثال يتوقف على
العلم به وهو ضروري فان قيل الغافل قد يفعل مرة ومرتين وربما علم ذلك

ان م

مناه م

تكليف به وهو منقوض بالامر بالمعرفة وبالنظر والجواب ان ما ذكرتم لا يرد
على ما حررناه من الدعوى وعن النقض استثنيناهما ولا بد من استثناء نية القصد
في الطاعة فانه لا يشترط فيه قصد الطاعة والا لزم التسلسل **الثالثة عشرة**
المكره على الفعل هل يجب عليه الفعل المعمول فيه انه ان انتهى الى حد الالجاء فلا تكليف
والا جاز واما على راى الامام فالتكاليف باسرها كذلك **الرابعة عشرة**
المامور مامور عند المباشرة خلافا للمعتزلة فانه مامور قبل المباشرة لنا انه لو لم
يكن مامورا عند المباشرة لم يكن مامورا مطلقا واللازم باطل بيانها انه لو كان
مامورا قبلها فالفعل حينئذ ان كان ممكنا فيعرضه ولقعا فليكن مامورا حال المباشرة
او لا فيكون تكليفا بالمحال ولا يجوز عندهم فان قيل لم قلت انه ان لم يكن ممكنا يكون
التكليف به تكليفا بالمحال وانما يلزم ذلك ان لو كان مامورا بالفعل حينئذ وليس كذلك
بل هو مامور في الزمن الاول بايقاع الفعل في الزمن الثاني وجوابه ان كان الايقاع نفس
الفعل لزم امتناعه امتناعه لزم من امتناعه امتناعه والتكليف بالمحال وان كان غيره
فاما ان يكون ممكنا او لا وايا ما كان فالتقريب ما مر لنا ان المامور به مقدور والفعل
عند المباشرة غير مقدور لكونه واجب الصدور وجوابه الصدور عن القدرة انه واجب
والداعية مع القدرة **الخامسة عشرة** اذا توقف المامور على شرط يعلم الآمر عدمه لا
يجوز التكليف به عند المعتزلة خلافا للقاضي منا والغزالي لهم انه تكليف بالمحال
لنا ان الامر بالشيء قد يكون لمصلحة في المامور وقد يكون لمصلحة في الامر هذا هو
الكلام في الاوامر واما النواهي ففيها مسائل **الاولى** النهي يقتضي
التحريم والمذاهب ههنا هي المذاهب المذكورة في ان الامر للوجوب والدليل
على ان النهي يقتضي التحريم قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا **الثانية** هل
يقتضي التكرار فيه خلاف والحق المنع وذلك لان النهي قد ورد مع التكرار مرة
كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ومع عدمه اخرى كقول الطبيب لا تعتمد للغلة [?]
والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو المطلوب
ولانه لو قال افعل دائما او قطعا ما لم يكن تكرارا ولا نقضا له ان النهي يقتضي
ابقاء الماهية على العدم ولا ابقاء لها على العدم الا بالامتناع عن كل فرد فرد

46 لا

ولان قولنا لا تضرب نقيض قولنا اضرب والامر يقتضي ادخال المصدر في الوجود
فقط فنقيضه يجب ان يمنع منه لان نقيض المطلقة العامة الدائمة والجواب
عن الاول ان ابقاء الماهية على العدم قدر مشترك بين المرة والمرات وعن الثاني
منع التناقض وللنهي يفيد الفور ان قلنا ان النهي يفيد التكرار افاد الفور والا
فلا **الثالثة** قال الامام الفعل الواحد بالشخص لا يكون مامورا به ومنهيا
عنه خلافا للفقهاء لنا انه لو اجتمع الامر والنهي في الواحد بالشخص لاجتمع النقيضان
وذلك محال فان قيل الواحد بالشخص قد يكون له جهتان فيجب باحدهما ويحرم
بالاخرى ولا تناقض ويدل على جوازه ان الصلاة في الارض المغصوبة صلاة وهي
مامور بها لقوله تعالى اقيموا الصلاة وجوابه كلامنا فيما اذا اتحد متعلقهما فيعود
المحال وعن النقض انه مخصوص بالعقل لما ذكرنا قاطعا قال الامام والصلاة في الدار
المغصوبة وان لم تكن مامورا بها تسقط الفرض عندها لا بها كما قاله القاضي ابو بكر
وفيما ذكره نظر لان النزاع في الفعل المعين اذا كان فردا من افراد الفعل المامور
به هل ينهى عنه ام لا وجوازه ظاهر لما تقرر ان الامر بالماهية الكلية لا يكون
امرا بالشيء من جزئياتها ولانه لو امتنع ذلك لامتنع النهي عن فعل ما لان نفس الفعل
مامور به لكونه جزءا من الفعل المامور به والفعل ينهى عنه فرد من افراد نفس
الفعل **الرابعة** النهي يدل على الفساد مطلقا وقيل لا يدل مطلقا
وقال ابو الحسين البصري يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات
وهو المختار لنا انه بعد الاتيان بالمنهي عنه لم يات بالواجب المامور به فيستحق
العقاب فان قيل لم لا يكون سببا للخروج عن العهدة كالصلاة في الثوب
المغصوب ثم هو معارض بوجهين احدهما لو دل على الفساد لدل اما بلفظه
وهو باطل لانه موضوع للزجر وهو غير عدم الاجزاء او بمعناه وهو باطل لعدم لزوم
الفساد للنهي بدليل الصلاة في الاوقات المكروهة وثانيهما انه لو دل على الفساد
لتناقض المنهيات واللازم باطل الجواب عن الاول انه لم يات بالمامور به فبقي
الطلب وعن الاولى انه يدل بمعناه وقد مر بيانه واما الثانية فالمدعى ان
النهي اذا عاد الى الفعل الذي هو عبادة دل على فساده وتلك الصور ليست

كذلك واما في المعاملات فلان النهي لا يدل على الصحة لا بلفظه ولا بمعناه فان
قيل هو باطل بالنهي عن العبادات ثم هو معارض بان المنهي ليس من الدين
فهو مردود بالحديث ولان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد الربا بالنهي
دل ذلك على الاجماع ولان المنهي خالص المفسدة او راجحها او مساويها
واياما كان يلزم الفساد ٥ الجواب عن الاول ان النهي دل على الفساد في العبادات
من حيث المعنى وعن النقض لا نسلم ان افادته للحكم ليست من الدين ولا نسلم
استدلال الصحابة بمجرد النهي على الفساد واما اشتماله على مفسدة فلا ينافي كونه
مفيدا احكاما اخر واعلم ان الذين قالوا النهي لا يدل على الفساد جعلوه دليلا
على الصحة وهو باطل لما مضى من الملازمة له انه يستدعي الصحة والا لكان
كقولنا للاعمى لا تبصر وهو منقوض بالملاقيح ٥ **الباب السابع**

في العموم والخصوص وفيه مسائل الاولى العام اما لغة اما بنفسه وهو
اما ان يدل على العالم فقط غير العالم فقط كما على راي او عليهما كاي او بما يعرف به وذلك
كالجمع المعرف او النكرة في سياق النفي واما عرفا لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم واما عقلا
كذكر الحكم مع العلة او ذكر الحكم عقيب السؤال ٥ **الثانية** ان لكل شيء ماهية بها هو
هو وهي مغايرة لكل ما عداها لازما او مفارقا والدال عليها من حيث هي هو المطلق ومع وحدة
معينة هو المعرفة ومع غير معينة هو النكرة ومع وحدات معدودة هو العدد ومع كل
جزئياتها هو العام ٥ **الثالثة** في ان من وما ومتى واين وكلا وجميعا للعموم
وهو مذهب الفقهاء والمعتزلة خلافا للواقفية لنا ان هذه الصيغ اما للعموم او للخصوص
او لهما او لا لهما والكل باطل سوى الاول اما ليست للخصوص لانها لو كانت كذلك لما صلح
العام جوابا عن السؤال واللازم باطل واما انها ليست لهما وذلك لانه يستلزم عدم
صحة الجواب الا بعد الاستفهام عن العموم وجملة مراتب الخصوص واللازم باطل واما الثالث
فباطل اجماعا فان قيل لا نسلم انها لو كانت للخصوص لما صلح العام جوابا فمن الجواز ان
يعممه بها سلمنا ذلك ولكن لا نسلم بطلان اللازم وجوازه لاشتماله على المسؤول عنه سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم عدم الاشتراك قوله والا لما صح الجواب الا بعد السؤال عن العموم وجميع مراتب الخصوص
قلنا ممنوع ومن الجائز قرينة معينة للمطلوب سلمنا ذلك ولكن لم قلتم انه يصح الجواب دون

الاستفسار وذلك لانه اذا قيل من عندك وجب ان تقول امن الرجال او من النساء وعلم
اعتبار البعض لا يوجب سقوطه ثم هو معارض بانه لو كانت للعموم لكان الجواب بلا او بنعم
واللازم منتف والجواب قوله يجوز ان يعرف بها قرينة معممة قلنا لو كان ذلك للقرينة
لما صلح ذلك جوابا عند عدمها قوله صح ذكر الكل لاشتماله على الجواب وزيادة قلنا
ليس كذلك والا لكان ذكر الرجال والنساء جوابا له اذا سئل عن الرجال فقط
قوله يجوز وجود قرينة مغنية عن الاستفسار قلنا جوابه ما مر مع احسن بعض الاستفسارات
يدل على الاشتراك قلنا ممنوع ولكن يلزم الاشتراك في بعض مراتب الخصوص ولا قائل به واما عدم
الاشتراك بين الكل فلما ذكرناه والجواب عن المعارضة ان ذلك في التصديق دون التصور ٥
دليل اخر من وما للعموم لانهما لو لم يكونا للعموم لما صح استثناء اي فرد شئنا من
اللفظ لان الاستثناء اخراج ما يجب اندراجه تحت اللفظ لا ما يصح اندراجه تحت
اللفظ والا لما بقي فرق بين الجمع المعرف والمنكر والاستثناء صحيح يلزم من ذلك العموم
فان قيل ما ذكرتم منتقض بجموع القلة وجموع السلامة وانها للقلة بنص سيبويه
ولا نسلم ان الاستثناء اخراج ما اندرج تحت اللفظ بدليل الاستثناء من غير الجنس
سلمنا ذلك ولكن على سبيل الصحة لا على الوجوب لانها اعم ولصحة الاستثناء من الجمع
المنكر مع عدم الوجوب سلمنا ذلك ولكن لا نسلم صحة استثناء كل عدد من العقلاء
فانه لا يصح استثناء الملوك والملائكة ٥ الجواب اما جموع القلة فلا ترد لانه لا يصح
استثناء كل عدد منها والاستثناء من غير الجنس لا يرد لانا انما ندعي ذلك في الجنس
فعلم الصحة اعم قلنا الوجوب اتم واهم واما خروج الملوك والملائكة فبقرينة الحال
واعلم ان النكرة في سياق النفي تعم لانه نفي الماهية ولا نفي لها الا بجميع افرادها واما في
الاثبات فلا تعم اذا كان خبرا واما في الامر كقوله اعتق رقبة ففيه خلاف دليل الخروج
عن العهدة باي رقبة كانت ٥ لهم ان هذه الصيغة استعملت في الخصوص مرة لقوله
ضربت كل من في الدار وللعموم اخرى والاستعمال دليل الحقيقة ولانها لو كانت للعموم
لما صح الاستفهام عنها واللازم باطل ولانه لو كانت للعموم لما صح الاستثناء عنها للزوم النقض
ولانه يصح ان يقال ضربت كل من في الدار او بعض من في الدار فلو كانت للعموم لكان
الاول تكرارا والثاني نقضا والجواب عن الاستعمال في الخصوص مجاز والاصل

معارض بالنافي للاشتراك قوله لو كانت للعموم لما صح الاستفهام قلنا لو كانت مشتركة
لوجبت للاستفهامات التي لا نهاية لها وفيه نظر قوله لو كانت للعموم لما حسن التأكيد
قلنا فلما ذلك باطل بالاستثناء من الاعداد الصريحة قوله لو كانت للعموم لما صح تفريعه
بكل قلنا هي للعموم حالة الافراد لا غير والجمع المعرف بالالف واللام للعموم خلافا لابي هاشم
والواقفية اذا لم يكن للعهد لنا احتجاج ابي بكر رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش وانه لو لم يفد الاستغراق ونص شيئ به محمول على المنكر دون
المعرف ويمنع جواز تاكيد جمع القلة بما يفيد الاستغراق ولا يرد نقضا تناول المعرف
للثلاثة فوق تناول المنكر لصحة استثنا المنكر من المعرف دون العكس فيتناول
المعرف الكل والا لم يتناول ما يصح انتزاعه منه وهو محال لان المنتزع منه اكثر من المنتزع
لهم ان الصيغة مستعملة في العهد فلا تكون للعموم دفعا للاشتراك ويصح جاءني كل الفقهاء
او بعض الفقهاء ولو كان للعموم لكان الاول تكرارا والثاني نقضا وقوله جمع للاكثر الصاغة
لا يراد به الكل والاصل الحقيقة والجواب ان الالف واللام للتعريف وذلك مرة
بالعهد واخرى بالعموم والكثرة في مورد المفهوم لا نبه فلا يلزم الاشتراك وعن الثاني ان الاول
تاكيد والثاني تخصيص وعن الثالث بالعرف هم الجمع المضاف والجمع بصيغة الجمع سيان
العموم والواحد المعرف لا يقتضي العموم خلافا للفقهاء والمبرد والجبائي لنا ان قوله اكلت
اللحم واشتريت الثوب لا يفيد العموم ولا قولك لا يفيد العموم ولا نعت بما يفيد العموم
والدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم الاطراد وفيه نظر له صحة الاستثناء في قوله
تعالى ان الانسان لفي خسر وبانها لا تعد الماهية لكونها معلومة من اللفظ ولا الوحدة
لانه لا يخلو عنها ولا الكثرة متناهية لعدم اولويتها فهي للعموم الجواب عن الاول ان العموم
بقرينة الخسار اللازم لكل انسان او نقول الاستثناء مجاز وعن الاخر اللام لتعيين
الطبيعة كقولنا الانسان نوع والجمع المنكر لا يفيد العموم خلافا للجبائي وبناه انه يمكن
تنسيبه الى كل انواع العدد والمنسوب مشترك والمنسوب اليه مشترك والدال على
المشترك لا يدل على الخصوصيات له ان اللفظ حقيقة في كل انواع العدد فحمل على
المتيقن ولصحته وجوابه منع الاول قوله تعالى يا ايها النبي لا يتناول عموم الامة
خلافا للقوم وما ذكروه باطل بحكم الوضع اللغوي واما العموم الحكمي فحكم قوله تعالى

ما آتاكم الرسول فخذوه فذلك ليس من هذه الآية ه لفظه من يتناول الاناث خلافا للقوم
ولدليل عتق العبيد والاماء بعد قوله من دخل داري من ارقائي فهو حر لنا قول اللغوي الاناث
منه وجوابه ان صح ذلك فليس ذلك محل النزاع والاصح ان يقال للاناث منه وان يميز
المؤنث بعلامة كالضمائر والحق عدم التناول والمقتضي لا عموم له لاشتراكه التزاما بالاصل
من غير ضرورة لنا انه ليس البعض اولى من البعض واذا قال الرجل لا اكل ولا يعم جميع الماكول
ولا يجوز تخصيصه ببعضها وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للفقهاء منا ومنهم لنا ان التخصيص
اما ان يقبله المفهوم او المعقول والاول محال لكون الماهية لا تتعدد والدال على الاعم
لا يدل على الاخص والثاني باطل والا لتعدد فيتخصص بعض الظروف بالقياس عليه بجامع دفع
حاجة المكلف ه لهم انه لو قال لا اكل اكلا قبل التخصيص فلذا ههنا لاشتماله على المصدر ه
وجوابه ان اكلا ليس بالمصدر لانه يدل على الوحدة فذلك الواحد معين في نفسه لم يعينه
اللفظ فاذا عينه بعد ذلك فقد نوى بلفظه ما يحتمله بخلاف الاول واعلم ان قوله تعالى
يا ايها الناس يختص بالموجودين في عهده صلى الله عليه وسلم لانه خطاب مع الناس ولا
ناس اذ ذاك للاهم واندراج غيرهم تحت ذلك الحكم معلوم بالضرورة من شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم وقول الراوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لا يقتضي
العموم لجواز ان يكون ذلك عن بيع واحد ومنه قضى بالشاهد واليمين وقول الراوي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قضيت بالشفعة للجار والاشبه انه للعموم قاله الامام
وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر فيه خلاف اللفظ
المشترك ليس بعام على الصحيح والمتواطئ لا عموم فيه اجماعا والمفهوم يعم ان قلنا به والا
فلا خلافا للغزالي وهو لفظي هذا هو الكلام في العموم واما الخصوص ففيه مسايل ه

المسئلة الاولى التخصيص اخراج ما تناوله اللفظ وعند الواقفية اخراج
بعض ما يصح ان يتناوله اللفظ فظهر منه المخصص على الاصطلاحين ه الفرق بين
التخصيص والنسخ والاستثناء ان التخصيص كالجنس وهما نوعاه لان التخصيص اذا ورد
للحكم فان كان عن كل الافراد فهو النسخ او لا عن الكل فهو استثنا ومنهم من فرق بينهما
بفروق اخرى مذكورة في المحصول من ارادها فليراجع المحصول تركناها طلبا للاختصار ه
واعلم ان الحكم ان ثبت في واحد لا يقبل التخصيص وان ثبت في اكثر من واحد فهو اما بدليل

لفظي او معنوي وهو اما مفهوم الموافقة او المخالفة والكل قابل للتخصيص وذلك ظاهر ٥
الثانية يجوز ان يراد بالعام الخاص خلافا للقوم لنا قوله تعالى اقتلوا المشركين
المراد به اهل الحرب لهم انه يوهم البداء في الامر والكذب في الخبر جوابه المخصص دليل ٥
في الغاية التي يجوز انتها التخصيص اليها جوزه امام الحرمين الى الواحد وجوزه ابو الحسين
الى عدد معلوم والقفال جوزه في ادوات الشرط الى الواحد وفي الجموع المعارف الى
الثلثة والمختار مذهب ابي الحسين لانه لو قال اكلت كل ما في الدار من الرمان لا غيره ولم يأكل الا واحدا
تقبح ٥ لهم انه لا اولوية لبعض الاعداد وجوابه المنع واعلم ان هذا لا يتم الا ان اقل الجمع اثنان
او ثلثة يؤول الى هذه المسئلة فلا معنى لافرادها بالذكر مع ما هو المسئلة ٥ **الرابعة**
العام المخصص مجاز في الباقي على راي وحقيقة على راي والحق التفصيل وهو ان التخصيص
ان كان بقرينة لا تستقل بنفسها كالاستثناء والشرط والصفة كان حقيقة والا فلا
لنا ان العام المقيد بالصفة لم يتناول غيره فهو حقيقة فيه واما المخصص بقرينة مستقلة
لفظية كانت او عقلية فان العام متناول للمخصص فان اخرج عنه بدليل منفصل
كان مستعملا في بعض افراد مسماه فكان مجازا ٥ **الخامسة** العام المخصص
حجة على راي اكثر الفقهاء خلافا لعيسى بن ابان وابي ثور وقال القاضي الكرخي ان كان
بقرينة متصلة كان حجة والا فلا والحق انه ان خص تخصيصا معينا كان حجة وان
كان مجملا فلا لنا ان العام دليل على هذا الفرد وهو سالم عن معارضه توقف
دلالته على فرد دلالته على غيره والا يلزم الدور او الترجيح من غير مرجح فيثبت الحكم فيه
عملا بالموجب السالم عن المعارض لهم ان حاله في الكل لا يجوز وفي البعض ترجيح من غير
مرجح وجوابه المنع ٥ **السادسة** يجوز التمسك بالعام المخصوص قبل طلب المخصص
وعلم وجدانه وهو قول ابن سريج خلافا لابي بكر الصيرفي وهو المختار لنا انه لو لم يجز
ذلك لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد طلب المجاز وهو باطل لان اهل العرف يحملون
الالفاظ على حقايقها من غير طلب المجاز فيكون في الشرع كذلك لحديث المشهور وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن له دلالة العام وتكلم
في المخصصات منها الاستثناء وفيه مسائل الاولى الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة
بلفظة الا او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة لانه لو قال لوكيله بع

داري ثم قال بعد شهر الا من زيد لقبح ذلك وذلك معلوم من صناعة العربية
وقياس على تاخر النسخ والتخصيص وجوابه منع وجود المشترك والنقض بالصفة
والشرط ومن غير الجنس باطل خلافا للقوم لنا انه لو جاز لجاز من الملفوظ وهو باطل
لعدم التناول او من المعقول وهو باطل والا لجاز استثناء اي شيء من اي شيء وهو باطل
لهم قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وقول الشاعر وبلدة ليس بها انيس
الا اليعافير والا العيس ولان الاستثناء اما من المدلول مطابقة او من المدلول عليه
التزاما لانتفاء الدلالة ليهما والجواب منع كون ابليس ليس من الملائكة ومنع عدم
دخوله في العموم لكونه مامورا وان تمسك بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم الى قوله فجوابه
ان الا بمعنى لكن وعن الشعر انهما مونسات وعن المعقول انه يستلزم جواز
استثناء اي شيء كان من اي شيء كان وهو باطل ويشترط في الاستثناء ان لا يكون مستغرقا
وشرط قوم ان لا يكون اكثر وشرط القاضي ان يكون اقل ويدل على فساد القولين
انه لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد اجماعا للقاضي ان الباقي من الاستثناء قايم
ترك في الاقل نسيانا فيجري فيما عداه على قضية الدليل وما ذكره باطل بالصورة المذكورة
وهو من الاسلام نفي اجماعا ومن النفي اثبات خلافا لابي حنيفة لنا انه لو لم يكن كذلك لما تم
الاسلام بقوله لا اله الا الله وكلام الامام متناقض في هذه المسئلة **الثانية**
الاستثناءات اذا تعددت فان تعاطفت عادت باسرها الى الجملة الاولى وان
لم تتعاطف فان كان الثاني اكثر من الاول او مثله عاد الى الاولى وان كان اقل عاد
الى الاستثناء الاول لانه اما ان يعود اليه او الى الجملة الاولى او اليهما او لا اليهما اما الاول
فلان القرب يوجب الترجيح فلا اقل من المساواة واما الثاني فلانه يستلزم التناقض
واللغو واما الثالث فبالاجماع فتعين الاول ٥ **الثالثة** الاستثناء عقيب
الجمل يعود اليها كلها عند الشافعي رضي الله عنه ويختص بالاخيرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتوقف
المرتضى بالاشتراك والقاضي لم يصرح ومنهم من فصل بين الجمل وهو اختيار الامام
في المحصول واختار في المعالم مذهب ابي حنيفة وهو الاشبه وذلك لان الباقي لعوده
الى كل الجمل قايم لكونه مناقضا لها ترك في الجملة الاخيرة صحيحا للاستثناء فيجري فيما عداه
على قضية الدليل ويختص بالاخيرة للقرب لانه يوجب الرجحان لاتفاق البصريين على انه

الباب

متى اجتمع على المعمول الواحد عاملان فاضافة العمل الى الاول اولى ولانه اذا قال ضرب
زيد عمرا وضربته ان الضمير يعود الى الاقرب فالحكم في الاستثناء بتشبيه الاستثناء
والشرط ممنوع ومنها الشرط وهو الذي يتوقف عليه تاثير المؤثر لا ذاته كالاحصان
للرجم شرط العلة وصيغته ان واذا واذا اعم لانها يدخل على المحقق والمحتمل
وان لا يدخل الا على المحتمل والشرطان او الشرط الجزا وليس على الجمع لا يوجد المشروط الا عند
وجودهما او وجودها واما اذا كانا على البدل فاحدهما كاف والى المعلق التعيين
والشرط الوارد عقيب الجمل يعود اليها عند الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما
وتخصيصها الاخيرة عند بعض الادباء وتوقف للامام لنا التلفظ واتصاله بالكلام وتجب
ودليل ما مر في الاستثناء والتقييد بشرط يكون الخارج اكثر من الباقي جايز اجماعا
وان اختلف في الاستثناء وتقديم الشرط وتاخيره جايز وتقديمه اولى خلافا للفراء
لنا انه مقدم في الوجود فيتقدم في الذكر ومنها الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى
والى وحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها والا لما انقطع عندها فلا يكون غاية قيل يجوز
ان يكون للشيء الواحد غايتان والحق ان الغاية هي الواحدة وان سميت الاخرى بالغاية
فللقرب ومنها الصفة فان وردت عقيب شيء واحد انصرفت اليه لقوله تعالى رقبة
مؤمنة او عقيب شيئين لحدهما متعلق بالثاني انصرفت اليها كقوله اكرم العرب والعجم
المسلمين او لا تعلق لاحدهما بالاخر انصرفت الى الاخير ع العلماء والاشراف للفقراء الزهاد
ومنه من المخصصات المتصلة والمنفصلة الحس والعقل والسمع القطعي او الظني
والعقل اما بديهة او نظر وقيل العقل لا وهو باطل لما تقرر ان العقل اصل النقل
فاذا تعارضا فتصحيح النقل وابطال العقل قدح فيهما واما الحس فكقوله اوتيت
من كل شيء وتخصيص النطقي بالنطقي كتخصيص الكتاب بالكتاب وهو جايز خلافا للبعض
لنا ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء مع قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاما ان يعمل بهما وهو المحال او لا يعمل بهما وهو
باطل او باحدهما دون الاخر ولا بد من زوال حكمها اما بالنسخ او التخصيص وايا ما كان
يلزم جواز التخصيص له قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلو خصص بالكتاب لم يكن
الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا وجوابه المنع والمعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل شيء وان

تخصيص السنة بالمتواترة مثلها جايز ودليل اما ان يعمل بها او لا يعمل بهما او يعمل بالعام منهما
او بالخاص فقط والاقسام باطلة فيتعين الاخير وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة
قولا وفعلا جايز خلافا للبعض لنا ما مر وليفعل الصحابة رضي الله عنهم تخصيص
الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم جايز وذلك لان العام
ان تناول الرسول صلى الله عليه وسلم كان فعل المخالف له تخصيصا في حقه واما في حق
غيره فان دل على ان حكمه حكمه مطلقا او في هذه الا فيما خصه الدليل في تلك الواقعة
كان ذلك الفعل مع ذلك الدليل مخصصا للعموم في حق الغير والا فلا وان لم يتناول الرسول
صلى الله عليه وسلم بل الامة فان قام دليل على اتحاد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم والامة كان
ذلك المجموع مخصصا والا فلا واحتج من منع على الاطلاق بان المخصص للعام هو
الدال على وجوب متابعته وهو قوله تعالى فاتبعوه وهو اعم من العام الدال على بعض
الاشياء فالتخصيص به تقديم للعام على الخاص وهو غير جايز وجوابه ان المخصص
هو فعله مع هذا العام والمجموع اخص من العام الذي يدعى تخصيصه به وعلم انكار
الرسول صلى الله عليه وسلم على من خالف مقتضى العموم فعلا بحضرته تخصيص العام في حقه
وفي حق الغير مبني على ان حكمه في الكل حكمه ٥ واما تخصيص الكتاب بخبر
الواحد فهو جايز عند الشافعي رضي الله عنه وابي حنيفة ومالك رضي الله عنهم ومن نحو نحوهم
اكثر الاصوليين خلافا لقوم وقال عيسى بن ابان ان كان العام مخصوصا جاز والا
فلا والكرخي ان كان مخصوصا بدليل منفصل جاز والا فلا لنا انهما دليلان اجماعا
وقد تعارضا فاما ان يعمل بهما فيجتمع النقيضان او لا يعمل بهما وهو باطل اجماعا
او يعمل بالعام وهو باطل لاستلزامه نسخ الخاص فتعين العمل بالخاص لعدم استلزامه
ذلك له قوله صلى الله عليه وسلم اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه ولان الكتاب قاطع وخبر الواحد مظنون ولانه لو جاز
تخصيصه به لجاز نسخه به واللازم باطل والجواب ان ذلك تخصيص علم جواز تخصيص
الكتاب بالسنة المتواترة وقد بينا الجواز والثاني باطل بالبراءة الاصلية
وعن الثالث ان التخصيص اهون ٥ تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بالقياس جايز عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وابي الحسين الاشعري وابي الحسين

البصري وابي هاشم لنا اعني جائز عند ابي علي الجبائي وابي هاشم اولا وقال عيسى بن
ابان ان كان العام مخصصا جاز والا فلا وقال الكرخي ان خص بمنفصل جاز
والا فلا وقال الكرخي ابن سريج وبعض فقهائنا ان كان القياس جليا والا فلا
والجلي هو قياس المعنى والخفي هو قياس الشبه وقيل الجلي ما ادعى بيان علته والخفي خلافه
وقيل الجلي ما ينقض به قضاء القاضي المخالف له وقال الغزالي ان كان الظن الحاصل
من القياس راجحا جاز والا فلا وتوقف امام الحرمين والقاضي ابي بكر لنا ان العام
والقياس دليلان فاعمالهما اولى من الغاء احدهما ولا يمكن تقديم العام لانه الغاء للقياس
فتعين التخصيص قيل ان دلالة العام قطعية بخلاف القياس وان القياس فرع
النص فلا يقدم عليه الجواب ان العام مظنون الدلالة قطعي المتن
وكذا القياس وعن الثاني انا لا نخص بالقياس بل بالعام المخصص به لغيره
والمفهوم لا يخصص لضعفه والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا
للشافعي والمزني وابي ثور لنا ان المقتضي للعموم وهو الوضع قائم ولا معارض لان الشارع
لو قال اعملوا بعموم اللفظ كان جائزا قيل انه بيان لذلك الحكم ولا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجة وجوابه انه ينتقض بما ذكرتم اختصاصه بذلك الزمان والشخص وهو باطل
وتخصيص العام بمذهب الراوي لا يجوز وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه خلافا لعيسى
بن ابان لنا ان العام دليل وعدم حمله على الحكم لعارض ظنه دليلا وهو غلط فيه
ولا يجوز ايضا بذكر حكم منه وجهه ظاهر وبالعادة لنا فيه خلاف ويدخل في العام
الاحرار والعبيد والكفار والمسلمون نظرا الى اللفظ وكونه مشتملا على المدح او الذم
لا يخصص كل ذلك نظرا الى اللفظ وعدم موجبه المعارض ۵ تنبيه
المطلق والمقيد مما كالعام والخاص من حيث ما اذا وردا واختلفا فلا يحمل
احدهما على الاخر وان تماثلا فاما ان يكونا في سبب واحد او في سببين الاول اما امر
او نهي ولذا الثاني فهي اقسام اربعة الاول امران متحدا السبب فيحمل المطلق على
المقيد لان الاتي بالمقيد ات بالمطلق الثاني نهيان متحدا السبب كقوله لا تعتق
رقبة لا تعتق كافرة وهو ظاهر القسم الثالث امران مختلفا السبب
كايجاب الرقبة المؤمنة في كفارة القتل والمطلقة في كفارة الظهار قيل انه يقتضي

51

تقييد المطلق لفظا ومنهم الحنفية بتقييد هذا المطلق مطلقا وقيل ان تقييد المطلق
بالقياس فتقييد والا فلا وهو المختار دليل فساد الاول ان الشارع لو اوجب الرقبة
المؤمنة في كفارة القتل واية رقبة كانت في كفارة الظهار بلفظين صريحين لم يكونا
متناقضين ودليل فساد الثاني ان القياس متى قيد المطلق تقييد لكونه حجة
علمنا ثانيا انهم ان الاطلاق يقتضي الخروج عن العهدة باي رقبة كانت فلو تقيد بخصوصه
لكان نسخا للنص بالقياس جوابه ان القياس دل على تقييده فلا يكون المطلق
مرادا من النص القسم الرابع فهو منه ۵ **الباب**

الثامن في المجمل والمبين وفيه مسائل الاولى في شرح الفاظ اصطلاحيه
منها البيان وهو مصدر بين بيانا وتبيينا وهو الدلالة وفي الاصطلاح هو الخطاب
المستقل بالدلالة على المراد ومنها المبين وهو مشترك اصطلاحا بين المحتاج الى
التبيين وقد ورد عليه وبين المبين بنفسه ومنه المفسر وهو كالمبين في
تفسيره والنص والظاهر والمجمل والماول والمحكم والمتشابه قد مر تفسيرها
الثانية المجمل اما لفظ او فعل والاول هو المحتمل لعدة معان لا يتعين
مراد اللافظ منها وذلك كالمشترك او المتواطي اذا اريد به احدى الخصوصيات
وقد يكون الاجمال في الصفة المخصصة او الاستثناء او الدليل منفصل لمجهول
تجمع الحقيقة عن ارادته وتكافؤ المجازات واما الفعل فلانه لا يدل على جهة
وقوعه فان اقترن به ما يبينه كان مبينا والا كان مجملا ولا اجمال في غير القول
والفعل ويجوز وروده في كلام الشارع خلافا لقوم لنا وقوعه كاية العدة لان
لم يرد به الافهام فهو عبث وان اراد واقترن به بيان كان تطويلا بلا فائدة والا
كان تكليفا بالمحال وجوابه على اصلنا ظاهر وعلى اصل المعتزلة لعل فيه فائدة خفيت
عنا ولا اجمال في التحريم والتحليل المضافين الى الاعيان خلافا للكرخي لنا
المفهوم من قوله حرمت الميتة اكلها بعد الظهور فلا اجمال لان اضافة الحكم
الى العين محال فلابد من الاضمار واضمار الكل لا يجوز لعدم الحاجة ولا اولوية
فيتعين الاجمال وجوابه منع عدم الاولوية ولا اجمال في قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم خلافا لبعض الحنفية وقالت المالكية يقتضي مسح جميع الراس وقال

بعض الشافعية تقتضي مسح البعض ولكن انه لا اجمال لانه يطلق المسح عند مماسة
كل اليد كل الممسوح وقد يطلق عند مماسة جزء اليد جزء الممسوح والاشتراك
والمجاز خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك فانه قيل لا اجمال
ولا اجمال في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة ولا صيام وقال ابو عبد الله البصري
المضاف الى الاعيان مجمل لان الذات تبقى والاحكام متشابهة وقيل ان كانت
الذات شرعية انتفت فلا اجمال وان كانت لغوية فان كان لها حكم واحد
فلا اجمال وان كان اكثر فهو مجمل مثاله الجواز والفضيلة ولقائل ان يقول
الحمل على نفي الصحة اولى لان الفاسد اشد اختلالا من غير الفاضل ولا اجمال في
اية السرقة ايضا خلافا لبعضهم لان اليد للعضو الى المنكب والقطع حقيقة في
الابانة والشق مطلوب لوجود الابانة فيه فلا اجمال ولا اجمال في قوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا خلافا لقوم لان المواخذة اولى بالاضمار لانها المفهومة عرفا
من قول السيد لعبده رفعت عنك الخطا واما المبين فتمام دلالته اما بالوضع
اولا واما ان يتم لان الحكم في المسكوت عنه اولى من جهة التعليل اولا وهو الدلالة
على ضرورات الشيء او لتوله واسئلة القرينة والبيان اما بالقول او بالفعل والفعل
اما بالوضع او بالمستتبع الوضع او بما يتبع الوضع والاول كالكتابة وعقد الاصابع
والمستتبع الوضع كالاشارة وتابع الوضع كالافعال او بالترك فذلك كتركه صلى الله
عليه وسلم التشهد الاول في الصلوة يدل على عدم وجوبه وترك الجواب السوال
عن الحادثة وكما اذا تناوله الخطاب والامر فلم يفعل دل على النسخ في حقه وفي
حق الامة ان علم الاتحاد في الحكم والا فلا والفعل يجوز ان يكون بيانا خلافا لقوم
لنا انه لو امتنع فاما لعدم دلالته وهو باطل لان افعاله في الحج اولى من اقواله او
لا امتناع الى القول وهو باطل لان المبين في الحقيقة هو الفعل والقول لتعليق الفعل
بالمجمل والقول يقع على الفعل في البيان لا استقلاله بالدلالة واما وقت البيان
فقول تاخير البيان عن وقت الحاجة مبني على التكليف بالمحال واما عن
وقت الخطاب فمنهم من قسمه قسمين احدهما ما له ظاهر كالمنسوخ والمخصوص والاسماء
الشرعية والنكرات اريد خلافها والثاني ما لا يفهم مراد اللفظ كالمجمل وجوز

تاخير البيان في جميع هذه الاقسام عند اصحابنا خلافا للمعتزلة في كلها الا في
النسخ وابو الحسين البصري اكتفى بالبيان الاجمالي في الاقسام الاول وجوز تاخير
بيان المجمل وبه قال القفال وابو اسحق المروزي والدقاق لنا قوله تعالى فاذا
قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وكلمة ثم للتراخي فان قيل لا نسلم انها
للتراخي لقوله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون لاستحالة التاخر عليه سلمنا ذلك لكن
المراد من البيان اظهاره بانزاله بعد جمعه في اللوح المحفوظ سلمنا ذلك ولكنه
التفصيلي ثم ما ذكرتم يقتضي وجوب تاخير البيان وهو باطل اجماعا الجواب
اما كلمة ثم للتراخي فبالنقل وعن قوله ان المراد اظهاره بالانزال قلنا ليس كذلك فانه
امر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع قرانه وذلك قبل الانزال محال والمراد من قوله
تعالى فاذا قراناه اي انزلناه ولا يكون المراد من قوله ثم ان علينا بيانه انزاله لان انزال
المنزل محال قوله لم لا يجوز حمله على البيان التفصيلي قلنا لان البيان المتراخي مطلق
فلا تخصيص قوله الاية تقتضي الوجوب وهو باطل قلنا لا نسلم بل نحن نقول به
ثم الدليل على تاخير بيان النكرة اذا اريد بها معين ان الله تعالى امر بني اسرائيل بذبح
بقرة معينة ولم يصفها لهم حال الامر ودليل تعينها انهم سالوا التعيين وان الله تعالى
عينها فان الكنايات باسرها عائدة اليها فان قيل الاية تقتضي جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة لاحتياج بني اسرائيل وذلك باطل سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان
البقرة كانت معينة والضماير جاز ان يكون للشان والقصة سلمنا ذلك لكنه معارض
بانها منكرة في الاية فيكون هي الواجبة فلما الحوا في السوال تغيرت المصلحة فعينت
ولانها لو كانت معينة لما عنفهم على السوال بقوله فذبحوها وما كادوا يفعلون ولان
ابن عباس رضي الله عنه قال لو ذبحوا اي بقرة كانت لكفتهم سلمنا ذلك انها
كانت معينة لكن جاز ان كانت مبينة لهم عند الخطاب اجمالا وطلبوا التفصيل
الجواب عن النقض قلنا لا نسلم بل انما يلزم ذلك ان لو اقتضى الامر الفور وقد ابطلناه
قوله الكنايات للقصة قلنا لا نسلم بل لما ذكرناه وذلك لان الضمير في قوله ما هي
وما لونها عائد الى البقرة فتعود الكنايات اليها تطبيقا بين الجواب والسوال
قوله البقرة مطلقة قلنا ولكن المراد خلاف الظاهر قوله لو كانت مبينة لما عنفوا

على السؤال قلنا ما عنفوا عليه بل على التواني بعد البيان او اثر ابن عباس
من باب الاجتهاد فلا يعارض الكتاب قوله طلبوا البيان التفصيلي قلنا هو خلاف
الوصل واحتج ابو الحسين بان الخطاب الذي له ظاهر والمراد خلافه لا يجوز تاخير
بيانه لانه ان لم يقصد به الافهام فهو عبث ولما كان خطابا ولجاز خطاب
الزنجي بالعربية وخطاب النائم وكلاهما محال او للافهام فاما الظاهر وهو
لغو او غير الظاهر فيلزم تقرير البيان به والجواب يقصد به الافهام وهو ارادة
الاعتقاد الراجح وهذا كالعمومات فانا نعتقد الاستغراق قبل ظهور المخصص
واذا ظهر المخصص زال ذلك الاعتقاد وبه ظهر الفرق بين الملزوم واللوازم
واما الخطاب باللفظ الغير الظاهر في بعض معانيه فانه جائز مع عدم البيان
خلافا لبعض المعتزلة وذلك لان افهام الغرض لا على التعيين قد يكون مقصودا
واللفظ المشترك العاري عن القرينة يفهم ... فجاز ذلك له لو جاز ذلك لجاز
باي لغة كانت وان لم يفهمها المخاطب وجوابه الفرق واما تاخير التبليغ
الى وقت الحاجة فجائز خلافا للقوم لانه في اثباته حسن وقد يكون في الغائب
لذلك ليسرا استنادا الى الله تعالى به واما المبين له فنقول يجب تفهيمه ان اريد فهمه
والا فجاز ان لم يرد منه الفهم والمراد منهم الفهم اما ان يراد منهم الفهم والعمل
كاية الصلوة او الفهم فقط كاحكام الحيض للعالم والخطاب بالعام المخصص خلافا صح
جائز بدون اسماع المخصص وهو قول النظام وابي هاشم لابي الهذيل والجبائي
لنا انه جاز اسماع المخصص بدليل عقلي بدون اخطاره بالبال فيجوز اسماع المخصص
بدليل سمعي من غير اسماع ذلك المخصص قياسا والجامع تمكن المكلف من البيان
بالمراد في الصورتين له ان اسماع هذا العام اغراء بالجهل وهو قبيح وجوابه المنع ان يكون صح
وانما يكون كذلك ان لو كان من شرط الخطاب مفيدا على القطع وهو ممنوع
بما سلمتم ٥ **الباب التاسع في الافعال** وفيه مسايل الاولى فعله
صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب عند ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وابن خيران
وعلى الندب عند الشافعي وعلى الاباحة عند مالك وتوقف ابو بكر الصيرفي في
الكل وهو المختار لنا ان فعله قد يكون ذنبا ان جوزناه عليه وقد يكون مباحا ومندوبا

وواجبا وقد يكون مختصا به فيجب التوقف للقايل بالوجوب قوله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية لازم المحبة والمحبة واجبة فلازمها واجب
وقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والامر يقتضي الوجوب
وللاجماع وهو ان الصحابة رضي الله عنهم رجعوا عند الاختلاف الى افعاله
والجواب ان محبة الله تعالى تستلزم متابعة الرسول في الواجبات لا غير بدليل
نوافله سلمنا ذلك ولكن جاز ان لا يكون صلى الله عليه وسلم اتى به على جهة الوجوب
فلا يتحقق المتابعة بالاتيان به على جهة الوجوب واما قوله تعالى وما اتاكم الرسول
اي ما امركم به بدليل قوله تعالى وما نهاكم واما الاجماع فلا نسلم ان ذلك بمجرد
فعله بل جاز ان يكون قد بين لهم ان حكمهم وحكمه في تلك المسايل سوا وهذا
لان اكثر تلك الافعال في الصلوة والحج وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي خذوا عني مناسككم ولمن قال بالندب ان يحتج بقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فقوله لكم يدل على عدم الوجوب وقوله حسنة يدل على
الندب ولان الفعل اما راجح الوجود او العدم او مستوي بهما الثاني ممتنع لامتناع
الذنب عليه والثالث عبث ولحوق العتاب عليه منتف بالاصل فهو
الندب وجواب الاول ان التاسي هو الاتيان بمثل فعل الغير على وجهه ولعله
صلى الله عليه وسلم اتى به مباحا فلو ندبناه لم يكن تاسيا وعن الثاني المنع وقيل
ان فعله لشي يكره ولا محرم لعصمته والاصل عدم وجوبه وندبيته فتعين
المباح جوابه الغالب على فعله الوجوب والندب ٥ الثانية اكثر العلماء
على ان التاسي به واجب مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وقيل بوجوبه في العبادات
لا غير وهو مذهب ابن خلاد من المعتزلة واحتج ابو الحسين على الوجوب مطلقا
بقوله تعالى اتبعوه وبقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفيه نظر اذ لا يلزم
منهما سوى وجوب التاسي في شي لتنكير احدهما واطلاق الثاني ولعله في
العبادات فان اوجبنا التاسي فلا بد من العلم بوجهه لا يجابه تعلم بطرق
تنصيصه عليها وكونه امتثالا لاية دلت على الاباحة وكونه بيانا لاية دلت
على الاباحة وبان عصمته دلت على عدم الكراهة والحرمة والاستصحاب

على عدم الوجوب والندبية والندبية تعلم من الثلثة الاول والرابع اخرى بعلمنا
بفضله القربة وبنفي الوجوب بالاصل وبتنصيصه على التخيير بينه وبين
ما علمت ندبيته وبكونه قضا لعبادة مندوبة وبمواظبته عليه مع الاخلال
به في وقت من غير نسخ والوجوب يعلم بتلك الثلثة الاول وبغيرها كالتخيير بينه
وبين ما علم وجوبه وبكونه قضا لعبادة واجبة وبوقوعه مع امارة تدل على
الوجوب كالاذان والاقامة وبكونه جزا لشرط لموجب النذر وبكونه
غير جائز لولا الوجوب كالركوعين ٥ الثالثة في تعبده بشريعة احد
من الانبياء اما قبل النبوة ففيه ثلثة مذاهب طرفان والوقف للقاضي انه
ما راجع اليه تلك الشريعة وذلك دليل على عدم التعبد بها للمثبتين عموم الدعوة
الماضية جوابه المنع او لم يبلغه بطريق يفيد العلم او الظن واما بعد النبوة
فالاكثر على انه لم يكن متعبدا بشريعة احد من الانبياء خلافا لقوم من الفقهاء
لنا انه لو كان كذلك لراجع كتبهم واستفتى علماهم ولم يتعلل بانتظار الوحي
فان قيل لعله لم يكن متعبدا بتلك الاحكام الخاصة او علم خلو كتبهم عنها
او ان تلك الاحكام ان تواترت فلا حاجة الى المطالعة والا فلا حاجة لكون
تلك الكتب مروية بالاحاد سلمنا ذلك لكنه راجع اية التورية في الرجم جواب الاول
انه لم يراجع في شيء من الاحكام فلا يكون مامورا بالشيء منها وعن الثاني ان ذلك انما يكون
بعد التفتيش الكثير ولم يكن وعن الثالث انها متواترة المتن فيحتاج الى
المطالعة لاستخراج وجوه الدلالة واما الرجم فذلك للاحتجاج على اليهود ٥
لهم قوله تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وقوله
تعالى فبهداهم اقتده وانا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واتبع ملة
ابرهيم شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ٥ والجواب عن الجميع الحمل على الاصول
واصول الفروع ٥ **الباب العاشر في النسخ والناسخ والمنسوخ** بلغ مقابلا
وفيه مسايل الاولى النسخ الازالة وقيل هو النقل اختاره القفال لنا انه يقال
نسخت الريح الاثر اي ازالته والاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يكون حقيقة في
غيره دفعا للاشتراك ولا يقال تسمية الريح ناسخة مجاز لانه مجاز في الاسناد

لا غير وذلك كقولهم حركت الريح له الاستعمال في النقل كقوله نسخت الكتاب والاصل
هو الحقيقة وجوابه الاول اعم فالحمل عليه اولى ٥ **الثانية** في حد النسخ قيل
انه رفع حكم خطاب سابق بخطاب لاحق متراخ بحيث لولاه لدام حكم الاول
وهو باطل لانه لا يجب ان يكون الناسخ خطابا وهذا الجواز كونه فعلا للرسول
صلى الله عليه وسلم وكذا الحكم المنسوخ ولانه ليس برفع بل هو بيان وحد الناسخ
انه طريق شرعي يبين انتها حكم شرعي ثبت بطريق شرعي مع تراخيه عنه قال
القاضي ابو بكر النسخ رفع وقال الاستاذ ابو اسحق انه بيان انتها مدة الحكم وهو المختار
وذلك لانه ليس زوال الباقي بالطارئ اولى من اندفاع الطارئ بالباقي فاما
ان يوجدا وهو محال او يندفعا وهو محال وليس انتفا الاول بطريان الثاني
اولى من العكس ٥ لا يقال الحادث لحدوثه اقوى ٥ لانا نقول الباقي
حال بقائه اما ان يستفيد كيفية لم تكن عند حدوثه اولا فان استفاد فهي
حادثة مقارنة للطارئ فلا يعدم الباقي وان لم يستفد كان في حال البقاء
كما هو في حال الحدوث فيفنا وهو الطارئ وعاد الكلام الاول للقاضي الخطاب
الاول كان متعلقا وذلك لا ينعدم بنفسه والا لما وجد فتعين عدمه بمعدم
اخر وهو الرفع وجوابه انه كان متعلقا مقتضيا للحكم الى ذلك الزمان فقط
فانقطع لانتفاء شرطه لا لمعدم ٥ **الثالثة** النسخ عندنا جائز عقلا
واقع سمعا خلافا لبعض اليهود في الامكان ولبعضهم في الوقوع ويروى عن المسلمين بعض
انكار النسخ احتج قدماونا على جوازه بان الدلالة القاطعة دلت على نبوته صلى
الله عليه وسلم ولا تتقرر نبوته الا بنسخ شرائع المتقدمين فيلزم تحقق النسخ
وفيه نظر وذلك لانا نمنع ان نبوته صلى الله عليه وسلم لا تتقرر الا بالنسخ لجواز
ان ينصوا على انتها شريعتهم عند مبعثه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يجاب عنه والمعتمد
قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها فنقول نبوته صلى الله عليه وسلم ان
توقفت على النسخ وقد ثبتت فيثبت النسخ وان لم تتوقف صح اثبات النسخ بهذه الاية
ولهم بان الفعل اذا كان اما حسنا او قبيحا واياما كان فلا نسخ وللمنكر الوقوع ان شريعة
موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ان كان فيها ما يدل على دوامها فان كان نصا انها

نسخ مناقض وان لم يكن معه ذلك كان ذلك البا شا وان لم يكن فيها ما يدل على دوامها كفى العمل بها مرة واحدة على ما مر في باب الامر ٥ والجواب عن الاول لم لا يجوز ان يكون حسنا في وقت قبيحا في وقت اخر ولا بنا على قاعدة الحسن والقبح لفسادها وعن الثاني ان فيها ذلك قوله يكون مناقضا ممنوع بل يدوم الى ظهور بيان الناسخ ولا يقال لو كان ذلك في التوراة لتواتر لانا نمنع ذلك لانقطاع عدد التواتر في زمن بختنصر هذا جواب ابي الحسين واما على اصولنا فهو انه لم ينص على ذلك قوله انه يلبس يندفع الجواب عنه في مسئلة تاخير البيان عن وقت الخطاب ٥

الرابعة نسخ القران جايز خلافا لابي مسلم الاصفهاني لنا ان الوقوع دليل الجواز لان الوقوع يدل على الوقوع قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج اوجبت لهذه الاية الاعتداد حولا ثم نسخت بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانها توجب الاعتداد باربعة واية النجوى ايضا نسخت ٥ له وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جوابه انه يحمل النسخ على كلية الكتاب وهو متفق عليه ٥

الخامسة نسخ الواجب قبل فعله جايز خلافا للمعتزلة لنا قصة ابرهيم عليه السلم وهو انه كان مامورا بذبح اسمعيل ثم نسخ قبل ذبحه الدليل على انه امر بذلك قول اسمعيل افعل ما تومر فانه منصرف الى قول ابرهيم عليه السلم اني ارى في المنام اني اذبحك ولانه اما ان يكون مامورا بمقدمات الذبح او بالذبح والاول باطل لانه ليس بلا مسميا والمامور كذلك ولانه لو امر بمقدمات الذبح لما احتاج الى الفداء لتحقق المامور به فان قيل لا نسلم انه امر بالذبح بل بمقدمات الذبح وقول اسمعيل منصرف الى المستقبل قوله المقدمات ليست بلا مسميا قلنا لا نشترط غلبة الظن انه مامور بالذبح بلا مسمى قوله لما احتاج الى الفداء قلنا لا يحتاج اليه اذا غلب على الظن انه مامور بالذبح سلمنا ذلك ولكن لم قلتم انه نسخ قبل العمل فانه قيل انه كان كلما قطع شيئا التحم سلمنا ذلك لكنه يلزم ان يكون الفعل الواحد في الوقت الواحد مامورا به منهيا عنه لشخص واحد وذلك لا يجوز لانه كان حسنا استعمال ذلك وقلنا ان كان في الجواب تدبيننا لونه مامورا به قوله ينصرف الى المستقبل قلنا هو جواب لقوله فيكون مامورا به واما اللقن

الباطل في الانبياء باطل قوله اتى بالذبح واتصل قلنا لو كان كذلك لما احتاج الى الفداء اما المعارضة فاعدة الحسن والقبح فمندفعة على اصلنا على ان للامر قد يكون لمصلحة في المامور به وقد يكون لمصلحة في نفس الامر تحصل قبل فعله ٥

السادسة نسخ الشي لا الى بدل جايز خلافا لقوم لنا نسخ ايجاب الصدقة بين يدي النجوى لا الى بدل لهم قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها قلنا يجوز ان يكون نفي الحكم خيرا من الحكم ونسخ الشي الى اثقل منه جايز لانهم نسخ وجوب ... لو وجب عليهم مع وجوب ثبات الواحد للعشرة ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس جايز لانهما عبادتان منفصلتان ولان ذلك قد وقع ونسخ الخبر اذا كان المخبر عنه قابلا للتغير جايز خلافا لابي هاشم وللاقدمين وذلك لانه يجوز ان يقول لاعاقبن الزاني ابدا ثم يقول اردت به الف سنة ٥ لهم ان نسخ الخبر يوهم الكذب وهو باطل بالامر فان نسخه يوهم البدا ويجوز نسخ ما لو وجب دايما خلافا لقوم وذلك لان نسبة لفظ الكل الى الازمان كنسبة العام الى الاعيان فلما جاز التخصيص جاز النسخ قياسا عليه وللجامع المصلحة المشتركة ٥ واعلم ان نسخ السنة المتواترة جايز ولخبر الواحد بمثله وبالمتواتر ونسخ المتواتر بالاحاد جايز غير واقع خلافا لبعض اهل الظاهر لنا ان الصحابة رضي الله عنهم ردوا خبر الواحد عند دفعه الكتاب قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري انها صدقت ام كذبت وفيه نظر ٥ لهم ان تخصيص المتواتر بخبر الواحد جايز فكذا نسخه بجامع ما يشتركان فيه من دفع الضرر المظنون ولانه واقع لنسخ قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية بنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع واذا نسخ الكتاب بخبر الواحد فلان ينسخ المتواتر اولى لعدم القايل بالفصل والجواب عن الاول ان التخصيص اهون وعن الثاني ان الاية كانت تدل على عدم التحريم الى تلك الغاية دون ما بعدها ٥ نسخ الكتاب بمثله جايز لما ذكرنا في الرد على ابي مسلم ونسخ السنة بالكتاب جايز عند الاكثر وواقع ومنع منه الشافعي رضي الله عنه لنا ان التوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة اذ ليس ذلك في القران وانه نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واحتج الشافعي رضي الله عنه بان السنة بيان للقران لقوله تعالى لتبين للناس فلو كان الكتاب ناسخا لكان مبينا للسنة وهو محال ٥ وجوابه ان ذلك لا يقتضي كون كل السنة بيانا ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة جايز واقع خلافا للشافعي رضي الله عنه

وذلك لانه كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت لقوله تعالى فامسكوهن في البيوت
ثم نسخ ذلك باية الجلد ثم نسخ الجلد بالرجم في قصة ماعز فان قيل بل نسخ بما كان
قرانا وهو قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما قيل ان ذلك لم يكن قرانا لقول عمر رضي الله عنه
لولا ان يقول الناس ان عمر زاد في كتاب الله شيئا لالحقت ذلك بالمصحف ولقائل ان يقول
لما نسخت تلاوته امر باخراجه من المصحف لكن ذلك في صحة قول عمر الشافعي رضي الله عنه قوله تعالى
ما ننسخ من اية او ننسها دانه يدل على ان الاتي بذلك هو الله تعالى لا غيره وان الماتي به خير من المنسوخ
والسنة لا تكون خيرا من الكتاب ولان السنة بيان فلو نسخت لكان المبين ناسخا وهو محال لكونه
ضد المنسوخ ه الجواب عن الاول انه يقتضي ان ياتي بعد الناسخ ما هو الخير وعن الثاني
ان النسخ تخصيص في الزمان وهو بيان ه **السابعة** الحكم المجمع عليه لا ينسخ وهو المراد
الاية بقولهم الاجماع لا ينسخ وذلك لانه لا يمكن الاجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم دليله
فلو انتسخ الحكم المجمع عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلو انتسخ فاما ان ينسخ بالكتاب او السنة
وهما كانا موجودين في زمن الاجماع فكان الاجماع باطلا والا استحال وجودهما بعده واما بالاجماع
وهو باطل لانه يلزم منه خطا احد الاجماعين وذلك لا يجوز واما بالاجماع وهو باطل واما
بالقياس وهو لا يدل مع وجود الاجماع ه لا يقال اذا اجمعت الامة على قولين فانه يجوز
الاجتهاد فيهما بالاجماع فان اجمعوا على احدهما بعينه زالت الحيرة ه لانا نقول زال لزوال
شرطه فلا يكون نسخا وفيه نظر واما انه لا ينسخ به فلان المنسوخ به اما نص وهو باطل
والا لكان الاجماع باطلا لكونه على خلاف النص او اجماع وهو باطل لان الثاني ان بين بطلان
الاول كان الاجماع خطا وان بين غايته فالاول ان كان مطلقا امتنع نسخه وان كان موقتا الى
غاية لم يكن نسخا بل انتهاء او قياس ولانه مشروط بعدم الاجماع فاذا وجد الاجماع زال
لزوال شرطه فلا يكون نسخا هذا ما قاله الامام وفيه نظر والقياس ينسخ حكمه بالنص والاجماع
بعده والقياس الراجح اما بعده فعلى قول من يصوب كل مجتهد والا فلا واما كونه ناسخا
فظاهر ه نسخ الاصل والفحوى ونسخ الاصل المستلزم لنسخ الفحوى متفق عليه واما الفحوى فجوزها
منع منه ابو الحسين لكونه مستلزما وجود الملزوم بدون اللازم واما كونهما ناسخة فظاهر لفظية
كانت دلالتها او عقلية ه زيادة عبادة لا تنسخ العبادات ولا زيادة صلوة للصلوات
والعراقيون جعلوا زيادة الصلوة على الصلوات نسخا لانها تزيل عن الوسطى كونها كذلك

ويلزمهم الزيادة على العبادات واما زيادة ركعة على ركعتين فليست بنسخ عند الشافعي
رضي الله عنه خلافا للحنفية وقال القاضي عبد الجبار ان كانت الزيادة تغير اعداد الاصل
وحده كانت نسخا والا فلا ولابي الحسين ان الزيادة هل رفعت شيئا ولا شك انها نفت نفيها
وهو نسخ ان علم النفي الاصل بدليل شرعي والمزيل متراخ عنه والا فلا وخبر الواحد
والقياس يجوز ان يكون ناسخا ان كان المراد حكم الاستصحاب والا فلا والغزالي يجوز الحاق
خبر الواحد والقياس ان كان المراد حكم الاستصحاب والا فلا ويتفرع على هذا الاصل
احكام ان زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا واما اجزاء الجلد وكونه كمال الحد وتعلق
رد الشهادة به فهي تتبع نفي الزائد فيجوز ازالتها بخبر الواحد والقياس التبعية وان
كانت منصوصة ولا ينبني على ما ذكرنا اثبات التخيير بعد شرع الحكم وزيادة ركعة على ركعتين
قبل التشهد ونسخ عبادة لا يتوقف عليها اخرى لا يكون نسخا لها وان توقفت عليها اخرى
فنسخها نسخ للاخرى عند الكرخي وهو الحق خلافا للقاضي عبد الجبار فانه قال ان كان
جزءا اقتضى نسخ الاخرى وان كان شرطا فلا لنا ان الموجب قائم وهو النص ونسخ الاخرى
ليس بمعارض لجواز الدلالة مع النسخ كالتخصيص ه للقاضي ان نسخ الركعة من الركعتين
نسخ لتاخير التشهد ولنفي الاجزاء بدونهما والاجزاء عند الاتيان بهما وجوابه ان هذه الاحكام
منفصلة عن مثلا نية واما نسخ الشرط فليس بنسخ للمشروط لانهما عبادتان
منفصلتان واما الاجزاء بدونه فنسخ ان النفي فيه والا فلا واما المعرف للنسخ
فبان يقول هذا منسوخ او منسوخ بكذا او بما يناقض الحكم او ضده مع العلم بالتاريخ
والتاريخ قد يعلم مفصلا وقد يعلم ان هذا الاول قبل الهجرة والثاني بعدها او يكون الراوي
منقطع الصحبة مع انقطاعها والاخر متاخر الصحبة ومع دوام صحبة الاول لا يعلم واذا
قال الراوي هذا الخبر قبل الاخر سمع عند القاضي عبد الجبار وان تضمن النسخ كما قبلت
الشهادة على الاحصان المتضمنة للرجم وان لم تقبل في الرجم قال ابو الحسين وهذا
يقتضي جواز قبول قول الراوي دون الوقوع واذا قال الصحابي رضي الله عنه هذا الخبر قد
نسخ لم يقبل لجواز كونه عن اجتهاد وفرق الكرخي بين قوله هذا منسوخ فهذا دين قوله
هذا منسوخ بكذا والحق انه لا فرق والله اعلم ه

الباب الحادي عشر في الاجماع وفيه مسائل الاولى لفظة اجمع لغة للعزم ويقال للجمع

الاتحاد في

اذا صار ذا جمع وفي الاصطلاح هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على حكم ما والاتفاق هو الاعتقاد اما بنفسه او بدليله ومن
الناس من احاله كاجتماع الناس في ساعة واحدة على ماكول واحد وجوابه
الفرق باختلاف الدواعي بخلاف الدليل والامارة ومنهم من احال العلم به بعد
تجويزه فانه لا يعرف بالوجدان ولا بالنظر ولا بالحس والخبر فانه لا سبيل للاحساس
بكل مجتهد في الدنيا ويتعذر الاخبار عنه وان امكن لتعذر العلم بمذاهبهم ويجوز
رجوع بعضهم بعد الاخبار عن مذهبه بنفسه ولو جمعهم سلطان على صعيد
واحد فرفعوا اصواتهم بالفتوى فانه لا يحصل به العلم والمعترض الثلثة اتفق
فيها الموضوع والمحمول ولو جمعهم سلطان قاهر لا يمكننا العلم بمذاهبهم والحق
انه يمكننا العلم بذلك الا في زمن الصحابة رضي الله عنهم حيث كان المسلمون قليلين
خصوصا المجتهدين منهم ٥ **المسئلة الثانية** هو حجة خلافا للنظام والشيعة
والخوارج لنا ان متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة فيجب اتباع سبيل المؤمنين اما
الاول فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول واتباع
غير سبيل المؤمنين في التهديد وهو يستدعي التحريم واما الثاني فلانه اذا حرم اتباع
غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيل المؤمنين اذ لا واسطة بينهما فان قيل
لا نسلم ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام بل بشرط مشاقة الرسول لا يقال
لو حرم ذلك بشرط المشاقة لوجبت المتابعة بتلك الشرط اذ لا خروج عن القسمين
واللازم باطل لان مشاقة الرسول واتباع سبيل المؤمنين مع الكفر محال لانا
نمنع الملازمة وهذا للواسطة وهي عدم الاتباع سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انتفاء اللازم
قوله المشاقة كفر قلنا لا نسلم بل هي معصية لكونها ماخوذة من كون احد الخصمين
في شق والاخر في شق اخر ويكفي فيه المعصية سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الكفر ينافي العمل
بالاجماع وهذا لان الكفر قد يكون بشد الزنار ولبس الغيار وذلك لا ينافي العمل بالاجماع
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان التكليف بالمحال باطل وقد بينا وقوعه سلمنا انه غير
مشروط بالمشاقة ولكن مشروط بتبيين الهدى لانه شرط في تحريم المشاقة والشرط

كفر

في المعطوف عليه شرط في المعطوف والهدى عام فيكون دالا على تحريم مخالفة الاجماع
عند تبيين دليله فلا فايدة في الاجماع حينئذ سلمنا ذلك ولكنه تحريم لا اتباع غير
كل سبيل المؤمنين او بعضه الاول ممنوع لعدم حرمة الكل فلا يحصل الغرض بتقدير صحته
والثاني مسلم لان عندنا يحرم اتباع بعض ما غاير البعض او الكل او اتباع كل ما غاير
البعض وهو الذي صار به المؤمنون مؤمنين وهو متعين لعموله لا يتبع غير سبيل الصالحين
فانه يفهم منه ما ذكرنا سلمنا ذلك ولكن لم يلزم تحريم مخالفة الاجماع وانما يلزم ذلك ان
لو كان السبيل هو الاجماع بل هو دليل الاجماع وهذا اولى لان سلوك معرفة الدليل
يشبه سلوك حدود الطريق سلمنا ذلك لكن لم يلزم من ذلك وجوب اتباع سبيل المؤمنين
وانما يلزم ان لو لم يكن واسطة وهو عدم الاتباع سلمنا ذلك ولكن يقتضي وجوب اتباع
سبيل المؤمنين في كل الامور او في بعضها الاول ممنوع لوجوه احدها انه يحرم وجوب
اتباعهم في المباحات لاستحالته وثانيها وجوب التوقف والتخيير باحد القولين
فيما اذا توقفوا ثم جزموا باحدهما وثالثها وجوب اثبات ذلك الحكم بدليل المجمعين
فاثباته لا به حرام سلمنا ذلك ولكن سبيل كل المؤمنين او بعضهم الاول مسلم والثاني
ممنوع ولكن كل المؤمنين هم الذين يوجدون الى قيام الساعة فاجماع اهل عصرنا
لا يكون حجة فان بلغت اهل العصر تبين لهم الكل بلغت في العصر الثاني خرجوا عن
ان يكونوا هم الكل سلمنا ذلك ولكن الاية نزلت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
فيكون ذلك الاجماع حجة ولا انتفاع به اذ ذلك وبعده لا بد من تحقق بقاء المجمعين
اذ ذاك واتفاقهم على الاتفاق وكل ذلك متعذر سلمنا ذلك لكن كل المؤمنين او
بعضهم والاول ممنوع والا لدخل فيهم العوام والنساء والثاني مسلم وهو الامام
المعصوم سلمنا ذلك ولكن بشرط العلم بايمانهم وهو اما التصديق او العمل المتفق
عليه الثواب او المجموع والعلم به متعذر سلمنا ذلك ولكن دلالة الاية ظنية والمسئلة
علمية فلا يحتج بها فان قيل الاجماع ظني قلنا هو باطل لان الاجماع والعجب ممن يثبت الاجماع
بايات لا يكفر ولا يفسق مخالفها المتأول ويكفر مخالف الاجماع ثم نقول انا ذكرنا
معارض بوجوه احدها ما فيه نهي لكل الامة عن القول الباطل والفعل الباطل كقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وجه التمسك انه لولا تصور ذلك لما نهى عنه وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والتمسك ما مر ولان
الاجماع ان كان عن دليل قاطع وجب نقله وان كان عن امارة فهو محال
لاختلاف في الامارات وانه لم يلي (؟) عن واحد منها فهو خطا ٥
الجواب ـــــ قوله عن الاول انه غير مشروط به والا لاستغني عنه
عدمه اذ لولا حجيتها لكان مخالفة الاجماع صوابا وهو باطل وفيه نظر قوله انه مشروط
بتبين الهدى قلنا لا نسلم واما العطف فلا نسلم اقتضاه ذلك سلمنا لكن
لكن الهدى المشروط في التوعد في مشاقة الرسول هو دليل النبوة لا دلائل
الفروع فلا اشتراط تبين دلائل الفروع في التوعد على تحريم متابعة غير سبيل (تحريم)
المومنين قضية العطف قوله لا نسلم دلالة الآية على كل ما غاير سبيل المومنين
قلنا لان هذا الترتيب للعموم لما سبق في كتاب العموم قوله تحريم الكل لا يقتضي
تحريم البعض قلنا تحريم كل واحد واحد يقتضي ذلك وهو السابق الى الفهم
قوله انه يحرم اتباع سبيل غير المومنين فيما به صاروا مومنين قلنا ذلك حاصل
من تحريم المشاقة فلا نحمل عليه دفعا للتكرار قوله السبيل مجاز عن دليل الاجماع
قلنا جعله مجازا عن الاجماع اولى لكونه مشتركا بين الكل دون دليله قوله لم يجب
من تحريم اتباع غير سبيل المومنين وجوب اتباع سبيل المومنين قلنا لانه المفهوم
من هذا الترتيب لقولنا لا تتبع غير سبيل الصالحين حتى لو نهى عن اتباع سبيلهم
كان متناقضا عرفا قوله لم قلت انه يوجب اتباع سبيلهم مطلقا قلنا لانه
تحريم لاتباع غير سبيلهم مطلقا ولا واسطة بينه وبين اتباع سبيلهم فوجب
اتباع سبيلهم في كل الاشياء مطلقا قوله لوجب اتباعهم في المباحات قلنا
خصت عنه بدليل منفصل قوله لا يجب اتباعهم في احد الاجماعين اللذين
احدهما التوقف والاخر الجزم قلنا لا نسلم بل الاول مشروط بعدم الثاني وفيه
نظر قوله اهل الاجماع اثبتوا ذلك بغير الاجماع قلنا هاهنا امران خص عنه الثاني
فبقي الاول قوله كل المومنين هم الذين يوجدون الى يوم القيامة قلنا ان يخرجوا (؟)
ولعلموا ان الحكم في كل عصر ثبت ذلك في الاعصار ولانه يوجب اتباعهم في

(سبيل) العمل ولا عمل بعد يوم القيامة قوله المراد مومني عصر الرسول صلى الله عليه وسلم
قلنا لا نسلم اذ في فعله صلى الله عليه وسلم كفاية قوله المراد كل مومني العصر او
بعضهم قلنا الكل الا ما خصه الدليل قوله نحمله على الامام المعصوم قلنا لفظة
الجمع تنافيه قوله المومنون هم المصدقون او المستحقون للثواب قلنا
هم المصدقون باللسان لا يأمر باتباعهم فلا بد من معرفتهم وذلك هو التصديق
باللسان قوله المسألة قطعية قلنا ممنوع بل هي ظنية والاجماع ممنوع ونحن
لا نكفر مخالف الاجماع ولا نفسقه فاما الآيات الناهية فهي نهي لكل واحد
واحد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا قلنا لا نسلم صحته سلمنا
ذلك ولكن لعل المراد منه قوم مخصوصون واما قوله الاجماع اما عن دليل
او امارة قلنا عن دليل قوله لو كان عن دليل لنقل قلنا لا نسلم لوقوع الاكتفاء
بالاجماع فيه ٥ الدليل الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس اخبر الله تعالى عن جعله هذه الامة وسطا والوسط
العدل فلم يصدر منها الخطا القادح في العدالة فكان اجماعها صدقا فان قيل
الآية محمولة على الامام المعصوم والا لكان كل واحد واحد من الامة عدلا وذلك
باطل سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الوسط العدل وذلك لان العدالة انما تحصل
بفعل الواجبات وترك المحرمات وذلك بفعل العبد والوسط في الآية
بفعل الله تعالى سلمنا ذلك ولكن العدالة تبطل بالكبائر دون الصغائر ولعل ما
اجمعوا عليه خطا وهو من الصغائر سلمنا ذلك ولكنهم عدول وقت الشهادة وهو
يوم القيامة لا مطلقا سلمنا ذلك ولكن الخطاب مع الموجودين في عهد النبوة
لا غير والجواب ان الآية تقتضي عدالة الامة اما كل واحد واحد او البعض
والاول متعذر فيحمل على الثاني واما الامام المعصوم فلا يحمل عليه لو صح قوله
لم قلتم ان الوسط العدل قلنا لقوله تعالى قال اوسطهم اي اعدلهم ولقوله
صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها اي اعدلها ولقول قائلهم هم وسط
يرضى الانام بحكمهم قوله المراد منه العدول عن الكبائر لا غير قلنا لا نسلم وهذا
لان الذنوب كلها كبائر سلمنا ذلك ولكنه تعالى خبير بالظواهر والبواطن

وشهد لها بالعدالة فيجب عصمتهم عن الكبائر والصغائر بخلاف عدول الناس فإنهم
لا يعرفون البواطن فشرط العدالة الظاهرة فهؤلاء هم عدول يوم القيامة قلنا لو
اراد ذلك لقال سيجعلكم عدولا ولتساوى غيرها فيها فهو لم يتناول الموجودين
قلنا الكوا عند الشيعة ان الامام المعصوم لا بد منه في وقت لكونه لطفا وكون
اللطف واجبا فاذا حصل الاجماع فلا بد من قوله مع اقوال المجمعين فيكون الاجماع
حجة بالعرض وهو ضعيف يثبت في علم الكلام لوثاقة الشاهد واعلم ان العلم الاجماعي
اما ايجاب كلي او سلب كلي او ايجاب في البعض وسلب في الباقي فاذا اتفق اهل العصر
الاول على قولين فهل لاهل العصر الثاني احداث الثالث منع الاكثر خلافا لاهل الظاهر
والحق ان الثالث ان رفع حكما مجمعا عليه لم يجز والا جاز واذا لم يفصل بين مسألتين
فهل لمن بعدهم الفصل فنقول ان نصوا على اتحاد حكم المسألتين تحريما او تحليلا او منوزعا
او لا ينفك عن الحكم على الاتحاد فيه فلا يفصل في هذه الصورة وان لم يكن كذا بل حكموا
بما يقع فيه الاتحاد فان الحدث العلة فلا تفصيل كتوريث العمة والخالة والا جاز
لنا لو وجبت موافقة امام لما شق علينا في مسألة واحدة على حكمها لثبت
جميع مسائل الخلاف على قوم مذهبه فلا اجتهاد وهذه المسألة المشهورة فلا قائل بالفصل ه
ويجوز الاتفاق بالاجماع على حكم بعد الاختلاف فيه خلافا للصيرفي لنا الاجماع على امامة ابي بكر
رضي الله عنه بعد الاختلاف فيه قالوا ان الاختلاف الاول اجماع على جواز الاخذ باي قول
كان فلا ينسخ جوابه بانه مشروط بان لا يحدث الثاني وهو ضعيف اهل العصر الثاني اذا
اتفقوا على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا خلافا لكثير من المتكلمين والفقهاء الشافعية
والحنفية ه لنا انه سبيل المؤمنين فيجب اتباعه ه لهم قوله تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وان اختلاف الاول اتفاق على جواز الاخذ باي قول كان ه الجواب عن
الاول ان التمسك بالاجماع الثاني رد الى الله وانه لا نزاع بينهم فلا يجب الرد وان
المعلق على الشرط عدم عند عدمه وعن الثاني انه خص عنه الاجماع الحادث
بعد التوقف للمشترك بينهما وعن الثالث انه مشروط بعدم الاتفاق على احد القولين
فاذا حصل الاتفاق زال الشرط فلا يلزم النسخ واذا اختلفت الامة على قولين ثم مات

اهل احدى الطائفتين او كفرت صار قول الباقين اجماعا لانه صدق عليه تلك الدلائل
وانقراض المجمعين ليس بشرط خلافا لقوم منهم ابن فورك وذلك لدلائل الاجماع
واذا لم يشترط انقراض المجمعين في الاجماع السكوتي هل يشترط فيه الانقراض
فيه خلاف لمن شرط ان السكوت للتأمل والحق ان السكوت ان دل على الرضا
كان اجماعا والا فلا ه الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة خلافا للاكثر لنا انه
حجة ظنية فلا فرق بين المنقول بطريق الآحاد فيها ه اذا قال بعض اهل العصر قولا
مخصوصا من الباقين وهم سكتوا فذاك ليس باجماع ولا حجة عند الشافعي رضي الله عنه
وقال ابو علي الجبائي انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر ابو هاشم حجة وليس
باجماع وقال ابو علي ابن ابي هريرة لم يكن حجة ولا اجماعا ان كان القائل حاكما والا كان كذلك
لنا ان السكوت يحتمل غير الرضا ه اجماع اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك رضي
الله عنه واجماع اهل البيت خلافا للشيعة واجماع الخلفاء الاربعة خلافا لابي حازم
وكذا اجماع الشيخين واجماع الصحابة رضي الله عنهم مع مخالفة التابعين وكذا مع مخالفة
الواحد او الاثنين من المجتهدين خلافا للخياط وابن جرير وابي بكر الرازي والدليل
شامل الكل فكل طائفة منها اي بعض الامة وعلى ذلك ليس بحجة لكونه معارضا لمخالفة الاكثر
واما قول من خالفنا في العقيدة فان كفرناه فلا عبرة به والا اعتبر ولا يكفر باجماعنا
لانه فرع ذلك التكفير فلو استفيد منه لزم الدور واما العصاة فيعتبر قولهم واعلم انه
لا ينعقد الاجماع الا عن دلالة او امارة والا كان خطأ واتفقوا على جواز الاجماع عن
دلالة واما عن الامارة ... امكانه فمنهم من سلم الامكان ومنع الوقوع
ومنهم من جوز عن الجلية دون الخفية والحق جوازه مطلقا لانها تفيد الحكم فجاز الاجماع
عن جليها وخفيها كالدلالة لنا ان بعض الصحابة لم يعتبرها وان الاجماع لا يدل على مقتضاها
ولان القياس امارة تجوز مخالفته وجوابه ان الاول نقض بخبر الواحد والعموم وعن
الثاني ان ذلك اذا لم يجمع عليه واما الاجماع الموافق لحديث لا يجب ان يكون عنه
خلافا لابي عبد الله البصري لجواز ان يكون للحكم الواحد دليلان واعترض هو بنقل
القطع خلافا للقاضي ابي بكر لنا ان قول العامي عن دليل فيكون خطأ فلو كان قول
العلماء المخالفين لهم خطأ لاجمعت الامة على الخطأ وذلك باطل له ان الواجب

ايجاب اتباع الكل جوابه ان ذلك لا ينافي وجوب اتباع البعض وقد دل الدليل
على وجوب اتباع البعض ولا اعتبار في الاجماع باتفاق اهل ذلك الفن وغيرهم
عامي بالنسبة اليهم ايضا واما الاصولي فالصحيح يعتبر قوله في اجماع الفقهاء لانه يتمكن
من ذلك وان لم يكن حافظا للمسائل الفقهية ولا يشترط في المجمعين بلوغهم حد التواتر
لان الدلائل دلت على عصمة الامة ولو انحصرت في واحد يكون هو الامة والاجماع غير
الصحابة معتبر خلافا لاهل الظاهر لنا ان اجماع التابعين سبيل فيلزم حجة ولا يتناول النص
كلهم بالموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم لانا نقول ذلك يقتضي اذا لو مات منهم
واحد لا يلزم قول الباقين حجة له انه انما يتصور الاجماع في عهد الصحابة ولانهم اجمعوا
على ان ما لم يجمعوا عليه يجوز فيه الخلاف فلو انعقد اجماع التابعين لما جاز الخلاف وهو
مناقض للاول الجواب عن الاول انه يدل على التعذر لا غير وعن الثاني ان اجماعهم
على جواز الاجتهاد مشروط بعدم الاجماع واعلم انه يجوز انعقاد الاجماع على كل ما لا
يتوقف عليه الاجماع فعلى هذا لا يمكن اثبات الصانع وكونه عالما قادرا ولا اثبات
النبوة بالاجماع واما وحدة الصانع وحدوث العالم يمكن اثباته بالاجماع والاجماع
في الاراء والحروب حجة خلافا لبعضهم وقيل هو حجة بعد الاستقرار وهل يجوز
انقسام الامة الى قسمين يخطئ كل قسم في مسالة اخرى فيه خلاف وما حذره هل هو خطية
للكل والكل قسم المخالفة لا غير والفرع جميع الامة لا يجوز والمانعي للمؤمنين سبيل
يتبع وجوزه قوم لانه وجب الاتباع عند وجوده ولا وجود حينئذ ويجوز
اشتراك كل الامة في الجهل بما لم يكلفوا العلم به لانه لا محذور فيه واباه قوم لانه لو
وجد لكان سبيلا للمؤمنين فيحرم العلم به واعلم ان حكم الاجماع ان لا يكفر
مخالفه خلافا لبعض الفقهاء لان دليل كون الاجماع حجة ظني فلا يكفر مخالفه
قياسا على غيره والاجماع الصادر عن الاجتهاد حجة خلافا للحاكم صاحب المختصر
لانه سبيل المؤمنين وهل يجوز وجود اجماع بعد الاجماع الاول فيه خلاف
ما حله انه مشروط بعدم الدليل له انه تخطئة لاهل الاجماع واذا تعارض الاجماع
الاجماع ونص فان علم ان مراد كل واحد منهما ظاهره فهو محال لتناقض الدليلين
في مدلوليهما وان علم ان مراد احدهما ظاهره اتبع ذلك وان لم نعلم مراد واحد منهما

وكان احدهما اعم والآخر اخص حمل الاعم على الاخص توفيقا بين الدليلين
والا تساقطا

الباب الثاني عشر في الاخبار

وهو مرتب على مقدمة وقسمين اما المقدمة فهي ان الخبر حقيقة في القول المخصوص مجاز
في الاشارة لقوله وتخبرني العينان وحدّه بانه الذي يحتمل الصدق او الكذب او الذي
يحتمل التصديق والتكذيب والذي يفيد نسبة امر الى امر نفيا او اثباتا والثلثة
ضعيفة لافضائها الى الدور ولا يرد الترديد بكلمة او وبان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صادق لان المنافي لاحدهما واحد فلا ترديد والثاني مندفع فانه متعين الصدق
بالبرهان واختيار الامام انه متصور بالبديهة لبداهة قولنا انا موجود وجزؤه المطلق
فيكون بديهيا وفيه نظر وهو يدل على الحكم الذهني بما مر ثم على الامر الخارجي وليس
هو نفس الاعتقاد اذ قد يكون الاعتقاد بخلافه ولا الارادة لتعلق الخبر بالواجب
والممتنع فهو قائم بالنفس وقيل لا بد فيه من الارادة ليحصل الفرق بين الخبر بمعنى
الامر كقوله تعالى والجروح قصاص وبينه وبين ما لم يكن كذلك والحق خلافه
فانه مجاز في الامر والحقيقة مميزة ولا واسطة بينهما عند الاكثر خلافا للجاحظ
وعند الامام هو لفظي واعلم ان الخبر اما ان يكون مقطوعا بصدقه او بكذبه او محتملا
لهما القسم الاول المقطوع بصدقه او بكذبه والاول اما المتواتر فلنتكلم في المتواتر
وفيه مسائل الاولى التواتر في اللغة عبارة عن توالي خبر المخبرين بفترة بينهما
وفي الاصطلاح هو اخبار قوم بلغوا في الكثرة الى حد يفيد خبرهم العلم
الثانية الخبر المتواتر يفيد العلم عن موجود في زماننا او عن ماض خلافا
للسمنية مطلقا وقيل بافادته العلم بما في عهدنا دون الامور الماضية لنا انا نعلم
بالضرورة وجود البلاد النائية والاشخاص الماضية علما لا نميز بينه وبين سائر
العلوم الضرورية والتفاوت بينه وبين غيره من العلوم ممنوع سلمنا ذلك ولكن لزيادة الانس
باحدهما والثالثة ضرورية خلافا لابي الحسين والغزالي والكعبي من المعتزلة وامام
الحرمين والغزالي هنا فانهم قالوا انه نظري وتوقف المرتضى لنا انه لو كان
نظريا لما حصل للصبيان لعدم اهليتهم للنظر والتالي كاذب فان قيل
هو نظر في حال المخبرين وهو سهل حاصل لكل احد ثم هو معارض بانه يتوقف

على انه لا داعي ولا لبس ثم ما نظريان وبانه لو كان ضروريا لعلمنا ضرورته بالضرورة
وبانه لو جاز ذلك في الغائبات لجاز في المشاهدات والجواب ان تلك المقدمات
في جملة البديهيات وفيه نظر وعن الثاني ان العلم بالشيء غير العلم بالعلم بالشيء
فلا يلزم من بداهة احدهما كون الاخر كذلك وعن الثالث منع انتظام القياس
لكونه بلا جامع واستدل ابو الحسين عليه بانه صدق مفيد العلم واستدل
على كونه صدقا بمقدمات واهية موقوفة على قاعدة التحسين والتقبيح ولا دليل
عليها الثالثة في شرائط التواتر والضابط فيه حصول العلم ثم ان الناس
اعتبروا شروطا منها ان لا يكون المخبر عنه معلوما بالضرورة كخبر ان النار حارة
ومنها ان لا يكون معتقدا النقيض موجبه شرطه المرتضى دفعا للرد على من
ينكر النص الجلي ومنها ان يكون المخبرون مضطرين الى ذلك ومنها العدد
وقد قال القاضي ابو بكر قول الاربعة لا يفيد العلم وتوقف في الخمسة خلافا
للباقين له انه لو افاد قول اربعة صادقين لو افاد العلم لافاد قول كل اربعة
صادقين ولو كان كذلك لما وجبت تزكية شهود الزنا وهو ضعيف ولهذا
جواز ان يخلق الله تعالى العلم بقول اربعة دون قول اربعة اخرى سلمنا ذلك
لكن التزكية عن الشهادة انما هو ان يكون احد الخصوصين شرطا او مانعا ومنهم من
اعتبر اثني عشر كنقباء موسى عليه السلم وابو الهذيل اعتبر عشرين لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون ومنهم من شرط الاربعين لقوله تعالى حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين ومنهم من شرط السبعين عدد
اصحاب موسى عليه السلم ومنهم من شرط ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر
ومنهم من اعتبر عدد بيعة الرضوان والكل ضعيف اذ لا دليل عليها بل الضابط
حصول العلم ثم انهم ان اخبروا عن مشاهدة فلا كلام والا وجب اعتبار الشرائط
في جملة الطبقات وقيل شرطه ان لا يحويهم بلد وان لا يكونوا على دين واحد
ونسب واحد وبلد واحد وان يكون فيهم الامام المعصوم شرطه ابن الراوندي
والكل ضعيف لحصول العلم بدونها الرابعة التواتر المعنوي وهو ان
الاخبار عن جزئيات في ضمنها كلي واحد فانه يحصل العلم بذلك الكلي كالاخبار

61

المختلفة الجزئية عن عطايا حاتم وراوي الجزئي راوي الكلي فيصير متواترا معلوما وقد تكلمنا
في المتواتر فلنتكلم فيما عداه من الطرق الدالة على صدق الخبر منها الخبر الذي علم مخبره
بالضرورة او بالاستدلال ومنها خبر الله تعالى صدق في الاديان كلها قال الغزالي
دليله اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن امتناع الكذب على الله سبحانه ولان
كلام النفس يستحيل عليه الكذب قال الامام صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
يتوقف على المعجزة وهو تصديق الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم فيتوقف على صدقه
تعالى فيلزم الدور فان قيل هو انشاء للرسالة مثلا فيدل على صدقه في الرسالة
اما في غيرها فالدليل عليه واما الثاني فممنوع ولست بديهية سلمنا ذلك
ولكن الاصول تختص باللفظ دون المعنى واما المعتزلة فقد بنوا ذلك على الحسن
والقبح العقليين وقد تبين ضعفه قال الامام والمعتمد ان الصادق اكمل من مخبره
فلو لم يكن خبر الله تعالى صدقا لكان الواحد منا في بعض الاوقات اكمل من الله سبحانه
وذلك باطل بالاتفاق انما ذكره الغزالي اقوى من هذا ومنها خبر الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الغزالي ان المعجزة دلت على صدقه لانها لا تظهر الا على الانبياء والا
لعجز الله عن تصديقهم وذلك محال اعترض الامام على ذلك بانا لا نسلم انه لو
ظهرت المعجزة على الكاذبين لعجز الله سبحانه عن التصديق وذلك لان التصديق لما
ان كان ممكنا اولا وايا ما كان فلا عجز ولان فعل المعجز ممكن مقدور في ذاته فلا ينقلب
مستحيلا لغيره سلمنا ذلك ولكنها تدل على صدقه في ادعاء الرسالة والحق انه ان
ادعاها مطلقا دلت المعجزة عليه والا فعلى المقيد ومنها الاجماع وهو حق صادق
ومنها خبر جمع عظيم عن احوال انفسهم ومنها الخبر المحفوف بالقرائن ذهب امام
الحرمين والغزالي والنظام الى صدقه خلافا للباقين والحق انه يفيد في مواضع
دليله الوجود في الخجل والوجل تنبيهات الاول اذا اخبر بحضرته صلى الله
عليه وسلم خبر فلم ينكره قيل دل على الصدق وفيه تفصيل وذلك لانه اما ان يكون امرا
دينيا فيصدق بشرط علم تقدم بيانه وان يكون جاز النسخ والا لكان سكوته اكتفاء
ببيانه للاول وان كان دنيويا فيدل على صدقه بشرط ان يستشهد به وان يكون عالما
الثاني اذا اخبر عند جمع عظيم وسكتوا عن الرد عليه يدل على صدق

الراوي على قوله لان الصبر على استماع الكذب مشق والحق انه يفيد الظن ٥ وثانيها
يعمل بالاجماع على وفق خبر الواحد لا يدل على صدقه خلافا لابي هاشم والبلخي وابي عبد الله
البصري لجواز ان يكون ذلك العمل بدليل غيره ٥ الثالث تعا النقل مع الدواعي
على ابطاله لا يدل على صدقه خلافا للزيدية لانه فاسد لجواز اشتهاره الى حد عجز للعدو
عن اخفائه ٥ الرابع قيل ان خبر الاجماع لان منهم من قبله ومنهم من اوله وهو صدق م
ضعيف لان بعضهم رده سلمنا ذلك ولكن لعله قبله لقبول الاحاد هذا هو الكلام
في المقطوع بصدقه واما المقطوع بكذبه فمنه الخبر الوارد على
خلاف البديهة او الحس او الوجدان ومنه قول من لم يكذب قط انا كاذب ومنه
الدال على خلاف البرهان ان لم يتاول والا كان محذوفا عنه او مزيدا فيه ومنه
ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله خلافا للشيعة في دعواهم النص الجلي ومنه
الخبر الذي لا يوجد في بطون الدفاتر ولا في صدور الرواة ولنختم الكلام في هذا
القسم بفوائد الاولى الاحاديث المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم
فيها ما هو كذب قطعا والدليل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سيكذب
علي فهذا الخبر اما ان يكون صدقا او كذبا واياما كان حصل المطلوب ولان في الاحاديث
ما لا يجوز نسبته اليه صلى الله عليه وسلم وذلك لانه لا يمكن حمله على ظاهره لكونه
على خلاف البرهان وغير ظاهره بعيد عن فصاحته صلى الله عليه وسلم
وسببه ان كان في السلف فلا يظن بهم تعمد الكذب اصلا بل سببه رواية الحديث
بالفاظهم فوقع فيه الابدال بمفسد او لانه صلى الله عليه وسلم كان يحكي ذلك عن
غيره او كان مخصوصا بقضية فحكي مطلقا وان كان من الخلف فاعلم ان الملاحدة
افتروا عليه صلى الله عليه وسلم تنفيرا للعقلاء عن الدين كما فعل عبد الله [illegible]
لعنه الله ولذا الشيعة ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم ما صح عن احد الائمة
رضوان الله عليهم والكرامية يفترون احاديث لاجل الصلاح ٥ الثانية
الاصل في الصحابة رضوان الله عليهم العدالة خلافا للنظام والخوارج لنا قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وقوله صلى الله
عليه وسلم اصحابي كالنجوم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي وقوله صلى الله عليه وسلم

62 لو انفق احدكم ملء الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولا تعارض
الكتاب المقطوع به شيء من السنة فلا يلتفت اليه اصلا ٥ القسم الثاني
فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وهو خبر الواحد وفيه مسائل الاولى اعلم ان في جواز
التعبد به عقلا خلاف والمجوزون اختلفوا في الوقوع والقائلون به اتفقوا بالوقوع م
على ان السمع دل على التعبد به واختلفوا في الدليل العقلي فذهب ابن سريج والقفال
منا وابو الحسين البصري من المعتزلة الى ان العقل دل عليه واباه الجمهور منا ومنهم
واما المنكرون لوقوع التعبد به عقلا فمنهم من قال لم يدل دليل على كونه
حجة فلا يكون حجة ومنهم من قال دل الدليل على عدم كونه حجة فمنهم من قال بل م
بل دل العقل على انه ليس بحجة واما خبر الواحد في الفتوى والشهادات والامور
الدنيوية فحجة اتفاقا لنا وجهان الاول هو انه لو لم يقبل خبر الواحد لما تعلل
الرد بالفسق واللازم باطل لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الثاني
القياس على الفتوى والشهادات بجامع تحصيل المصلحة المظنونة او دفع
المفسدة المظنونة فان قيل القياس لا يفيد اليقين والمسألة علمية ثم الفرق
ان خبر الواحد يفيد شرعا عاما ولا كذلك الفتوى والشهادة فلا اول القطع
ولان قبول الفتوى والشهادة امر ضروري بخلاف خبر الواحد فانه ان وجد قاطع
رجع اليه والا رجع الى البراءة الاصلية والجواب عن الاول ان المسألة
ظنية عندنا واما الفرق فلغو بأصل الفتوى والشهادة وعن الثاني بامكان
الرجوع في الوقائع الى البراءة الاصلية ٥ لهم لو جاز اتباع غلبة الظن بالظن م
في الاحكام لجاز اتباع الانبياء ولجاز في الاصول واللازم باطل ولان الشرع
مصالح وقد يخطئ الظن فلا يحصل ما ليس بمصلحة مصلحة وبقوله تعالى ولا تقف وبيان تحيل
ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا
والجواب عن العقلية انه لا جامع بينها ثم هي باطلة بالفتوى والشهادات
والمعاملات واما النقلية فستاتي جوابها في القياس الثانية اعلم انه انما يجوز
العمل بخبر الواحد بشروط احدها ان يكون للراوي صفات تغلب ظن
صدقه وهي خمس اولها العقل وثانيها التكليف فرواية الصبي غير مقبولة بالقياس

في رواية الفاسق ولا يرد جواز الصلوة خلفه لاخباره عن الطهارة فان
صلوة المأموم لا تتوقف على صلاة الامام واما الصبي عند التحمل البالغ لدى
الاداء فمقبول الرواية لقبول رواية الصحابة رضي الله عنهم مع ان بعضهم كان
صبيا عند التحمل ولان الاجماع منعقد على احضار الصبيان مجالس الرواية
وبالقياس على الشهادة وما لثها الاسلام فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة
واما الكافر الموافق كالمجسم فتقبل روايته ان كان متحرزا عن الكذب
وهذا خلافا للقاضي ابي بكر وعبد الجبار لنا ان تحرزه عن الكذب يوجب
عليه الظن بصدقه احتجوا بالآية وبالقياس على المخالف والجواب منع تناوله
للآية فان الفاسق المتبادر على الكافر وعن الثاني ان المأول اخف ورابعها
العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى بالاجتناب
عن الكبائر والتحاشي عن الرذائل والضابط ان كل ما لا يؤمن معه الكذب فهو معتبر
العدم في العدالة وما لا فلا وللعدالة احكام احدها المتعاطي للفسق ان علم
فسقه ردت روايته وان لم يعلم وكان فسقه مظنونا قبلت روايته اجماعا
وان كان مقطوعا به قبلت عند الشافعي رضي الله تعالى عنه الا رواية الخطابية
من الروافض فانهم يرون الشهادة بالزور خلافا للقاضي ابي بكر لنا انه يظن
صدقه فتقبل له انه فاسق وجهله بفسقه ضم فسق الى فسق جوابه ان العالم
بالفسق جرئ على الكذب بخلاف الجاهل به والمعاند الذي لا يلجئه لا يسهل العناد
قواه على الكذب واما المجهول فانه لا تقبل روايته عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه اكتفى بالاسلام مع عدم العلم بفسقه
لنا ان النافي للعمل بخبر الواحد قائم للكونه عملا بالمظنون ترك هذا النافي
في المختبر فيجرى فيما عداه على قضية الدليل له القياس على قبول اخبار المسلم
عن الذكاة وطهارة الحمام ورق كون الجارية المبيعة ليست مزوجة ولا
معتدة والجواب ان منصب الرواية اعلى من الاخبار واما طريق
معرفة العدالة فبالاختبار والتزكية وشرط بعض المحدثين العدد في المزكي
والجارح في الرواية والشهادة خلافا للقاضي فيهما وقيل باشتراطه في

المسلم
المباحة
بيان المختبر

63

الشهادة دون الرواية وهو الصحيح لنا ان شرط الشيء لا يزيد على اصله واما ذكر
سبب الجرح فقد قيل باشتراطه فيهما وقيل بعدم اشتراطه فيهما وقيل باشتراطه في
التعديل دون الجرح وقيل بالعكس والحق انه يختلف باختلاف المزكي والجارح
والجرح مقدم على التعديل لان فيه اطلاعا على زيادة ولا تتقدم عليه الا اذا جرحه بسبب
شخص نفيه المعدل بانه حيا في الوقت الذي يتخيل الجماع صدقه بالنسبة
للبيه ولا يلتبس المعدلين اصلا ثم للتزكية مراتب اعلاها الحكم بشهادته فانها اعلى
عليه وثانيها رواية الجرح عنه وفيه خلاف والحق انه ان علم انه لا يروي الا عن العدل
كان تعديلا والا فلا ورابعها العمل بالخبر ان لم يكن لدليل سواه واما ترك الحكم
بشهادته فليس بجرح لاشتراط امور في الشهادة لا تشترط في الرواية كالحرية والذكورية
وغيرها وخامسها ان يكون قوي الضبط قليل السهو وعلى هذا فانه لا يقدر على ضبط
شيء اصلا او يضبط القصار دون الطوال والاول لا تقبل والثاني تقبل قصاره
لا غيره والكثير السهو او مساويه لا يتبع والاقل يتبع وانما يحمل الراوي الرواية
نما صور اعلاها ان يعلم قراءته على الشيخ وحدث الشيخ اياه ووقت الحديث والفاظ
القراءة وثانيها لم يتحقق ولا يتذكر الوقت ولا اللفظ ويحمل الرواية لوجود الظن
وثالثها ان لا يظن ذلك بعد خطه او خط شيخه فلا تحل روايته عند ابي حنيفة خلافا
للشافعي وابي يوسف ومحمد لنا اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على كتب النبي صلى الله عليه وسلم
مجازيا بحرج له انه مظنون الصدق جوابه المنع بخطه والضابط في الشروط ان كل
حصله لا يمنع ظن الصدق فلا اعتبار بها ان رواية الواحد مقبولة خلافا للجبائي
فانه شرط الاثنين الا اذا اعتضد بدليل لنا قبول الصحابة رضي الله عنهم خبر الواحد
والعمل به من غير شرط مع ترك هم للاجتهاد له ان الصحابة شرطت العدد بالقياس
على الشهادة جوابه منع ذلك للاشتراط التهمة وعن الثاني الفرق بين الشهادة والرواية
فانه يعتبر فيها امور دون الرواية ورد بالاصل لا يوجب رد الفرع خلافا للحنفية والحق
ان تعادلا او ترجح الرد لا يتبع وان رجحت الرواية يتبع له النافي للعمل بخبر الواحد
وقد فسر جوابه وفقه الراوي لا يشترط في الرواية خلافا لابي حنيفة فيما اذا
خالف الحديث القياس فسقط لنا عموم الآية له النافي وبان العدالة توجب ظن الصدق

والتعديل
ترجيح
الأفلج بيان
بحرج
بيان اعتضد
شرطه
شرط

ومخالفة القياس كذلك وجوابه الاول قد مر واما الثاني فدلالة العدالة على الصدق
راجحة على غيره وتساهل الراوي في غير الحديث مع تحرزه في الحديث لا يوجب رده لظن
الصدق ولا يشترط علم الراوي بالعربية وتفسير الحديث ولا فقهه ونقل الحديث مقبول
واما الاكثار مع قصر المدة التي لا تحتملها فلا ولا يشترط كونه معروف النسب
وان كان له اسمان مجتمع باحدهما لا يقبل وان لم يكن كذلك بل يكون اشتهر باحدهما وهو
عدل قبل واعلم ان شرط الخبر ان لا يكون على خلاف دليل قاطع عقليا كان الدليل او
نقليا كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع فانها قطعيات المتن فان كان المنقول
لها دالا على حصول خلاف تلك الدلائل اولناه ان قبل التاويل والا كذب الراوي وان خالف
القياس فان خصص القياس او خصصه القياس قبل وان كان منافيا واصل القياس ثابت
به قدم على القياس وان لم يثبت به فان كان ثبوت حكم الاصل وتعليله بالمشترك ووجوده
في الفرع قطعيه قدم القياس وان كانت ظنيه قدم الخبر وان كان دليل حكم الاصل
قطعيا والتعليل بالمشترك ووجوده في الفرع ظنيا قدم الخبر عند الشافعي خلافا
لمالك وقال عيسى بن ابان ان كان الراوي ضابطا قدم الخبر والا طلب الترجيح وابو الحسين
طلب الترجيح لنا ان الظن في الحديث اقل وكان العمل به متعينا كعمل الرسول صلى الله
عليه وسلم بخلاف خبر الواحد لا ينقطع انه لم يكن معناه ولم يكن حكمه معلوما ولا يعمل
بالمتواتر والا طلب الترجيح ولا نص على الترك الا به بخلاف خبر الواحد واهمال
الحفاظ بعض الحديث تقدح في المنقول ولا يمنع صحة خبر الواحد المكمل شرائطه على
كتاب الله خلافا لعيسى بن ابان ويجب تاخير الناسخ فاذا كان خبر الواحد على خلاف
الكتاب تناقضا وجب رده لامتناع نسخ الكتاب بخبر الواحد وان جهل التاريخ وقال القاضي
تقبل بمسك بفعل الصحابة من غير بحث عن التقدم وغيره واما مخالفة الراوي الحديث فلم
يعتد بها الكرخي وقيل تخصيص عمومه وقيل تاويله ان خالف الظاهر والا توجيه
اليه وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال القاضي عبد الجبار متى علم مراد الرسول
صلى الله عليه وسلم صير اليه وان لم يكن لنا ولم دليل والا فلا وكذلك بيان الراوي العام
للشافعي وجوب اتباع ظاهر الحديث ومخالفة الراوي خارج عن الفقهاء فاشد ولا
ينافي لو صح لمنعه دينه عن المخالفة لانا نقول لعله خالفه سهوا وخبر الواحد

هو صح

العام عبد الجبار

66

وان اقتضى عملا وهناك دليل العمل قبل والا رد وهو بناء على منع التكليف بالمحال
وان اقتضى عملا تعم به البلوى رد عند الحنفية خلافا للشافعية لنا قبول الصحابة وعود الصحابة
الى قول عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وهو من صور النزاع لهم ان الصحابة
ردوا ان ابا بكر رد حديث المغيرة وعمر حديث الاستيذان وانه لو كان صدقا
لاشتهر لئلا يكون تكليفا بالمحال وجوابه انهم انما فعلوه للتاسيس وخبر الاحاد وليس
تكليفا بالمحال لانه تكليف لمن بلغه لا لغيره كما نقول فيما لا تعم به البلوى واعلم انه لا
بد من النظر في الفاظ الرواة من الصحابة وغيرهم اما الفاظ الصحابة فعلى
درجات اعلاها حدثني او اسمعني او اخبرني او شافهني وامثالها وثانيها
وهي دون الاول قوله قال لجواز التوسط وثالثها امر الرسول وفيه ما مر
وزيادة ان يعتقد ما ليس بامر امرا وايضا ما عم ولا خص معينا ولم يتعرض للدوام
او مقابله فهي ادنى وهي حجة عند الاكثرين وهو ضعيف ورابعها ان يقول امرنا
او اوجب علينا وهي ادنى لجواز ان يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم وهي حجة عند الشافعي
رضي الله عنه خلافا للكرخي لنا ان هذا يفهم العرف ولانه طاعة وخامسها قوله
من السنة كذا وينصرف الى الحديث لما مر وسادسها قولهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
حمله على السماع قوم وعلى التوسط غيرهم وسابعها كنا نفعل كذا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الشرع ظاهرا ورواية غير الصحابي لها درجات اولها
ان يكون قد سمع منه ثم ان قصد اسماعه اما الكل لا او تفصيلا جاز ان يقول
اسمعني او حدثني والا لم يجز الا سمعت وثانيها ان يقول له بعد القراءة عليه
هل سمعت فيقول نعم او يقول الامر كما قرئ علي وثالثها ان يكتب الى غيره ويقول
سمعت ما المكتوب اليه ان علم خطه او ظن فله العمل به ويقول لغيره اخبرني بكذا
دون سمعت وحدثني ورابعها ان يقرا عليه فيقال له هل سمعت الحديث
فيشير باصبعه او براسه فالاشارة كالعبارة في التصديق والعمل بالحديث
واحد هذه المراتب [illegible] وخامسها ان يقرا عليه فيقال له سمعت فيسكت
فان غلب على الظن انه ما سكت الا لكونه كذلك وجب العمل بالحديث وفي
الرواية عنه خلاف جوزها الفقهاء والمحدثون خلافا للمتكلمين ان الاجازة ما

للمحدثين

اذا دل الخبر او العلم او الظن السكوت لكذلك فكان اخبارا ولانه افاد الاسماع فهو كالعبارة
مجاز الثاني لم يحدثه ولم يخبره فنقول اخبرني وحدثني كذب جوابه لا نسلم انه كذب
بل هو اخبار اما حقيقة او مجاز الثامن وشانها المناولة وهي ان يشير الى كتاب فيقول
سمعت ما فيه فله ان يرويه عنه سوا قال حدثه عني او لم يقل واما اذا قال حدثه عني ولم
يقل سمعته لم يجز لانه لم يتعرض للسماع وان اشار الى نسخة معينة من كتاب وقال سمعتها
لم يجز رواية غيرها من النسخ عنه لاختلاف النسخ الا اذا علم تشابههما وتشابعهما
الاجازة وهي ان يقول اجزت لك ان تروي عني ما صح عني وفيه نظر لانه ما اخبره
لا جملة ولا تفصيلا كما ذكرنا ولكنه في عرف المحدثين كما لو قال ما صح عندك
من احاديثي اروه عني واما المراسيل فلا تقبل عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لابي حنيفة
ومالك رضي الله عنهما لنا ان عدالة الاصل غير معلومة لانه لم يوجد سوى رواية الفرع
ويجوز رواية غير العدل فلا تقبل عملا بالنافي السالم عن المعارض فان قيل الظاهر ان روايته
عن العدل لقوله صلى الله عليه وسلم لانه يقتضي شرعا عاما فلا تقبل الا عن صدق بقول رسول الله صم
وذلك يقتضي روايته عن العدل ثم هو معارض بالاية وبارسال الصحابة رضي الله عنهم
وقبولهم قلنا الجواب ان الاشتراك الجايز قادح في العدالة مع احتمال النقيض
فلابد من صرفه الى غيره فنحن صرفناه الى السماع وانتم الى الظن فلم كان ما ذكرتم اولى
وعن الثاني انه يقتضي الاحتياط وهو في الرد واما نقل الخبر بالمعنى جايز خلافا لابن
سيرين وذلك بشرط المطابقة للاصل لنا تجويز الترجمة وبالعربية اولى ولان الصحابة للعجم
رضي الله عنهم لم يكرروا على الفاظ الحديث فيبعد نقل تلك الالفاظ باعيانها مع انها
مقبولة اجماعا له انه لو جاز ذلك لجاز للثاني فذلك فيفضي الى انطماس معنى الحديث وجوابه
المنع بشرط المطابقة

الباب الثالث عشر في القياس

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي حده فنقول القياس هو المفيد لثبوت مثل حكم احد المصورين
تحقيقا او تقديرا في الاخر لاشتراكهما في علته وقال القاضي ابو بكر انه حمل معلوم
على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع من حكم او صفة وزيفه الامام
وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد
وقال الامام انه اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم اخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت

واعلم ان لفظة الاثبات والتحصيل مجازان فلا استعمالا في الحدود واندرج
فيما ذكرنا قياس الطرد والعكس واما حد القياس المذكور فهو مساو له
التمثيل الذي هو قياس الفقهاء الذي ذكرنا حده

الفصل الاول

الاصل عند الفقهاء محل الحكم المنصوص عليه وعند المتكلمين النص الدال عليه وزيفه الامام وهو
ضعيف لانه من باب الاصطلاح ومع ذلك رجع فيه بمعنى الاصالة ثم قال والحق
ان الاصل في الاصل هو الحكم والعلة فرعه وفي الفرع بالعكس والمشهور اصطلاح
الفقهاء واعلم انا اذا اعتقدنا ان الحكم في الاصل معلل بكذا واعتقدنا وجوده في الفرع
فالمقدمتان ان كانتا معلومتين فالنتيجة علمية وان كانتا ظنيتين فالنتيجة ظنية او احدهما
فالنتيجة كذلك ومعنى قولنا القياس حجة ان هذا الظن يوجب العمل وتحقيق القياس
مرة بالغاء الفارق وهو تنقيح المناط واخرى ببيان العلة في الاصل ثم وجودها
في الفرع والاول تخريج المناط والثاني تحقيق المناط

الفصل الثاني في ان القياس حجة

اعلم انه قيل بجواز التعبد بالقياس وقيل بالمنع منه ثم المجوزون من
قال بوقوعه ومنهم من اباه والمثبتون اتفقوا على دلالة السمع عليه واختلفوا في
دلالة العقل والقفال وابو الحسين قالا به خلافا للباقين وابو الحسين قال يدل عليه
ظنا والباقون قالوا يدل عليه قطعا والنهرواني والقاساني قالا بالقياس اذا كانت العلة
منصوصا عليها وذلك اما صريحا او ايماء او بطريق الاولى لا غير وغيرهما قال بسائر
الاقيسة اما من منع وقوع التعبد به فمنهم من قال ذلك لانه لم يوجد في الشرع ما يدل عليه
ومنهم من قال يوجد في الكتاب والسنة واجماع الصحابة والعترة ما يمنع منه واما النافون
لجوازه فمنهم من قال ذلك لانه شرعا فقط وهو النظام ومنهم من عمم وهولاء اختلفوا
فمنهم من قال بعدم افادته العلم والظن ومنهم من قال يفيد الظن لكن لا يجوز اتباعه
ومنهم من جوز اتباعه ولكن بشرط تعذر النص كما في الامور الجزئية كقيم المتلفات واما
في الاحكام الكلية فلا وهذا اختيار داود واتباعه والحق انه حجة لوجوه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ وابي موسى حيث اراد ان يبعثهما قاضيين الى اليمن بم تقضيان
قالا اذا لم نجد الحكم في الكتاب والسنة نقيس الامر بالامر فما كان اقرب الى الحق عملنا به
فقال صلى الله عليه وسلم اصبتما فان قيل لا نسلم ان المراد منه القياس الشرعي بل الراي

الاصليه وساير التمسكات الخفيه سلمنا ذلك ولكن اذا كانت العلة منصوصه
او بطريق الاولى سلمنا ذلك ولكن قبل نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اذ لم توجد
الاحكام كلها في الكتاب اما بعد نزوله فلا والجواب ان ما ذكرنا هو السابق
الى الفهم من قولها فيتبين واما الحمل على نوع منه فهو تقييد من غير دليل واما قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالمراد منه الاصول دون التفاريع الجزئيه لخلوه عنها
قطعا الثاني العمل بالقياس مجمع عليه والاجماع حجه اما الاول فلان عمر رضي الله عنه
قال اعرف الاشباه والنظاير وقس الامور برايك من غير انكار من الصحابه رضي الله عنهم
ولان ابن عباس قاس الجد على ابن الابن من غير انكار احد منهم ولانهم اتفقوا على القول
بالراي وهو القياس اما الاول فلقول ابي بكر رضي الله عنه في الكلاله اقول فيها برايي
وعن عمر في الجد اقضي برايي وعن علي رضي الله عنه اجمع رايي وراي عمر في ام الولد ان
لا تباع والان فقد رايت بيعهن واما الراي هو القياس فلانهم يجعلونه قسيما
للنص وقسيم النص هو القياس فثبت اجماعهم على القول بالقياس والاجماع حجه
لما مر فان قيل لا نسلم اجماعهم على القياس واما قول عمر رضي الله عنه فالمراد
منه اعرف الجنس الذي وقع التنصيص على حكمه دفعا للغلط عن الافراد وقوله
قس الامور برايك فالمراد تشبيه المطلوب بالمعهود من جنس النص لم قلت انه ليس كذلك
واما قول ابن عباس فليس بقياس بل قال ان ابن الابن لما كان ابنا مجازا دخل في قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فلذلك الاب كان اب مجازا فيدخل تحت قوله تعالى وورثه
ابواه فيدل ترك القياس لشيء ترك للتقوى بمعانه سلمنا لكن قوله الراي هو القياس
قلنا ممنوع وذلك لانه لو كان كذلك لكان الاشتباه اذا اما ... لان كذا كان كذلك قوله هو قسيم
النص قلنا ممنوع بل جاز ان يكون المراد النص الجلي والدال الخفي ... سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم عدم انكار الصحابه والانكار ظاهر فانه قال ابو بكر رضي الله عنه اي سماء
تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وعن عمر رضي الله عنه اياكم واصحاب
الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث قالوا بالراي فضلوا واضلوا وعن علي
عليه السلام لو كان الدين يوخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح وعن ابن عباس رضي
الله عنه تذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤسا جهالا يقيسون الامور برايهم

وقال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله تعالى وحرمتم كثيرا مما احله
الله تعالى فان قلت فهولاء المنكرون هم باعيانهم القايلون بالقياس فلا بد
من الجمع وطريقه صرف الانكار الى القياس الفاسد لشرايطه والعمل بالصحيح
منه قلت الانكار للقياس صحيح والعمل به ليس بصحيح سلمنا ذلك ولكن
التوفيق هو العمل بالقياس المنصوص على علته او بطريق الاولى سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم عدم الانكار للرضا بل نفيه وخوفا كيف لا والقايلون به اكابر
الصحابه رضي الله عنهم سلمنا انهم سكتوا رضا ولكن دفعه واحده او على التعاقب
والاول لا يعلم والثاني لا يفيد سلمنا ذلك ولكن لا نسلم حجيه الاجماع الجواب
اما قوله المراد معرفة الجنس لادخال افراده فيه فهو باطل لانه قال الفهم الفهم عندما
يختلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله وسنة رسوله وايضا قوله اعمد
الى احبها الى الله واشبهها بالحق وتامل هذا الكلام يمنع الحمل على ما ذكرتم
قوله الانكار كان بسبب ترك احد المجازين قلنا ذلك لا يوجب الانكار بل هو
بسبب الفرق بين المتماثلين شرعا قوله نسبه الى ترك التقوى وترك القياس
ليس بمعصيه قلنا لعله كان قياسا جليا عنده قوله لم قلت ان الراي هو القياس
قلنا بالاجماع قوله لا نسلم عدم الانكار قلنا لانه لو انكر لاشتهر واما ذم ابي بكر
رضي الله عنه فهو في التفسير لا في الفروع وانكار عمر رضي الله عنه لمن
لم يحفظ الاصول ولم يدر الاحاديث وذلك صحيح فانه يوجب فساد
القياس وهو الجواب عن انكار ابن عباس رضي الله عنه سلمنا انهم انكروا
ولكن التوفيق ما ذكرنا قوله العمل بالقياس ليس بصحيح قلنا قد بينا انه صحيح
واما الحمل على بعض الاقيسه فهو تقييد من غير دليل وسطله قياس ابن عباس
الجد على النافله قوله سكتوا خوفا قلنا خوفهم من الله تعالى اعظم قوله رضوا على
التعاقب قلنا هذا يمنع الاجماع قوله لا نسلم ان الاجماع حجه قلنا سبق الدليل
عليه وهذه طريقه ضعيفه وان اعتمدها الاصوليون قاطعه الوجه الثالث
التمسك بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وجه الاستدلال به ان تركيب
العين والباء والراء يدل على الانتقال ودليله العبره والمعبر للسفينه والمعبر

للرؤيا والقياس انتقال من الحكم المنصوص عليه الى غيره فيكون مامورا به فيكون
حجة وهو ضعيف وبيانه ان حمل هذا الاعتبار عقيب قوله تعالى يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فاعتبروا اى فيستوا اتبعوا عنه اللفظ ولانه
ان دل فيدل على ان فرداً منه حجة قوله في الجواب ان ترتيب الحكم على المسمى
يشعر بالعلية بعض اثبات القياس بالقياس وذلك باطل والعجب انه اورد
على الشافعي رضي الله عنه مثل هذا الاشكال فانه قال سئل الشافعي رضي الله عنه
عن القياس فقال الا ترى ان الاجتهاد عند اشتباه القبلة حجة وذلك اثبات
للقياس بالقياس ثم وقع هو فيه بل ربما كان غرض الشافعي رضي الله عنه ان العمل
بالقياس مجمع عليه كالاجتهاد عند الاشتباه ويدعى الاجماع في ذلك الوجه
الرابع ان العمل به دفع للضرر المظنون وهو واجب فالعمل به واجب
احتج المنكر بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والقول بالقياس
تقديم وبقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس
لك به علم ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ما فرطنا في الكتاب من شيء
وهذه تدل على ان ما ليس مثبتا بكتاب الله فليس بحكم الله وهو المطلوب وبقوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئاً وبالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم تعمل
هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك
فقد ضلوا واضلوا وبالاجماع وذلك لانكارهم مع سكوت الباقين واجماع
العترة على ذلك وبالمعقول وهو انه لو جاز العمل بالقياس ولا امارات
مختلفة فيذهب كل مجتهد الى امارة فيتنازعوا فيلزم اباحة التنازع
وهو باطل لقوله تعالى ولا تنازعوا فهذه معارضة من منع الوقوع والنظام
هو المانع من الجواز قال شرعنا على الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات
فلا يجوز فيه اما الاول فلتفضيل بعض الازمنة وبعض الامكنة مع تساويها ولانه
الحق التراب بالماء وهو مشوه بخلاف الملح وهو جمع بين المختلفات وبالاول
فرق بين المتماثلات واسقط من الصلاة الرباعية في السفر النصف دون
الثنائية وهو فرق بين المتماثلات وجعل العجوز السوداء الشوهاء دون

المشابه من الحور الحسان وهو غير معقول وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد
قاذف الزنا دون الكفر وقبل في الكفر والقتل شاهدين وما قبلها في الزنا مع انهما اغلظ
واذا ثبت ذلك فالقياس هو الجمع بينهما بالمصلحة المشتركة لا يتصور مع ما ذكرنا
واما المانعون من القياس في بعض الشرعية وفي غيرها فمنهم من قال لا يفيد علما ولا ظنا
وذلك لوجوه اولها البراءة الاصلية دليل قاطع وهو مانع من القياس لانه ان كان
مقتضاه مقتضى البراءة الاصلية فلا حاجة اليه وان كان بخلافه فقد ترجح عليه ولا يعمل
به ولان الاستصحاب مقدم في القياس وهو مانع من العمل بالقياس اما الاول
فلانه لا بد من ثبات حكم للاصل وعلية الوصف واما الثاني فلانه ان افاد نفيا فالاستصحاب
يدل عليه والا نافيا والاصل راجح على الفرع فلا قياس ولان العمل بالقياس
يعتمد تعليل حكم الله تعالى وهو باطل لما ساتي ولانه لا يفيد الا الظن
وهو يخطي ويصيب فيورط في الخطا ولانه انما يعمل به اذا تعذر التنصيص وهو غير
متعذر في الكليات فالظاهر وجوه الجواب اما النقوض فقد مر وذلك
لان القاطع منع من العمل به هنا ولذلك هاهنا قوله العمل به مشروط بامكان العلم
ممنوع لان العمل في الحال لا بد منه الى ظهور العلم ولا سبيل الى المرجوح فتعين
الراجح واما المعارضات المانعة من العمل بالظن نحو ان الحكم من عند الله
معلوم والظن واقع في طرفه وهذا ضعيف لما بيناه في شرح المحصول مبسوطاً
بل جوابه حصر عنها ما يوجب العمل به منها وانما حصر للمشترك واما الاحاديث
فمعارضة بالاحاديث الدالة على القياس واجماع الصحابة رضي الله عنهم قد مر الجواب
عنه ولا نسلم اجماع العترة وروايات الامامية يعارضها روايات الزيدية
وشبهة النظام لا ترد اذ لا نقول بالقياس عند اختلاف المصالح وجميع ما ذكره
معارض بالفتوى والشهادات والتقويم والظن في الامور الدنياوية واعلم ان
الحاق الفرع بالاصل قد يكون جليا كالحاق الضرب بالتافيف وقد يكون خفيا
وهما من باب القياس خلافا للقوم في التافيف فانه منقول اليه عنهم عرفا
لنا انه لو دل عليه لفظا فاما ان يدل بالوضع اللغوي وهو باطل او بالعرف وهو باطل
لكن ايضا بالاصل ولا بد فيهما من علية الجامع فلنتكلم فيه ونسميه بالمعرف عند

الاشاعرة ولا دور فان حكم الاصل فرد من افراد ذلك الحكم ولا نعرفه بها بل نعرفها به
وانما نعرف بها الحكم في الفرع وهو فرد اخر من نوع ذلك الحكم فلا دور والمعتزلة
فسروا العلة بالداعي والموجب وفي تفسيرها بالمعرف نظر واما الموجب والداعي
ففاسد لانه لو كان كذلك لما اجتمع على الحكم الواحد علل ولانه يبنى على اصل التحسين
والتقبيح العقليين وقد بينا فساد القاعدة

الفصل الثالث في الطرق الدالة على علية المشترك وهي النص والايما والاجماع والمناسبة
والدوران والسبر والشبه والطرد وتنقيح المناط وامور لا اعتبار بها فهي الاول
النص وهو ما يدل على علية الوصف دلالة قاطعة او ظاهرة اما القاطعة فكقوله
لعلة كذا او لسبب كذا والمحتملة فاللام وهو مجازه قوله لاجل كذا ولقد ذرأنا
لجهنم لدوا للموت ... الثاني الايما وهو انواع منها ترتيب الحكم على الوصف بالفاء
فاما ان تكون في العلة والحكم متقدم او في الحكم والعلة متقدمة وهو اما في لفظ الشارع
او في حكاية الراوي وترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية مطلقا خلافا للقوم فانهم
شرطوا المناسبة لنا الاستقباح في قول القايل اهن العلما واكرم الجهال الثاني
اثبات الشارع الحكم عقيب علمه بصفة المحكوم فيه كقول القايل للاعرابي افطرت
يا رسول الله فقال اعتق ودليله انه صالح جوابا فيصار السوال معادا فيه تقديرا
فيصار كالاول الثالث ان يذكر الشارع وصفا لو لم يكن مؤثرا لكان لغوا كما يقال
امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على فلان وعنده هرة
فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين او يتقدى بذكر وصف
لو لم يكن علة لم يفد كقوله صلى الله عليه وسلم ثمرة طيبة وماء طهور ومنها
ان يسال عن وصف فيقرر عليه حكما لقوله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا
اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن الرابع التنبيه على وجه الشبه بين المسؤول
عنه وغيره لقوله لما سئل عن قبلة الصايم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته ومنه
التفرقة بين شيئين في الحكم كما اذ جرى ذكر الوراثة فقال صلى الله عليه وسلم القاتل
لا يرث دل ذلك على كون القتل مانعا ومنه ذكر حكم شيئين كنهيه عن بيع البر بالبر
متفاضلا ثم قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم دل ذلك على ان الاختلاف

في الجنس علة للجواز الخامس النهي عن فعل مفوت للواجب كقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه يدل على ان علة حرمة او كراهته كونه مفوتا للجمعة
فهذه انواع الايما واما المناسبة فلها تعريفان الاول ما يوافق الانسان
اما لجلب منفعة او لدفع مضرة وكل واحد منهما اما ديني او دنيوي الثاني ما يوافق
افعال العقلاء في العادات وهذا على راي من يعلل الاحكام بالحكم والاول على
راي من عللها بالحكم والمناسب حقيقي او اقناعي والاول اما اخروي كتزكية النفس
او دنيوي وهو اما ان يكون في محل الضرورة او الحاجة او لا يكون كذلك والضروري
حفظ النفس بالقصاص والمال بالضمان والنسب بالحد في الزنا والدين بالقتل
والقتال والعقل بالزواجر عن المسكرات والمحتاج اليه كولاية التزويج للولي لتقييد
الكفو وما عداها فهو تحسينات وقد يوافق الدليل كتحريم تناول القاذورات
وقد يكون في خلافه كشرعية الكتابة ثم المناسب اما معلوم الاعتبار او الالغا
او مجهولهما الاول اما ان يكون نوعه معتبرا في نوع الحكم او في جنس الحكم او جنسه
معتبرا في جنس الحكم او في نوعه فاعلى مراتب الحكم كونه حكما ثم الوجوب ثم العبادة
ثم الصلاة واعم الاوصاف كونه مناطا للحكم واخص منه مناسبا ضروريا واخص
منه رعاية النفس فكلما كان تاثير الاخص في الاخص كان اقوى واما معلوم الالغا فلا يعتبر
واما الثالث فهو اخص من كونه مصلحيا والاعم كونه مصلحيا معتبرا وهو المناسب
المرسل وايضا الوصف المناسب اما معتبر النوع والجنس في نوع الحكم وجنسه
وهو مقبول عند من يقول بالقياس او غير معتبر النوع والجنس فيهما وهو مردود
اجماعا او معتبر الجنس في الجنس دون النوع في النوع وهو المناسب المرسل او معتبر
النوع في النوع دون الجنس في الجنس وهو المناسب الغريب واذا وجد المناسبة
فهي موجبة غلبة الظن بالعلية لوجهين احدهما ان الله تعالى شرع الحكم لمصلحة والا كان
عبثا والعبث على الله محال فهي غير عايدة الى الله تعالى فيلزم عودها الى العبد
فهذا الحكم لمصلحة ولا مصلحة غير هذه المتعينة بالاصل فيشرع لها والثاني ان
الاستقرا دل على انه شرع الاحكام لمصالح العباد تفضلا والاول على راي المعتزلة
والثاني على راي الاشاعرة واعلم ان المناسب ان اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم

فهو المؤثر وعليته اما بالمناسبة او بالشبه وأما الشبه فقد قال القاضي
الوصف المناسب بالذات هو المناسب وبالتبع هو الشبه والا فهو الطرد
وقيل ان لم يكن الوصف مناسبا فهو الطرد والا فهو المناسب فان علم اعتبار
الشرع جنسه القريب في الجنس القريب والا فهو الشبه واعتبر الشافعي رضي
الله عنه في مثله الشبه في الحكم وابن علية الصورة والمعتبر ما يحصل ظن العلية
او مستلزم لها وهو دليل العلية خلافا للقاضي لنا انه يفيد ظن استصحاب
العلية او ظن العلية والعمل بالظن واجب له انه ان كان مناسبا فهو المطلوب
والا فمردود بالاجماع ولان اصحابه لم يشتغلوا بالجواب الاول المنع وعن الثاني قوله
تعالى فاعتبروا ه واما الدوران فهو ان يحدث الحكم عند حدوثه وينعدم عند انعدامه
وهو يفيد ظن العلية عندنا وعند المعتزلة يقينها ولا يفيد شيئا عند قوم
لنا ان الحادث لا بد له من علة وغير المدار ليس بعلة لانه ان كان موجودا قبله
فلا علية للتخلف وان لم يكن فيبقى على العدم بالاستصحاب فتعين عليته
لا يقال كما دار مع ما ذكرتم يدور كذلك مع تعينه وكونه في ذلك المحل والابعدي
فيها لانا نقول التعين عدمي والا لزم التسلسل وكذلك المزاحم الآخر
والجواب ضعيف والمسئلة استقصيناها في علم الخلاف بادلتها واسئلتها واجوبتها
الوجه الثاني ان بعض المدارات علة فيكون الكل كذلك لقوله تعالى ان الله يأمر
بالعدل والاحسان وهو ضعيف له لان الطرد لا يدل على العلية والعكس
غير معتبر وتمسكوا بالنقوض الكثيرة كدوران الشيء مع الخصوص ومع المحل ومع جزء العلة
وكدوران المتضايفين ومثال غير ذلك ه والجواب لم لا يجوز ان يكون المجموع
دليل واما النقوض مندفعة بالقيود المذكورة في فن الخلاف من هذا الكتاب
واما السبر والتقسيم فنقول الدائر بين النفي والاثبات هو التقسيم وهو المعتبر
في العقليات والا فهو السبر مثال الاول ولاية الاجبار اما ان لا تكون معللة
او تكون معللة اما بالبكارة او الصغر او بثالث والاول والرابع باطل بالاجماع
والثالث باطل والا لثبت ولاية الاجبار على الثيب الصغيرة وهو باطل لقوله صلى
الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها فتعينت البكارة ومثال الثاني حرمة الربوا

اما ان تكون معللة اما بالقوت او بالكيل او بالطعم والاولان باطلان فتعين
الثالث فان قيل لا نسلم انها معللة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم الحصر سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم فساد القسمين بسيطا سلمنا ذلك ولكن لا نسلم فساده مركبا
والجواب انا قد دللنا على ان احكام الله تعالى معللة والدليل على الحصر
ان عليته منتفية بالاستصحاب قوله لم قلتم ان كل واحد منهما ليس بعلة قلنا نبين
ذلك بالنص وعدم التأثير والايماء دون المناسبة قوله لم قلت ان المجموع ليس
بعلة قلنا لثبوت الحكم عند انتفائه قوله ان احد القسمين ليس بعلة قلنا
بالاجماع ه واما الطرد فله تفسيران احدهما جريان الحكم مع الوصف في جميع
الصور المغايرة لمحل النزاع ويدل على عليته الالحاق للفرد بالغالب لان ثبوت
الحكم به في صورة النزاع يقتضي الدور وجوابه المنع فانه لا يتوقف ثبوته في صورة
النزاع على ثبوته في صورة النزاع بل على غيرها الثاني ثبوت الحكم معه في صورة واحتج
على عليته بانه لا بد للحكم من علة وغيره لم يخطر بالبال فيكون علة لان عدم عليته
اما لاستغناء الحكم عن العلة وهو باطل او لغيره وهو باطل لعدم الشعور به
له ان التعليل به يفتح باب الهذيان لقولهم طويل مشقوق ه واما تنقيح المناط
وهو ان يقال لا فارق بين الاصل والفرع الا كذا وهو ملغى والحنفية سموه بالاستدلال
وصورته ان نقول علة الحكم في الاصل اما المشترك او الفارق والفارق ليس بعلة
فتعين ان يكون هو المشترك وهو حسن واما ان يقال محل الحكم اما المشترك او الفارق
فهو فاسد لانه لا يلزم من وجود محل الحكم الحكم واعلم ان بعضهم استدل لعلية الوصف
بعجز الخصم عن افساده وبكونه عبورا من الاصل الى الفرع وبانه تسوية وقد امرنا بها
والكل ضعيف واما الطرق الدالة على عدم علية الوصف فهي النقض وعدم التأثير
والقول بالموجب والقلب وفيه مسائل الاولى النقض وهو ابداء الوصف
بدون الحكم وهو يدل على عدم العلية مطلقا على رأي الامام وقيل ان ثبتت عليته
بالنص لم يقدح والا قدح وقيل ان تخلف لمانع لم يقدح والا قدح وقيل لا يقدح
مطلقا احتج الامام بان حال العلة مستلزمه والذي تخلف عنه الحكم غير مستلزم
فلا يكون علة بيان الاول انه ان لم يتوقف اقتضاؤها على شيء فظاهر وان توقف

فلا يكون هو تمام العلة وبيان الثاني ظاهر والحق انه ان تخلف لا لمانع قدح في العلية
والا فلا واذا عرفت ذلك بان لك منع مقدمة الدليل وجواب النقض اما منع وجود
في صورة التخلف او منع عدم الحكم وتحقيقه في علم الخلاف واما النقض الوارد على
سبيل الاستثناء هل يقدح في العلية فيه خلاف والكسر نقض من حيث المعنى لا من
حيث اللفظ وبيانه هو انه اذا قال المعلل صلوة الخوف يجب قضاؤها فيجب اداؤها
كصلوة الامن فيحذف المعترض قيد الصلوة ويقول ينتقض ذلك بالصوم الحائض
والثانية عدم التأثير وهو بقاء الحكم مع زوال المجعول علة والعكس هو ثبوت الحكم
في صورة اخرى بدون تلك العلة وللاول قادح لانه يدل على استغنائه عنه فلا يكون
علة له على تفسير العلة بالمؤثر لا بالمعرف واما الثاني فلا يدل على عدم العلية عند الامام
والمعتزلة خلافا للصحابة بناء على دليل تجويز تعليل الواحد بالنوع بالعلل المختلفة والثالثة
القلب وهو تعليق نقيض الحكم المدعى على علته والحاقه باصله واختلف في امكانه
فقيل هو غير ممكن لانه ان كان حكم القالب غير حكم المستدل او غير مناف له لم يكن
قلبا وان كان منافيا لم يوجد في الاصل لاستحالة اجتماع المتنافيين في محل واحد
ولانه لا مناسبة للوصف الواحد بالمتنافيين والجواب عن الاول ان حكم القالب
مناف لحكم المستدل في الفرع دون الحكم في الاصل لعدم المنافاة الذاتية وعن
الثاني انه يجوز كونها اقناعية وللقلب يشرعها وهو معارضة الا انه لا يمكن المعترض
الزيادة والنقصان بخلاف غيره ولا يلزمه ايضا منع العلة في الاصل والفرع
وهو اما لتصحيح مذهب المعترض او لافساد مذهب المعلل اما صريحا
او ضمنا سعي في نفي لوازمه وقيل انه لا يسمع لان تعليل المستدل تثبت الحكم بلا واسطة
بخلاف تعليل المعترض ومن هذا النوع يسمى قلب التسوية مثاله قول الحنفي في طلاق
المكره مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فيقول القالب مالك مكلف فيسوى
بين اقراره وايقاعه كالمختار المسئلة الرابعة القول بالموجب هو تسليم
ما ادعاه المعلل مع بقاء الخلاف مثاله قول الشافعي في الوسيلة لا يمنع وجوب
القصاص فيجب بالمثقل فيقول الحنفي سلمنا ذلك ولكن لم جاز ان ينتفي لمانع اخر فلا يلزم
ما ذكرت وجوب القصاص المسئلة الخامسة في الفرق وهو مبني على ان الحكم الحاصل

بالنوع هل يجوز تعليله بعلتين مختلفتين اختيار الامام جوازه في المنصوص
والمنع في المستنبطتين فعلى هذا يكون الفرق ما ذكر في علية المشترك وعدم
ظن قوم ما ليس بمناسب للعلة مفسدا منه تعليل الحكم الواحد بمحله دليله
المناسبة او توقيف الشارع له ولانه يلزم كون الشيء قابلا وفاعلا وهو محال
جوابه المنع ومنه الوصف الحقيقي المضبوط يجوز التعليل به اتفاقا واما
ما ليس بمضبوط كالمصالح والمفاسد يجوز التعليل به ايضا خلافا للقوم
لنا انه اذا حصل ظن كون الحكم في الاصل معللا بهذا وعلم او ظن وجوده
في الفرع حصل ظن الحكم في الفرع والظن معمول به لهم ان المصلحة لا تعلم وان
التعليل بها يلحق الحرج بالمجتهد لوجوب طلبها ولتاخرها في الوجود عن الاحكام
والجواب عن الاول هو انه لا نزاع في كون المناسبة طريقا الى علية الوصف
ويلزم منه اشتمال الوصف على المصلحة المعينة وعن الثاني انه سهل البيان
بالمناسبة وعن الثالث انها متقدمة في الوجود الذهني وهي من هذا الوجه علل
ومنه التعليل بالعدم وهو جائز خلافا للقوم لنا الدوران لهم ان العلية
امر وجودي لكونها نقيض اللاعلية ولان العلة متميزة وكل متميز ثابت
ولا شيء من العدم بثابت وبعدم وجوب الاقدام على المجتهد والجواب عن الاول
المنع وتقدم حل هذه المغلطة وعن الثاني والثالث المنع واما التعليل بالاضافات فيتفرع
على كونها وجودية او عدمية وعلى منع التعليل بالعدم ان قلنا بعدميتها ومنه
جواز تعليل الحكم الشرعي بحكم اخر خلافا للقوم لنا الدوران وهل يجوز تعليل
للاوصاف الحقيقية الظاهرة جوازه خلافا للقوم مثاله قولنا الشعر
يحل بالنكاح ويحرم بالطلاق فيكون حيا كاليد وفيه نظر ويجوز التعليل
بالاوصاف العرفية المضبوطة المطردة بحيث لا يختلف باختلاف الاوقات
ويجوز التعليل بالعلل المركبة خلافا للقوم لنا المناسبة وقيل لا يجوز ان يزيد
اجزاء العلة على سبع وهو تحكم محض واعلم ان الفرق بين جزء العلة وشرط الحكم
على الذين لا يجوزون تخصيص العلة وجعلوا كل ما يتوقف عليه الحكم جزء العلة
واثبته الفرق للنافين ان العلة ما به يثبت الحكم لكل واحد واحد من الاجزاء

قدح
قدح
على ...

المجموع الثابت به المجموع جزء العلة للمبعث انه ان علمت عليه الوصف بالنص
فما دل عليه النص هو العلة وما عداه شرطه وان علمت بالمناسبة فالمناسبة علة
والملغى اجزاء العلة وما ليس بمناسب ولا متمم ولكنه اعتبر في الحكم فشرط وان
علمت بباقي الطرق لم يظهر الفرق ولا يجوز التعليل بمجرد الاسم اتفاقا كاسم الخمر
ويجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنهما لنا ان
التعدية متوقفة على العلية فلو توقفت العلية عليها لزم الدور فان قيل لا نتوقف
العلية على التعدية بل على وجودها في غير محلها فلا دور سلمنا ذلك ولكنه معارض
بوجهين احدهما انه لا فايدة فيها لمعرفة الحكم بالنص او الاجماع فيمتنع للوهما شغفها
وبالنافي للعمل بالظن السالم عن معارضة فايدة التعدية والجواب ان الموجود في
موضع الفرع هو المثل ولا نتوقف صفات احد المثلين على الآخر فثبت عليه الوصف
القاصر وعن الثاني لا نسلم انه لا فايدة بل فيها فايدة معرفة كونه على وفق المصلحة
وعن الثاني انه خص عموم العلة المنصوصة وهي فايدة شرعية اصول الاحكام
ولنتكلم فيما يجري فيه القياس فنقول اكثر المتكلمين ان القياس يدخل في العقليات
ومنه نوع يسمى الحاق الغايب بالشاهد ولا بد له من جامع والجامع اما العلة او الشرط
او الحدود ودليلهم على العلية اما التقسيم المنتشر حاصله يعود الى عدم الوجدان
او الدوران الذهني او الخارجي والكل ضعيف فانه لا يفيد الا ظنا ضعيفا ان افاد
اما اللغات فيجري فيها القياس خلافا للحنفية قال ابن جني انه مذهب
اكثر علما العربية لنا المعتصر من العنب قبل الشدة المطربة لا يسمى خمرا وبعدها
يسمى خمرا واذا زالت الشدة المطربة لا يسمى خمرا فقد دار الاسم مع الشدة
المطربة والدوران دليل عليه المدار فالنبيذ خمر لوجود العلة فان قيل انما
تثبت العلية بالدوران لا احتمالها ولا احتمال ههنا لانتفاء المناسبة سلمنا ذلك
لكن انما يتعدى اذا اعتبر النزع الجواب عن الاول انها امارات فلا يشترط
مناسبتها وعن الثاني ان اللغات توقيفية فهي من الله تعالى وفيه نظر وهذا الجواز
ان يلزمن خصوص المحل شرطا كالبلقة والحق انه يجري القياس في الاحكام العامة
سيما الاعراب او التصريف واما محض التسمية فلا لان اللغات توقيفية وان

القياس يستند على مناسبة ولا مناسبة بين الاسماء والمسميات ولانه يبطل ما ذكروه
بالادهم ولا يتعدى لغيره لسواده الجواب عن الاول ان البعض توقيفية
وعن الثاني انها امارات وعن الثالث النقض ببعض الاحكام الشرعية التي لا
تعلل ولا يجري القياس في الاسباب لانها ان اشتركت فالمشترك هو السبب
والا فلا قياس والحكم المثبت بالقياس اما العدم الاصلي فهو مختلف فيه بعد
الاتفاق على جريان الاستصحاب فيه واختار الامام جريان قياس الدلالة فيه
وهو الاستدلال بالاثر دون قياس العلة وهو الاستدلال بالموثر دون قياس العلة
لكون المعلول حاصلا ولكن يجري فيه لكون العلل امارات واما الثبوت المعلوم
او المظنون فالاول مختلف فيه دون الثاني ويجري القياس في الحدود والكفارات
والمقدرات خلافا لابي حنيفة للعمومات الدالة عليه ولانهم قاسوا ايجاب الكفارة بالاكل
على الوقاع وقتل الصيد خطا على قتله عمدا لنا ان الحدود تدرا بالشبهات والقياس لا
يفيد القطع والحدود لا نعلم عللها جواب النقض بخبر الواحد واما ما طريقه العادة
او الخلقة كاقل الحيض فلا يثبت الا عن الصادق ط وما لا يتعلق به عمل
كفتح مكة صلحا او عنوة وافراده وقرانه فلا يثبت بالقياس والقياس المخالف للنص
المتواتر الناسخ له لا يصح بخلاف المخصص والمخالف للاحاد بعد سبق بيانه ولا اكتفا
بالتنصيص في جميع الاحكام الكلية ممكن واما القياس فمحال اذ لا بد من اصل ولا
يعلم بالبراءة الاصلية فانه انما يعلم بها السكوت فقط فلو كان ذلك الاصل
معلوما بقياس اخر لزم الدور او التسلسل وهما محالان واعلم ان المقيس عليه
له شروط ستة الاول ثبوت الحكم فيه وثانيها ان يعلم ثبوته بطريق شرعي والا
كان قياسا عقليا وفيه نظر وثالثها ان لا يكون حكم الاصل ثابتا بقياس اخر
ورابعها ان لا يكون الدليل الدال على حكم الاصل دالا على حكم الفرع وخامسها ان يكون
حكم الاصل معللا بوصف معين والا امتنعت التعدية وفيه نظر وسادسها
ان لا يكون حكم الاصل متاخرا عن حكم الفرع هكذا قاله الامام وفيه نظر ثم قال
ولقايل ان يقول ان ذلك انما يمتنع ان لو لم يحصل دليل الفرع في ذلك القياس
هذا كله اذا لم يكن حكم المقيس عليه على خلاف الاصول واما اذا كان فقد قيل

بجواز القياس عليه خلافاً للكرخي فانه منع ذلك الا باحدى شروط ثلثة الاول
ان يكون العلة منصوصة والثاني ان يكون حكمه معللاً اجماعاً وان اختلف في علته
والثالث موافقة ذلك الاصل لاصول اخرى ولا شرط في الاصل وجود ما يدل
على جواز القياس عليه خلافاً لعثمان البتي ولا ان يكون حكم الاصل مجمعاً عليه والعلة
منصوصة خلافاً لبشر المريسي ولا عدم انحصار الاصل في عدد وذلك لوجود دليل
للقياس فيها واما الفرع فشرطه وجود علة الاصل فيه ولا يشترط ان يعلم بوجودها
خلافاً لقوم ولا ان يكون الحكم معلوماً جملة دون التفصيل خلافاً لابي هاشم ولا استحالة
اثبات الحكم في الفرع بالنص خلافاً لقوم لنا اطلاق كون القياس حجة واما التلازم
فالقياس صحيح متقدمته والله سبحانه اعلم

الباب الرابع عشر في التعادل والتراجيح

وفيه مسايل الاولى تعادل الامارتين منعه الكرخي مطلقاً خلافاً لقوم والمختلف
المجوزون فمذهب القاضي والجبايان الى ان حكمه التخيير وقال بعض الفقهاء انه التساقط
والرجوع الى الاصل وعند الامام انهما ان تعادلتا على حكمين متنافيين او على حكمين
متنافيين بين فعلين متنافيين فالاول تعادلهما جايز غير واقع والثاني جايز الوقوع
وحكمه التخيير لنا ان تعادلتا فاما ان يعمل بهما وهو محال او لا يعمل بهما فنصبهما عبث
او باحدهما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو يستلزم الترجيح
على التعيين لان التخيير بين الفعل والترك ترجيح لامارة الاباحة فان قيل لا نسلم ان
نصبهما عبث على تقدير الترك سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان العمل باحدهما لا على التعيين
يستلزم ترجيح احدهما على التعيين قوله التخيير بين الفعل والترك ترجيح لامارة الاباحة
قلنا نعم ولكن المخير بين الامارتين لا يكون مخيراً بين الفعلين بل ان اخذ بامارة الاباحة
كان مخيراً بين الفعل وعدمه وان اخذ بامارة الحرمة كان ممنوعاً لا مخيراً سلمنا ذلك
ولكنه معارض بانه يجوز التعادل الذهني من غير عبث فلذا الخارجي والجواب
عن الاول ان الغرض من نصبها التوسل الى الحكم فاذا لم يحصل كان عبثاً وعن الثاني ان الاخذ
باحدهما لا على التعيين اعتبار لاحدهما على التعيين لانه اما ان يمكنه من الفعل وهو ترجيح
امارة الاباحة او لا فترجيح امارة الحرمة واما التعادل الذهني فجاز ترجيح احدهما

فيقطع به وكذلك المتعاقد لان خارجاً ودليل القسم الثاني الصلوة في الكعبة
فانه يتخير في الجهات للكرخي ان امارة وجوب كل فعل يمنع من الاخلال به والتخيير
اخلال بعض احدهما قلنا هو اخلال دل الدليل عليه وهو قيام الغير مقامه
الثانية اذا حكي عن المجتهد قولان فان قالهما في موضعين وعلم المتأخر
منهما فهو قوله لا غير والاصح القولان وان قالهما في موضع واحد وهناك ما يدل
على اختياره احدهما فهو قوله والاخر مرجوع عنه والا فالمحصل التخيير عند
بعضهم وقد بينا ضعفه والحق انه يدل على التوقف وان لم يكن له في المسألة قول
بل في نظرها ولا فرق فالحكم واحد والا فلا واقوال الشافعي رضي الله عنه
القديمة مرجوع عنها والجديد المختار وذلك دليل علو شانه في العلم لمواظبته على
الفكر وقوة ذهنه ولعدم مبالاته بالرجوع عن الاول والعود الى الحق
ويحتمل ان يكون لغيره وينبه على مختاره منهما ويحتمل ان يكون من غير ترجيح فيحتمل
ان يكون لغيره ويحتمل ان يكونا مما الاحتمالان اللذان يمكن تعويضهما لا
غير وكل ذلك دليل على قوة العلم والدين الثالثة لا ترجيح في العقليات
اذ لا تعارض للادلة العقلية على التحقيق واما في غيرها فنقول الترجيح تقوية
احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها والعمل بالراجح جايز خلافاً لقوم ذهبوا
الى التوقف او التخيير لنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث رجحوا خبر عائشة
رضي الله عنها اذا التقى الختانان وجب الغسل على الخبر الاخر وهو قول الراوي
قال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء له لو اعتبر الترجيح في الدلايل لاعتبر في
البينات بجامع الظهور واللازم باطل جوابه ان ما ذكرناه قاطع وما ذكرتم ظني
الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه الترجيح بكثرة الادلة جايز كترجيح الخبر
بكثرة الرواة خلافاً لقوم لنا ان الظن الحاصل من قول الرواة اقوى من الظن الحاصل
بقول راو واحد والعمل بالاقوى واجب اما الاول فلكونه اقرب الى الخبر المتواتر
المفيد لليقين ولان خبر الواحد يفيد قدراً من الظن وخبر الجماعة يفيد الا زيد ولا
يلزم اجتماع العلل على معلول واحد ولانهم لما كثروا بعد دواعي الكذب
بيان الثاني ان قوة الظن الناشية من نفس الامارة معتبرة اجماعاً فكذا الناشية

٢ بيان البينات

يغش مان

بلا
ملغ

الدليل كذلك لعدم الفرق بالضرورة وان قوله صلى الله عليه وسلم انا احكم بالظاهر ملغ لا زيادة
ولتقديم خبر الواحد على القياسات الكثيرة ولعدم اعتبار الكثرة في الشهادات
فلذا في الامارات الجواب عن الاول انه خص عنه القوة الداعية للمشترك بينهما من
القوة بالكثرة وعن الثاني ان اصل تلك القياسات ان اتحد اتحد الجامع فاتحدت الاقيسة
والا فتقدم الخبر عليها وعن الثالث للفرق وهو مناقضته لوضع الشهادات وهو لم م
فصل الخصومات ○ الخامسة العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه
اولى من الترك باحدهما مطلقا والعمل بالاخر لما فيه من الجمع بينهما ○ السادسة
النصان المتعارضان اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر
خاصا اما مطلقا او من وجه وعلى التقادير كلها اما ان يكونا معلومين او مظنونين او
احدهما معلوما والاخر مظنونا وعلى التقادير كلها اما ان يكونا معلومي التاريخ او لا
الاول ان يكونا عامين معلومين ومعلومي التاريخ فالمتأخر ناسخ ان قبل الحكم النسخ
والا تساقطا وكذلك ان جهل التاريخ او علم تقارنهما الثاني ان يكونا مظنونين تساقطا م
وعلم التاريخ كان المتأخر ناسخا فان جهل التاريخ او علم التقارن فالترجيح والا فالتخيير
الثالث ان يكون احدهما معلوما والاخر مظنونا فان علم تأخر المعلوم كان ناسخا
وان جهل التاريخ او علم التقارن عمل بالمعلوم الرابع ان يكونا خاصين والحكم ما مر
في العامين الخامس ان يكون احدهما عاما والاخر خاصا فان كانا معلومين
او مظنونين وتأخر الخاص كان مخصصا وان تقدم الخاص كان العام ناسخا
للخاص عند الحنفية وعندنا يبنى العام على الخاص وان تقارنا بني العام على الخاص
اجماعا وان جهل التاريخ فالتوقف عند الحنفية وعندنا البناء وان كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا فالعمل بالمظنون الا اذا كان المعلوم هو العام وهو تخصيص الكتاب
بخبر الواحد ○ السادس العام من وجه الخاص من وجه فان علم التاريخ وهما
معلومان او مظنونان او كان المتقدم مظنونا والمتأخر معلوما فالمتأخر ناسخ
عند الحنفية وان تقدم المعلوم وتأخر المظنون فالترجيح عندهم ولا نسخ في هذه الاقسام
عندنا بل الترجيح وان جهل التاريخ وهما معلومان فلا ترجيح بقوة الاسناد ويمكن
الترجيح بما تضمنه من كونه اثباتا او حكما شرعيا فان تعذر فالتخيير وان كانا مظنونين

امكن الترجيح بقوة الاسناد وبما تضمنه فان تعذر فالتخيير ○ ولنتكلم في
ترجيح الاخبار فنقول يترجح الخبر بكثرة الرواة وبعلو الاسناد وبعارضه
الندرة وبفقه احدهما وقيل ذلك فيما يروى بالمعنى والحق انه مطلقا وبالافقه وبالعلم
بالعربية وبزيادة العلم بالعربية وبكونه صاحب الواقعة وبكونه جليس العلماء والمحدثين
وفي المزكي بكونه وقت الطهر بالنسبة الى وقت السقم وبالعدالة الظاهرة بالنسبة
الى المستور وبالعدالة المختبرة بالنسبة الى التزكية وبمعلومية العدالة بالتزكية
باعتبار المعلومية بالعمليين وبمعلوم العدالة بالمزكي الاكثر بالنسبة الى
الباحث وبمعلوم العدالة بالمزكي الاعلم والاورع وبمعلوم العدالة باسبابها باعتبار
معلوم العدالة لا باسبابها وترجح رواية المزكي بالعمل بروايته على رواية المزكي
بقبول روايته وباعتقاد اهل السنة وبالضبط وبكونه اضبط والاضبط الناسي مع
غيره الاضبط الحافظ يتعادلان وبكونه احفظ لالفاظه صلى الله عليه وسلم وبكونه
جازما بالرواية بالنسبة الى الظان وبكونه سليم العقل بالنسبة الى طالبه في بعض
الاوقات وبكونه يعول على الحفظ دون غيره وبكونه اشهر وبكونه ذا الاسم الواحد
وبكونه معلوم النسب وبعدم التباس اسمه رواته دون الاخر وبالسماع وهو بالغ
وبالتحمل في الكبر وبالاتفاق على رفعه بالنسبة الى المختلف في رفعه وبحكاية سبب
نزوله على غير المحكي وبروايته لفظه على المروي بالمعنى وبما لم يحدث انكار وبعدم انكار
راوي الاصل وبالاسناد بالنسبة الى المرسل ان قيل خلافا لعيسى بن ابان فانه قال
بترجحانه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا وهما متساويان عند القاضي عبد الجبار وقيل ترجح رواية الحر على العبد والذكورية
كالشهادة وفيه احتمال مكاشفة الامامات والحادثيها مرجوح بالنسبة الى مدنياتهما
والمشعر بعلو شانه راجح على ما ليس كذلك والذي رواه متاخر الاسلام راجح ما
على روايته متقدمه والمسموع بعد اسلام الراوي راجح على ما لم يعلم ذلك وتضييق
التاريخ راجح على ما ليس كذلك والمروي مطلقا راجح على المروي في وقت
متقدم والتخفيف متقدم على التغليظ وقيل بالعكس والعام المطلق مقدم على
العام الوارد في سبب والفصيح ترجح على الركيك وقيل يتقدم الافصح وفيه نظر

والخاص يترجح على العام والحقيقة على المجاز والحقيقة اللاجملية على الاغلابية والمستغني
عن الاضمار على المفتقر اليه والدال بالوضع الشرعي او العرفي على الوضع اللغوي
والمجاز الاشبه بالحقيقة على خلافه والوارد على المخاطب والعام الباقي على عمومه على
المخصص والدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد والدال على الحكم
المقرون بما شب على غير المقرون والمؤكد على غير المؤكد والمذكور مع المقتضي
لصدقه على ما ليس كذلك والمقرون بالتهديد على ما ليس كذلك والمقتضي للحكم من غير
وسط على مقتضيه بوسط واما الترجيح بمقتضى الحكم فيقول المبقي لحكم الاصل
متاخر الورود عن الناقل له خلافا للاكثرين لنا انه لو كان كذلك لافاد حكما جديدا
من غير تلبيس فهو اولى لهم انه لو تاخر المقرر لوقع نسخان وجوابه المنع فان رفع
حكم البراءة الاصلية ليس بنسخ واما اذا ورد خبران في الاثبات والنفي
فهما متساويان عند القاضي عبد الجبار مثاله فعل حرمة الفعل واباحه احدهما
واوجبه الاخر او فعل اوجبه الفعل واباحه احدهما وحرمه الاخر او فعل اباحه
الفعل واوجبه احدهما وحرمه الاخر فان الامام لا يستقيم ذلك على اصله بل على
اصلنا القائل للعقل اما في المثال الاول فلان الخبر المبيح مقرر لحكم العقل
من وجه وهو جواز الترك والموجب ناقل واما الثاني فلان المبيح مقرر لحكم الاصل
من وجه وهو جواز الفعل والمحرم ناقل واما في المثال الثالث فكل واحد من الخبرين
مقرر لحكم العقل من وجه ناقل من وجه لمشاركة الاباحة للوجوب والحرمة في الوجهين
ثم نقول من رجح المقرر اخذ المبيح في المثالين الاولين وتوقف في الثالث ومن
رجح الناقل رجح الموجب في المثال الاول والمحرم في الثاني وتوقف في الثالث واعلم
ان المبيح مرجوح بالنسبة الى المحرم عند الكرخي وجمع من الفقهاء وعند ابي هاشم
وابن ابان يستويان لهم قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال وبانه لو طلق احدى نسائه لا بعينها حرم الكل واما ترجيح الاقيسة
بعضها على البعض فاما ان يعتبر العلة فيقول المظنة راجحة على الحكمة لانضباطها
والحكمة راجحة على الوصف العدمي والاضافي والحكم الشرعي لانها وان لم تكن
جلية ولكنها داعية واما العدمي والحكم الشرعي ففيه احتمالان وتعليل الوجودي

بالوجودي من العدمي بالعدمي والعدمي بالوجودي والحكم الشرعي راجح على الوصف
المقدر والمناسبة راجحة على الدوران خلافا لقوم لنا انها داعية الى الحكم وللتشبيه
انه اشبه بالعلل العقلية وجوابه المنع وهي راجحة على الشبه المظنون بمقدماته
وهي راجحة على الشبه والطرد والدوران راجح على المؤثر والمؤثر راجح على السبر
المظنون المقدمات والشبه راجح على الطرد والمناسبة اما مصلحة دينية
او دنيوية والدينية راجحة على الدنيوية والدنيوية اما في محل الضرورة
او الحاجة او التتمة والضروريات خمس وهي متفاوتة ثم هذه المناسبات
قد سبق اما ان يظهر تاثير نوعها في نوع الحكم او جنسها في جنس الحكم او جنسها في
نوع الحكم او عكسه وهي متفاوتة المراتب وقد يكون جليه وقد يكون خفيه واذا
تاملت ذلك امكنك الترجيح وههنا انواع اخرى من الترجيح ضعيفة فمن اراد
الاستقصاء فليطالع كتاب المحصول ٥

الباب الخامس عشر في الاجتهاد وفيه مسائل

الاولى الاجتهاد في اللغة استفراغ الجهد وفي الشريعة في درك الاحكام الشرعية
الثانية يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالاجتهاد جوزه الشافعي رضي
الله عنه وابو يوسف ومنعه الجبائيان ويجوز في الحروب عند قوم لا غير وتوقف
البعض في الكل لنا … عموم قوله تعالى فاعتبروا ولانه يفيد الظن وانه راجح والعمل
بالراجح واجب لهم وما ينطق عن الهوى ولانه اعترض عليه بعض الصحابة في
بعض مسائله ولا اعتراض على الاحكام الشرعية ولتوقفه في بعض الوقائع
على ورود الوحي الجواب عن الاول المنع وعن الثاني لا نسلم ان القصة دلت
على جواز الاعتراض على كل اجتهاد انه بل في الحروب فقط وعن الثالث انه توقف
ليحصل له الياس عن النص لو لم … عليه فهل يجوز عليه الخطا في اجتهاده الحق المنع
خلافا لقوم قالوا لا نقر عليه لنا انه لو جاز لوجب اتباعه لما مر من وجوب اتباعه
واللازم باطل لهم قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم جوابه انه عتاب على ترك
الاولى الثالثة انه يجوز الاجتهاد بعد عهد النبوة اجماعا واما في عهده
فان كان حاضرا عند الرسول يجوز تعبده بالاجتهاد عقلا خلافا لقوم لنا انه لا مانع
ان يقول

صلى الله عليه وسلم أوحي إلي إنكم ما مأمورون بالاجتهاد له إن الاجتهاد عرضة الغلط
فلا يصار إليه مع وجود النص جوابه لا نسلم انه عرضة للغلط بعد الاذن
وفي وقوعه خلاف منع منه الجبائيان وجوزه آخرون وتوقف فيه آخرون
لهما انه لو وقع لاشتهر ولأنهم راجعوا في الأحكام ولو كان لهم الاجتهاد لما راجعوا
الجواب عن الأول لعله لم يشتهر لقلته وعن الثاني انه لعلهم راجعوا فيما
لم يظهر لهم بالاجتهاد لنا ما ثبت تحكيمه عمرو بن العاص وعقبة وقال إن أصبتما
فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة ولعله وبانه كان صلى الله عليه وسلم
يشاورهم وهو عمل باجتهادهم اجيب عن الأول انه خبر واحد فلا يتمسك
به وعن الثاني لعله في الحروب وأما في [illegible] فلا شك في جواز التعبد به
وفي وقوعه خلاف والمعتمد قصة معاذ الرابعة في العلوم التي
يفتقر إليها المجتهد وهي أربعة كالأصول وهي معرفة خمسمائة آية
من الكتاب العزيز وإن لم يحفظها بل شرطه معرفة مواضعها ولذا معرفة جملة
من السنة على التفصيل المعلومة والإجماع والقياس وأربعة هي تتمة وهي علم العربية
وعلم المنطق وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم الجرح والتعديل والمجتهد فيه هي
الأحكام الشرعية التي هي معلومة بالضرورة أنها من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
وإذا اجتهد المجتهد فهل هو مصيب أم لا أما في أصول الدين فقد قال الجاحظ
والعنبري إن كل مجتهد في الأصول مصيب بمعنى خروجه عن العهدة لا بمعنى المطابقة
والجمهور على خلافه وأما في الفروع الاجتهادية فنقول إما أن لا يكون فيها حكم
قبل الاجتهاد لا بالقوة ولا بالفعل وهو قول جمهور المتكلمين فالكل مصيب عندهم
أو يكون بالقوة وهو القول بالأشبه وهو قول المصوبين عن الخلص
أو بالفعل فإما أن لا يكون عليه دلالة ولا أمارة فالتكليف بوجدانه وواجده له أجران
وفاقده له أجر واحد وهذا مذهب قوم من الفقهاء وقد يعزى إلى الشافعي رضي الله
عنه أو عليه دلالة ظنية فيقع المكلف بإصابته والفاقد معذور بعد الاجتهاد
وهذا مذهب جمع من الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما فيكون
المصيب واحدا أو عليه دلالة قطعية فيتعين الطلب والمصيب واحد والمخطئ

الغائب

غير صح

بان يتبع

مذهب الأصم والمريسي والقائل بالتأثيم عند الخطأ دون الأصم والأصم ينقض
قضاء القاضي به خطأ دون المريسي والمختار أن في الحادثة حكما معينا وأن عليه
دلالة ظنية وأن المصيب واحد ولا إثم على المخطئ ولا ينقض قضاء القاضي بخلافه
خطأ لنا أن أمارة أحد المجتهدين إن لم تكن راجحة فالحكم بها خطأ بيان الأول
أن شيئا منهما إن لم يكن راجحا فظاهر وإن كان يلزم كون الأخرى مرجوحة
قطعا بيان الثاني أن الأمارة توجب الراجحة فالحكم مخطئ فإن قيل
لم قلت إنه لم يكن راجحة يلزم رجحان إحديهما بل جاز التساوي حينئذ سلمنا ذلك ولكن
لم قلتم إن الحاكم بالمرجوحة مخطئ وإنما يلزم ذلك أن لو لم تكن راجحة في نظره
والجواب عن الأول أنه إن تساويا يلزم إما التخيير أو التساقط على ما
بيناه وعن الثاني أنه متى رجحت في نظره كانت راجحة لأن الرجحان إما ثبوت الحكم
أو مستلزم ثبوت الحكم فالعاثر عنها مخطئ للمصوبة أنه لو كان لله تعالى في الواقعة
حكم معين لكان عليه دليل ظاهر وإلا لكان التكليف به محالا ولأمكن تبليغه فيكون غير
نائب حاكما لا بما أنزل فيكفر ويفسق بالكتاب واللوازم باطلة إجماعا ولأنه
لو كان هناك حكم لكان عليه دليل لما مر ولكان مستلزما له لأنه إن استجمع الشرائط
كان دليلا وإلا لما كان دليلا فيكون قطعيا واللازم باطل لما بينا من كون الدلائل
القطعية ظنية والجواب عن الأول لا نسلم أن المخطئ حاكم بغير ما أنزل الله بل
هو إنه كان مأمورا بذلك قبل الاجتهاد فعند ما عرض له الخطأ وغلب على الظن
غيره تغير التكليف في حقه ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه فيكون حاكما
بما أنزل الله تعالى فلا يكفر ولا يفسق والمائية منقوضة بالمنصوصة
حكمها هي فيها مع أن الدليل ليس بقطعي لما بينا ولنتكلم في المفتي والمستفتي المجتهد
إذا استفتي في مسألة فأجاب بما أدى إليه اجتهاده فإذا استفتي ثانيا وذكر الدليل
الأول ولا استئناف الاجتهاد فإن أدى إلى الأول أفتى به وإن أدى إلى
غيره أفتى به وأعلم المستفتي أنه رجع عن الأول يدل عليه فعل ابن مسعود
وإن لم يستأنف الاجتهاد لم يخل له الفتوى وفيه نظر والمفتي إن
كان مجتهدا أو إن قلد ميتا لم يجز إذ لا قول للميت بدليل انعقاد الإجماع بعد

بالعادة م

مستلزما

جازم

موته بخلاف قوله وان كان حيا لم ينعقد فهذا يدل على ان لا قول للميت وسبب
تصنيف كتب ليستفاد منها طرق الاحكام ولقائل ان يقول انعقد الاجماع في
زماننا على العمل باقوال الموتى وذلك بشرط كون الناقل عدلا عارفا بما ينقله وان
قلد حيا وسمع منه بلا واسطة او بوسائط يوثق بها فله ذلك والا فلا واما
المستفتي فللعامي تقليد المجتهدين في الفروع خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي
يجوز في الاجتهاد لا غير لنا الاجماع على اتفاق العوام بالتقليد وعدم تكليفهم
الاجتهاد ويجوز استفتاء من ظن به الدين والعلم اتفاقا ولا يجوز اذا لم يعرف
بهما ظنا ويعلم الاول باثار الصلاح واقبال الناس والثاني بعلمهما وان استفتى
قوما من الاهل واتفقت كلمتهم فذاك وان اختلفت وظهر الرجحان مطلقا
بالعلم والدين وجب الاخذ بقوله وان كان من وجه كالتساوي في الدين
مع التفاوت في العلم فقد قيل بالتخيير والحق ترجيح الاعلم او التساوي في العلم
مع التفاوت في الدين تعين الادين وعند التساوي مطلقا يتخير المستفتي
ثم يقول المستفتي ان كان عاميا فله الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ درجة
الاجتهاد وان بلغ اجتهد وعرف الحكم اجتهادا فلا يجوز له التقليد وان لم يجتهد
لم يجز له التقليد خلافا للظاهرية وقيل يجوز لغير الصحابي تقليد الصحابي لا غير وهو
قديم مذهب الشافعي رضي الله عنه وقيل تقليد العالم الاعلم وهو مذهب
لمحمد بن الحسن وقيل يجوز تقليد الغير فيما يخصه لا غير وقيل يجوز تقليده فيما لا يخصه
لا غير اذا خاف الوقت عن الاجتهاد وقول ابي سريج لنا انه مامور
بالاعتبار الذي هو الاجتهاد وهو متمكن منه وتركه يستحق العقاب فيلزم الوجوب
لاهل الظاهر قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى اطيعوا الله
والرسول واولي الامر منكم وهم العلماء ولاجماع الصحابة وعدم الانكار والجواب
انها تدل على وجوب السؤال وهو باطل اجماعا وعن الثاني انها دلت على وجوب
الطاعة في بعض الاشياء ونحن نقول به وهو ما لا يخصه ولنتكلم فيما اختلف
فيه المجتهدون من الادلة منها استصحاب الحال وهو حجة عند المزني
والصيرفي وهو المختار خلافا للحنفية والمتكلمين لنا ان [illegible] علم الباقي

والكبرى امارة غلبة الظن بيان الاول انه يصدق على ما لا نهاية له بخلاف الثاني
بيان الثاني ظاهر وله طريقة اخرى مذكورة في علم الخلاف وقد سبق بيانها وللامام طريقة
اخرى وهو ان الباقي مستغن عن المؤثر بخلاف الحادث والمستغني راجح على المفتقر
وهي ضعيفة ضرورة ان من جملة الباقي العرض الباقي وهو مفتقر لامكانه
ومنها الاستحسان وله تفاسير الاول انه قطع المسألة عن نظائرها في الحكم لوجه
هو اقوى منه وهذا يبطل بتخصيص العموم اما بنص آخر او بقياس والثاني
انه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى منه
وهو في حكم الطارئ على الاول وعليه تخصيص العموم ولا تخصيص القياس لان
الثاني ليس في حكم الطارئ ولقائل ان يقول معنى هذا كون الاستحسان اقوى وهو
على خلاف نص محمد بن الحسن صاحب هذا الحد فانه قال تركنا الاستحسان
بالقياس فيما اذا قرا اية سجدة في اخر السورة فان القياس ان السجود والاستحسان
تنصيبه وقد ثبت موجب القياس وجوابه ان القياس هنا اعتضد بالنص
فيها فترجح قال الامام هذا يقتضي ان يكون التشهد باشرها استحسانا لانها ترك
الاستصحاب بما هو اقوى منه قال صاحب اصل هذا لا يتوجه عليهم لانهم
قالوا لكون الاستصحاب حجة والحق دونه الثالث قاله الامام انه ترك وجه
من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الاصلية والعمومات بما هو اقوى منه
بما هو في حكم الطارئ عليه وقد اشتد نكير اصحابنا على الحنفية فيها والحق
خلافه لانه ان كان يشتبه عليهم اللفظ فقد ورد في كتاب الله يتبعون احسنه
وقد قال الشافعي رضي الله عنه استحسن ثبوت الشفعة للجار وان كان بسبب
المعنى فقد علمت انه يعود حاصله الى تخصيص العلة وليس ذلك بمنكر بل
قال به كثير من الناس غير الحنفية ومنها قول الصحابي والحق انه ليس بحجة وقيل
يكون حجة مطلقا وقيل هو حجة ان خالف القياس وقيل قول الشيخين فقط
وقيل قول الخلفاء الراشدين لنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والمنافي
للتقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للاخر ولانه يمكن من
درك الحكم بالدليل فلا يجوز له التقليد لمن حاله حجة مطلقا قوله صلى الله عليه وسلم

أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وللمصحح بقول الشيخين اقتدوا باللذين من
بعدي ولمن جعل قول الأربعة حجة عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي وعلى الإجماع الجواب عن الأول منع العموم لاحتمال كونه مع عوام الصحابة
أو أنه خطاب مشافهة وعن الثاني أن الاقتداء بهما في تجويزهما خلافهما وعن
الثالث أن السنة هي الطريقة وهي الدين ولمن جعله حجة إذا خالف القياس
أنه لا يخالف القياس إلا إذا اتبع الخبر وجوابه أنه ربما ظن كونه حجة مع أنه ليس
كذلك وللشافعي في المسئلة أقوال أصحها ما نصرناه والقديم خلافه وله تفاريع
من أرادها فليطالع المحصول ومنها التفويض وهو أنه هل يجوز أن يفوض
الشريعة إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم أو العالم فيقول له احكم بما شئت فإنك
لا تحكم إلا بالحق قالت المعتزلة لا وجزم بوقوعه موسى بن عمران وتوقف
فيه الشافعي رضي الله عنه وهو الحق لضعف أدلة الجازمين وليس في المسئلة
كثير فائدة فلهذا تركنا استيعابها ومنها الأخذ بالأقل ذهب الشافعي
رضي الله عنه في دية اليهودي إلى الثلث فقوم هي مساوية لدية المسلم وقيل هي
نصفها وقيل هي ثلثها حجة الشافعي أن الثلث وجب إجماعا فالزائد لا يجب
بالاستصحاب ولا يرد عليه زيادة العدد في الغسلات من ولوغ الكلب
لورود النص المخالف للاستصحاب الراجح عليه ومنها أنه يجب الأخذ
بالأخف لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ولا ضرر ولا ضرار وقيل
الأخذ بالأثقل واجب لقوله صلى الله عليه وسلم الحق ثقيل مري والباطل خفيف
وبي وهذا ضعيف لأن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ومنها الاستقرا
الذي يفيد الظن مثاله قول أصحابنا الوتر ليس بواجب لأنه جائز أداؤه
على الراحلة والواجبات لا تؤدى على الراحلة بالاستقراء وهو يفيد
الظن ومنها المصالح المرسلة ذهب الغزالي إلى أن المناسبة المرسلة
متى اتصفت بصفات ثلثة أن تكون ضرورية قطعية كلية اعتبرت مثاله
تترس الكفار الصائلين على المسلمين بجمع من أسارى المسلمين ومهنا
يجوز قتل المترس به لكونه مصلحة كلية ضرورية قطعية ومالك رضي الله عنه اعتبرها
رمى

مطلقا وحجته أنا علمنا من دين الأنبياء صلوات الله عليهم أنهم بعثوا داعين
للمصالح دافعين للمفاسد ومتى كان كذلك حصلت معرفتان إحداهما مصلحة والثانية
المصالح اعتبرها الشارع يغلب على الظن اعتبارها ولعموم قوله فاعتبروا
والشرائط التي راعاها القياسيون لم يعتبرها الصحابة رضي الله عنهم بل كانوا
يرتبون الأحكام على جنس المفاسد واعلم أن ههنا طرقا عامة منها قول بعضهم
عدم دليل ثبوت الحكم دليل عدم الحكم وذلك لأن الحكم الشرعي لا بد له من دليل
وإلا لكان التكليف به تكليفا بالمحال وهو باطل ولا دليل ههنا لأن الدليل
إما النص أو الإجماع أو القياس لكنه مفقود واللمة معلومة فلا دليل
أما النص فلعدم الوجدان بعد التفتيش وأما الإجماع فلوقوع الخلاف
وأما القياس فلتحقق الفرق بين الأصل والفرع وهي طريقة ضعيفة جدا
يظهر لك ضعفها بأدنى تأمل ومن الطرق العامة أن الأصل في المصالح
الإباحة وفي المفاسد الكراهة يدل عليها قوله تعالى خلق لكم ما في الأرض
جميعا ذكرها بالإنعام المفيد للاختصاص النافع ولقوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق في معرض الإنكار ولقوله
تعالى وأحل لكم الطيبات وليس هي المحللات لامتناع التكرير فتعين
كونها الأشياء النافعة ولأن خلق الأعيان النافعة لا لغرض عبث وهو
باطل بالآية ولكونه حكيما فالغرض لا يكون لفائدة غير عائدة إلى الله تعالى
لتنزهه عن ذلك فيلزم أن يكون لفائدة العبد وهو الانتفاع وأما أن
الأصل في المضار التحريم فلقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الإسلام ويتفرع عليه الفاعل أدلة لم يرد في المسئلة نص ولا إجماع ولا
قياس ومنها أن هذا الحكم إن كان معدوما لأن متعلقه فعل المكلف ولم يكن
يلزم عليه جزما فيبقى على العدم قضية للاستصحاب ومنها أن الحكم لو ثبت
فإما بدلالة وهي معدومة إذ لا قطع في الأحكام أو بأمارة وهي باطلة عملا بالنافي
للعمل بالظن ومنها أن الفرق ثابت بين الأصل والفرع ويلزم من هذا عدم الحكم
في صورة النزاع ولا يلزم تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين وأنه باطل ومنها

التمسك بالنافي للضرر وتقريره في علم الخلاف ولنقتصر على ذلك حامدين
لله تعالى ومصلين على سيدنا محمد وآله وعترته وصحبه ومسلمين تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الرابع علم أصول الدين وهو مرتب على
اركان **الركن الأول** في الدلالة على الذات المقدسة ٥
الركن الثاني في الصفات ٥ **الركن الثالث في الأفعال**
الركن الرابع في النبوات **الركن الخامس** في المعاد وبه نختم
الكتاب **الركن الأول** في الذات المقدسة وفيه مقدمة
ومسائل الكلام في المقدمة في تفسير العالم والحدث والسبق والممكن
وما يتعلق به فنقول العالم عبارة عن كل موجود سوى ذات الله تعالى
وصفاته المقدسة ونقول الموجود اما ان لايقبل اما متحيز او
حال في المتحيز او لا متحيز ولا حال في المتحيز والمتحيز ان قبل القسمة فهو
الجسم والا فهو الجوهر الفرد وقيل هو القابل للابعاد الثلثة متقاطعة على زوايا
قائمة وقيل هو الطويل العريض العميق والحال في المتحيز هو العرض هكذا قاله الامام
والذي ليس متحيز ولا حال فيه هو الجوهر الروحاني وهو اما عقل او نفس
والعرض اما ان يكون مشروطا بالحياة او لا ومن الثاني اللون وهو ينقسم الى
الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ٥ واما المحدث فهو المسبوق بالعدم
وقيل هو المسبوق بالغير والسبق له تفاسير الاول التقدم بالعلية كحركة
الاصبع على حركة الخاتم وليس ذلك بالزمان والا لزم تداخل الجسمين وهو محال
الثاني التقدم بالذات كتقدم الواحد على الاثنين وهذا المتقدم ليس
علة للمتأخر بخلاف الاول ٥ الثالث التقدم بالشرف ٥ الرابع التقدم
بالرتبة حسية كانت او عقلية ٥ الخامس التقدم بالزمان كتقدم الوالد على
الولد ٥ والسادس تقدم الامس على اليوم ليس هو واحدا من التفاسير المذكورة
هكذا قاله الامام متفردا به ٥ والممكن هو الذي يقبل الوجود والعدم على السواء

78

فنسبة الوجود والعدم اليه نسبة واحدة وكل ما كان كذلك فهو مفتقر
الى المرجح لوجوده او لعدمه بالبديهة فالممكن مفتقر الى المرجح فاذا وجد المرجح
لوجوده وجب به وذلك لانه لو لم يجب به يلزم احد الامرين وهو امتناعه
او امكانه وكل واحد منهما محال اما الاول فلان المرجح التام موجود فيلزم تحقق
الرجحان ومع تحقق الرجحان يستحيل الامتناع واما الثاني فلانه لو كان ممكنا يدخل
في الوجود مع هذا المرجح مرة ولا يدخل اخرى واختصاص احد الحالتين بالوجود
دون الاخرى اما ان كان لمرجح او لا فان كان لمرجح يلزم ان لا يكون المرجح التام موجودا
والمفروض خلافه وان لم يكن لمرجح يلزم وجود الممكن المساوي من غير مرجح
وذلك باطل بالبديهة واذا اتضح ذلك فنقول الكلام في المسائل **المسألة الأولى**
في اثبات الصانع ويدل على وجوده براهين الاول هو ان وجود الممكن ملزوم لوجود
الواجب والملزوم واقع فاللازم واقع بيان الملازمة هو انه لو وجد الممكن
وجد مرجحه فيجب به ومرجحه الموصوف اما ان يكون ممكنا او واجبا لا سبيل الى
الاول لانه ممكن فله مرجح يجب به وجوده كذلك اما الاول فيلزم تقدم الشيء على نفسه
او غيره وهو محال والا لافتقر الاول اليه فان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر
الى ذلك الشيء فلا يكون واجبا به وقد فرض واجبا به هذا خلف فيتعين ان يكون
واجبا به فقد صحت الملازمة والملزوم واقع قطعا ضرورة وجود الممكن
واللازم كذلك والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهذا برهان
شريف دال على ان كل ذرة من ذرات الممكنات الموجودة دالة على وجوده وبه
ينقطع التسلسل وان كل ممكن انما يجب وجوده بالله تعالى وهذه مطالب شريفة ٥
البرهان الثاني هو ان وجود مجموع الموجودات ملزوم لوجود الواجب تعالى
وتقدس وذلك لانه ملزوم لوجود مرجحه لامكانه ومرجحه اما نفس المجموع
او جزء او الخارج عنه لا سبيل الى الاول والا يلزم تقدمه على نفسه بالوجود
وهو محال ولا الى الثالث لان الخارج عن جميع الموجودات معدوم والمعدوم لا
يكون علة للموجود فتعين الثاني والمرجح الداخل في المجموع اما ان يكون واجبا
لذاته او ممكنا لذاته والثاني باطل لما مر فتعين الاول وهو المطلوب ٥

الثالث هو ان في الوجود تخصصات لموجودات بامور خاصه كالازمنة
وغيرها فذلك المخصص لابد له من مخصص والا يلزم الترجيح من غير مرجح
وهو محال والمخصص لا يجوز ان يكون ممكنا لما مر فتعين ان يكون واجبا وذلك
هو المطلوب ٥ البرهان الرابع العالم حادث خلافا للفلاسفة وكل
حادث لابد له من محدث وذلك هو الله تعالى الواجب لذاته اما الاول فالدليل
عليه من وجوه الاول ان لا نعم ازليه العالم منتفيه فينتفي ازليته وذلك
لان من لوازم ازليته اما ازليه كل اجزايه او بعضها بالضرورة وكل واحد
منها منتف اما بجميع اجزايه فبالضرورة واما ببعض اجزايه فكذلك لانه
ممكن فله مرجح واجب لذاته به يجب وذلك المرجح اما ان يكون فاعلا
بالاختيار وهو محال وهو محال لكونه قاصدا ايجاد الموجود وهو محال
او موجبا بالذات وهو محال والا لزم من دوامه دوام جميع اثاره فلا
يحدث في العالم تغير اصلا وذلك باطل واعلم ان هذا البرهان يدل على
حدث العالم وعلى وجود الواجب لذاته بشرط الاستعانة بالاول واما
بدونه فلا يدل على شيء منهما اصلا وبه ظهر ضعف الاول ٥ الوجه الثاني
هو ان ما سوى الله تعالى ممكن للبرهان الدال على الوحدة على ما سياتي ان شاء الله
وكل ممكن مفتقر الى موجد يوجده فايجاده اما حالة الوجود او حالة العدم
وحال الوجود اما في الدوام او في الابتداء اما في الدوام فمحال لكونه ايجاد
الموجود فتعين ان يكون حال العدم او حال الحدوث وذلك هو المطلوب
الوجه الثالث هو مخصوص بالاجسام فنقول لو كانت الاجسام ازليه
فاما ان يكون متحركة في الازل او ساكنة والقسمان باطلان فالاجسام
ليست بازليه بيان الاول ظاهر لانا نعلم بالضرورة ان الاجسام يشار
اليها بانها ههنا او هناك وبعد ذلك نقول اما ان يبقى هناك او لا
فالاول هو الساكن والثاني هو المتحرك بيان الثاني هو ان الحركة الازليه
مستحيلة لكونها تستلزم الجمع بين المسبوقية بالغير واللامسبوقية
به وذلك محال فيلزم من ذلك ان لا يكون متحركة في الازل ولانها لو كانت متحركة

في الازل لصدق عليها انها لا تخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث والا يلزم كون الحادث ازليا وهو محال واما انها ليست بساكنة
في الازل لان المؤثر في السكون الازلي يكون ازليا فيلزم عدم زوال السكون
وهو باطل لان الاجسام ان كانت مركبة صح عليها الاجتماع والافتراق وان
كانت بسيطة صح على كل جانب منها ما صح على الاخر ويلزم من ذلك صحة حركتها
ويلزم من ذلك جواز زوال السكون فهو المطلوب وفيه نظر ٥ الوجه الرابع
هو ان الاجسام متناهيه وهو ملزوم للحدوث بيان الاول برهان التطبيق
وبرهان الموازاة وبرهان السلم اما التطبيق فهو ان نقول لو كانت الاجسام
غير متناهيه امكن فرض خطين ذاهبين الى غير النهايه واحدهما من جهة
التناهي ناقص عن الاخر بمقدار معين كشبر او ذراع فاذا طبقنا احدى
الجملتين على الاخرى بمعنى مقابلة كل شبر من ذلك بشبر من هذا فاما ان يذهب
هذا التطبيق الى غير النهايه او لا لا سبيل الى الاول والا يلزم ان يكون الزايد
كالناقص وهو محال فتعين الثاني فيلزم تناهي احد الخطين والاخر زاد
عليه بشبر فيلزم تناهي الاخر فيلزم التناهي على تقدير عدم التناهي وهو محال
وفيه نظر واما برهان الموازاة فهو ان نقول لو كانت الاجسام غير متناهيه
لامكن فرض خط غير متناه وفرض كرة خرج من مركزها خط متناه مواز
له فاذا تحركت الكرة الى اسفل الخط الخارج من الكرة من الموازاة الى المسامتة
فيحدث في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقط المسامتة وذلك في الخط
الغير المتناهي محال بنا على نفي الجزء الذي لا يتجزا وفيه نظر واما برهان
السلم فهو انا نفرض خطين على الجهة الغير المتناهي لا يزال البعد الذي بينهما
يزيد بحيث يوجد في الاول في الثاني زيادة والثاني في الثالث وزيادة بحيث
يكون البعد الاول ذراعا مثلا والثاني ذراعين والثالث ثلثة اذرع وهكذا
الى غير النهاية فلو ذهبا الى غير النهايه لوجد ما لا يتناهى محصورا بين
حاصرين وذلك محال واكمل صورة لهذا البرهان ان نفرض مثلثا متساوي
الاضلاع فلو ذهب الضلعان الى غير النهايه والمثلث متساوي الاضلاع

يلزم وجود ما لا يتناهى محصوراً بين حاصرين وهو محال فقد ثبت ان الاجسام تكون صح
متناهية واما انه ملزوم للحدوث وذلك لانه يستحيل عقلا ان تلك الاجسام
ازيد مما هي عليه بان بمقدار معين او انقص منه والعلم به ضروري فتخصيصه بذلك
المقدار لا يكون بفعل القادر المختار والا يلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال وكلما هو الا صح
فعل الفاعل المختار فهو حادث فعلم كون التناهي ملزوما للحدوث وهو المطلوب فثبت
ان الاجسام حادثة وكل حادث لا بد له من محدث بالضرورة وذلك المحدث اما واجب
لذاته او ممكن والثاني محال لما مر فتعين الاول وهو المطلوب واعلم ان الامام ذكر
هذه الوجوه ليدل بها على حدث العالم ويلزم من حدث العالم افتقاره الى المحدث
الواجب لذاته وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانه انما اثبت حدوثه بناء على القول بالفاعل
المختار والحدوث متوقف على الفاعل المختار ووجوده متوقف على الحدوث وفيه دور واما
ثانيا فلا يلزم منه الا وجود محدث واما وجوبه لذاته فلا يلزم الا بعد ابطال الدور
والتسلسل وفي ابطالهما من غير تعرض لتناهي الاجسام بهذه الادلة الضعيفة كفاية وبهذا
تبين ان العمدة هو الدليل الاول وبه يسقط الدور والتسلسل فيتوقف غيره عليه وهو
لا يتوقف على الغير فكان اشرف فان قيل ما المراد بتقدم علة العالم عليه ان
اريد به تقدمه عليه بالزمان فذلك يستلزم تقدم الزمان وان اريد به التقدم بالذات
فذلك مسلم وان اريد به التقدم بالعلية او الشرف فهو باطل ثم ما ذكرتم من الادلة
الدالة على الحدوث معارض بان جملة ما يتوقف عليه وجود العالم اما ان يكون موجودا في عليه صح
الازل او لا وايا ما كان يلزم قدم العالم اما اذا كان موجودا فظاهر وذلك لانه اذا وجدت
الجملة فاما ان يجب بها وجود العالم او لا فان لم يجب يلزم اما الامتناع او الامكان اذا صح
وكل واحد منها باطل لما مر فتعين الوجوب واما ان لم تكن الجملة موجودة في الازل
يلزم عدم شيء في الازل يتوقف عليه العالم وليس وجوده في الازل فنقول جملة ما يتوقف
عليه هذا الحادث اما ان يكون موجودة في الازل او لا فان كان يلزم وجود هذا الحادث في
الازل وهو محال او لا فيتوقف هذا الحادث ~~في الازل وهو محال~~ او لا فيتوقف هذا الحادث
على حادث اخر يتقدمه والا يلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال فيلزم وجود حوادث
لا اول لها فهذا اما ان يكون باطلا او لا فان كان باطلا يلزم وجود تلك الجملة في الازل فيلزم

80

منها التقدم على ما مر وان لم يكن باطلا يلزم قدم العالم وذلك بان يكون قبل كل حادث حادث
لا الى اول فيلزم ازلية العالم ٥ شبهة اخرى لهم هو ان الزمان قديم فلا يكون العالم
بجميع اجزائه حادثا واعلم ان عدم الزمان يتوقف على وجوده فيلزم وجوده فنقول اذا حدث فلنبين صح
حادث بعد ان لم يكن فان عدمه قبل وجوده قبلية لا تجامع البعدية واذا حدث بعد
حادث اخر فان للاول قبلية لا تجامع البعدية فنقول القبلية ليست نفس ذلك لان
العدم قبل يشارك العدم بعد في مفهوم العدم ولا اشتراك في مفهوم القبلية والبعدية
فالمفهوم من القبلية امر زائد على العدم فيكون وجوديا ولانه قابل للزيادة والنقصان لان
قبلا قد يكون اقرب من اخر ولا شيء من القابل للزيادة والنقصان بعدمي فهو من باب الكم
لقبوله الزيادة والنقصان فاما ان يكون كما متصلا او منفصلا والثاني باطل والا
يلزم وجود الجزء الذي لا يتجزأ وهو محال فتعين ان يكون متصلا فاما ان يكون مستقرا
او منقضيا لا سبيل الى الاول والا يلزم وجود الحوادث الماضية في الزمن الحاضر وهو
محال فهو اذن كم متصل غير قار الذات فاما ان يكون مقدارا لهيئة قارة فيكون مقدارا صح
الزمان قار الذات وهو محال او لهيئة غير قارة وهي الحركة فالزمان مقدار حركة
الفلك وهو المطلوب ولا بداية له والا لكان عدمه قبل وجوده فيكون قبل كل زمان
زمان وذلك محال واذا ثبت ان الزمان قديم فان شئت قلت يلزم من هذا ان لا يكون
العالم بجميع اجزائه حادثا وهو المطلوب وان شئت قلت يلزم من قدم الزمان
قدم حركة الفلك فيلزم قدم الافلاك فلا يكون العالم بجميع اجزائه حادثا ٥ شبهة
اخرى لهم هو ان العالم لو كان محدثا فقبول حدوثه يلزم ان يكون ممتنعا او ممكنا فنقول صح
او واجبا بالضرورة والامتناع والوجوب يمنع من الحدوث فتعين امكانه وهو
امر وجودي لانه نقيض اللاامكان وهو عدمي فالامكان امر وجودي وهو قائم
بالممكن والا لما اختص تاثير القادر بالممكن للزوم ترجيحات غير مرجح والموصوف
بالصفة الوجودية موجود قطعا فالذي يقوم به امكان حدوث الاشياء هو الهيولى
فكل محدث مسبوق بمادة ويلزم من ذلك قدم الهيولى ويلزم منه قدم الاجسام فلا
يكون العالم بجميع اجزائه حادثا ٥ والجواب ـــــــــــ اما الاستفسار
فنقول اجزاء الزمان متقدمة بعضها على البعض بالضرورة وليس بالزمان والا لكان يكون

تنقدح عموم العالم بهذا التفسير وعن الشبهة الاولى من وجهين احدهما انه لم لا يجوز
توقف الحادث على الارادة التي تشترط اضافة خاصة تعرض لها وتلك ايضا تتوقف
على اضافة اخرى وهكذا الى غير النهاية ما المانع من ذلك ه الثاني النقض بالحادث اليومي
ولا يقال حدوث التغير في هذا العالم مع ان المبدا عام الفيض بسبب الاتصالات
الفلكية والحركات السماوية ه لانا نقول اما ان تتوقف حدوث الحادث المعين
على حادث اخر او لا فان لم يتوقف يلزم فساد دليلكم وان توقف يلزم وجود اسباب
ومسببات ذاهبة الى غير النهاية دفعة واحدة وذلك محال وعن الثاني لا نسلم ان القبلية
امر وجودي وهذا لانكم انتم سلمتم ان العدم قبل فالقبلية صفة للعدم وصفة العدم لا تكون
وجودية ه وعن الثالث لا نسلم ان الامكان امر وجودي وذلك لانه لو كان امرا وجوديا
فاما ان يكون صفة للحادث المعدوم او لغيره لا جايز ان يكون صفة للحادث المعدوم
والا يلزم قيام الصفة الوجودية بالامر العدمي وذلك محال ولا جايز ان يكون صفة لغيره
لانكم سلمتم ان الحادث قبل وجوده ممكن فيكون صفة له فيلزم قيام صفة الشيء بغيره وهو
محال ه **المسئلة الثامنة** في وجوده عين ماهيته خلافا للمعتزلة
الدليل عليه هو انه لو كان زايدا على ماهيته لكان قايما بالماهية والقايم بالشيء مفتقر
اليه وكل مفتقر الى الغير ممكن فيلزم افتقاره الى مرجح يجب به وجوده وذلك المرجح
اما ماهيته او غيرها لا سبيل الى الاول والا يلزم تقدم ماهيته على وجوده بالوجود
ضرورة تقدم وجود السبب على المسبب بالوجود فيلزم اتصاف الماهية قبل وجودها
بالوجود وان تكون موجودة مرتين وذلك محال فواجب الوجود وجوده عين ماهيته
المحض المقيد بقيد سلبي وهو انه ليس عارضا للماهية ثم اعلم واما الممكنات فوجودها
غير ماهياتها فلا استحالة فيه لامكانها وافتقارها الى واجب الوجود بخلاف واجب الوجود حجة
المخالف على ان وجود الممكنات زايد عليها انا ندرك بالضرورة فرقا بين قولنا السواد
سواد والسواد موجود ولو كان وجود السواد عين ماهيته لما كان بينهما فرق ه
المسئلة الاولى في وحدة واجب الوجود والمراد بها ان نوعه في
شخصه والا لكان من نوعه اثنان فان لم يتميز احدهما عن الاخر بهوية وخصوصية يلزم وجود
الاثنين بلا امتياز وذلك محال وان تميز فتلك الهوية ان لم تكن بالوجود

المجرد لزم الاشتراك فيما به الامتياز لان ما به الامتياز لازم لما به الاشتراك وهو
محال او بغيره فيلزم افتقار واجب الوجود في هويته الى الغير وهو محال ه
المسئلة الثانية في كونه تعالى فاعلا بالاختيار خلافا للفلاسفة لنا
انه لو كان موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما قدم العالم او وجود حوادث
لا اول لها لانه ان لم يتوقف تاثيره على شيء اصلا يلزم الاول وان توقف يلزم الثاني
وكل واحد منهما محال فلا يكون موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار فيكون
قادرا وهو المطلوب فان قيل يلزمكم ذلك في كونه فاعلا بالاختيار ضرورة
وجود ذاته واستجماع ذاته بصفاته التي تتوقف عليها الممكنات قلنا جوابه
ما مر وهو ان تخصيص وجود الممكن بوقت دون وقت للارادة وهي تتوقف
على اضافة خاصة وهي على غيرها على ما مر ه **المسئلة الثالثة** في كونه
تعالى عالما بالكليات والجزئيات خلافا للفلاسفة في الجزئيات لنا انه فاعل
بالاختيار لما بينا فيلزم ان يكون عالما بالجزئيات والا يلزم القصد الى ايجاد غير المعلوم
وذلك باطل بالبديهة ولان جميع الممكنات واقعة بقدرة الله سبحانه والا يلزم الترجيح
من غير مرجح وهو باطل فيكون عالما بجميع الجزئيات والا يلزم ايجاد المجهول ه لا يقال لو
علم دخول زيد الدار في الساعة المخصوصة فبعد خروجه منها اما ان يبقى ذلك العلم
او لا فان بقي يلزم الجهل وان لم يبق يلزم التغير وكل واحد منهما محال ه
لانا نقول انما يلزم التغير في الاضافات ولا استحالة فيها فانه اذا
كان زيد في الدار يعرض للعلم اضافة خاصة وعند الخروج لا يبقى تلك الاضافة
وذات العلم لا تتغير وبعض الفضلاء منع كونه جهلا على تقدير البقاء وفيه نظر ه
المسئلة الرابعة في كونه تعالى مريدا اتفقت الامة على كونه تعالى مريدا
واختلفوا في معناه فقيل معناه انه غير مغلوب ولا مستكره وهو وصف
سلبي وهذا اختيار النجار وقال ابو القسم البلخي معنى كونه مريدا لافعاله بعينه انه موجدها
ومعنى كونه مريدا لافعال غيره انه امر بها وقال ابو الحسين البصري معنى كونه مريدا
لافعال نفسه انه دعاه الداعي الى ايجادها ومعنى كونه مريدا لافعال غيره انه دعاه
الداعي الى الحث عليها ولعل مذهب ابي القسم البلخي المختار ان معنى كونه مريدا صفة

زايدة على العلم والارادة وهو مذهب الجمهور من معتزلة البصرة لنا ان بعض افعال
الله تعالى متقدم على البعض مع امكان ان يتقدم المتاخر ويتاخر المتقدم ولا بد
من مخصص والا يلزم التخصيص من غير مخصص وهو محال وصفة القدرة لا تصلح
لذلك لان خاصيتها الايجاد ولا العلم لانها تابعة للمعلوم ومن المعلوم ان صفة الحيوة
والسمع والبصر والكلام لا تصلح لذلك فلا بد من صفة اخرى خاصيتها التخصيص وهي الارادة
ولانه فاعل بالاختيار على ما بينا ويلزم من ذلك الارادة واعلم ان مذهب النجار ان الجاد
والنايم غير مغلوب ولا مقهور ولا يوصف بالارادة فمنهم من قال كونه مريدا نفس ذاته
وهو باطل ايضا لانا علمنا بالدلايل الممكنات ولم نعلم ارادته ولو كانت الارادة استحال
ذلك فمنهم من قال ان ارادته محدثة وهي قايمة بذات الله تعالى وهذا مذهب الكرامية وقيل
انها موجودة لا في محل وهو مذهب ابي هاشم وابي علي والقاضي عبد الجبار وهذه المذاهب
فاسدة كلها اما مذهب النجار فقد مر فساده واما حدوث الارادة فلانها لو حدثت
يلزم افتقارها الى ارادة اخرى فيلزم التسلسل وهو باطل واما قيام الارادة الحادثة بذات
الله تعالى فلانا بينا ان ذاته ليس محلا للحوادث واما قيامها لا في محل فذلك باطل قطعا
لانها لو كانت كذلك لكانت نسبتها الى ذات الله تعالى كنسبتها الى ساير الذوات
وليس اقتضاوها لصفة المريدية لذات الله تعالى اولى من غيره فيلزم اما ان لا تقتضي
لذات الله سبحانه صفة المريدية او تقتضي لغير ذات الله تعالى صفة المريدية وذلك
محال ٥ **المسئلة الخامسة** في كونه تعالى حيا مذهب اصحابنا ان الحيوة
صفة وجودية لاجلها يصح العلم والقدرة وقال ابو هاشم وابو علي ان معنى كونه حيا
انه لا يمتنع ان يعلم ويقدر لنا ان الامتناع صفة عدمية وعدم الامتناع امر وجودي
وذلك هو المطلوب ثم نقول ليس هذا المعنى هو نفس الذات والا لكان العلم بالذات
هو العلم بهذا الوصف واللازم باطل فالملزوم كذلك ٥ **المسئلة السادسة**
في كونه تعالى سميعا بصيرا اعلم ان من الناس من قال السمع والبصر صفتان زايدتان على صفة العلم
وهو مذهب الاشاعرة ومنهم من قال ان معنى كونه سميعا انه عالم بالمسموعات ومعنى
كونه بصيرا انه عالم بالمبصرات قال الامام انا ندرك التفرقة بين العلم والصفة المسماه
بالبصر وثبت كونه سميعا بصيرا بظواهر القرآن الدالة على ذلك واما من قال

انه عبارة عن العلم بالمسموع والمبصر فالدليل عليه انه تعالى عالم بكل الجزئيات لما
مر فيلزم ان يكون عالما بالمسموعات والمبصرات وهو المطلوب ٥ **المسئلة السابعة**
في كونه تعالى متكلما فنقول ذهبت الاشاعرة الى ان كلام الله سبحانه وتعالى عبارة عن
معنى قايم بذاته مغاير للعلم والقدرة والارادة والاعتقاد وهو قديم واحد مع كونه
امر ونهي وخبر واستخبار وندا والمعتزلة والكرامية تخالفون اصحابنا في كل واحدة
من المقامات الاربعة ومذهب المعتزلة ان معنى كونه متكلما انه خلق هذه الحروف والاصوات
في جسم من الاجسام ليدل بها على كونه مريدا للشي او كارها له او حاكما به بالنفي والاثبات
ومذهب الحشوية ان كلام الله تعالى هو الحروف وهو قديم اما انه متكلم فباجماع
الانبياء عليهم السلام على انه امر ناه مخبر وحقيقة الطلب الحاصل غير اللفظ الدال ولذلك
الدال على ماهية الخبر غير ماهيته ضرورة انه اختلاف تلك الالفاظ دون الحقايق فاذن الامر
والنهي والخبر حقايق والالفاظ دالة عليها ثم نقول الطلب ليس عبارة
عن الارادة وذلك لان الكافر مامور بالايمان وهو غير مراد منه لانه معلوم الا وقوع
منه فهو محال وارادة المحال محال ولانه يصح ان يقال اريد منك الفعل ولا امرك
به او امرك به ولا اريده منك وذلك يدل على ان الطلب غير الارادة فتبين ان
الامر غير الارادة ثم نقول الخبر غير العلم والاعتقاد ضرورة ان الخبر
هو الحكم الذهني والحكم الذهني قد يكون مطابقا وقد لا يكون مطابقا ويلزم من ذلك ان لا يكون
الحكم الذهني هو العلم ومن البين انه ليس من باب القدرة والارادة وبقية الصفات فدل
على انه مغاير لجميعها وهو المراد بقولنا المعنى القايم بالنفس فنقول لما ثبت كونه تعالى
متكلما امرا ناهيا مخبرا فاما ان يكون ذلك من باب الحقايق والمعاني او من باب الالفاظ
وايما كان فالتقريب آت اما اذا كان من باب الالفاظ فلا بد لها من مدلولات فمدلولات
هذه الالفاظ يستحيل ان يكون من باب العلم او الاعتقاد او الارادة لما بينا ومن البين
انه ليس من جنس بقية الصفات فيلزم ان يكون مدلول هذه الالفاظ صفة حق الله
تعالى معنى اخر مغاير لبقية الصفات وذلك هو المطلوب واما اذا كان من باب المعاني
فظاهر لما مر ولانه تعالى مدرك الجزئيات كلها فلا بد وان يكون عالما بمدلولات
هذه الالفاظ فيلزم قيام هذه المعاني بذات الله تعالى وهو المعنى بكلام النفس وذلك

هو المطلوب وهذه طريقة بعض الفضلاء المتأخرين لا يقال ليس لله تعالى
صفة وجودية قايمة به والا لكانت فاعلة وقابلة وهو محال ولان صفة القدرة
والارادة متغايرتان فيكون ذاته مبدا لامرين متغايرين وذلك لا يجوز وجواب
الاشاعرة منع المقام الاول والثاني واما على راي الامام فليس الا منع المقام
الثاني قالت المعتزلة لا تتقرر في ذات الله تعالى صفة والعالمية والقادرية والمريدية
من الاحوال وهي ليست موجودة ولا معدومة وهي باطل بالبديهة لان كل ما يشير
العقل فاما ان يكون له تحقق في الخارج او لا والاول هو الموجود والثاني هو المعدوم ٥

المسئلة الثامنة في تنزيه ذاته المقدسة عن حلول الحوادث فيها خلافا
للكرامية لنا وجهان الاول لو كانت ذاته قابلة للحوادث لكانت القابلية من لوازم ذاته
والا لكانت من العوارض فتفتقر الى قابلية فيلزم التسلسل وهو محال واللازم
باطل والا لكان الحادث ممكن الحدوث في الازل وذلك محال لاستحالة الجمع بين الازل والحدوث
فنقول ليس شي من صفاته حادثا اذ لو كانت حادثة لافتقرت في حدوثها الى موثر
فالموثر اما ذاته وهو محال لانه اما ان يوثر بواسطة صفة اخرى كالعلم والقدرة
او لا والاول يلزم منه الترجيح من غير مرجح والثاني يلزم منه التسلسل وهما محالان
او لا بواسطة صفة اخرى فيلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال فصفات الله تعالى لا ذاته
قديمة وذلك هو المطلوب واعلم ان الصفات على ثلثة اقسام احدها الحقيقية
العارية عن الاضافة كالسواد والبياض ٥ وثانيها الصفات الحقيقية التي
لا تعرى عن الاضافات كالعلم والقدرة والارادة ٥ وثالثها الصفات
الاضافيات المحضة ككون الشي قبل او كونه يمينا او شمالا والتغير في النسب
والاضافات امر لا مانع ولا استحالة فيه لكون النسب والاضافات امورا عدمية
واما التغير في الصفات الحقيقية فعلى الله سبحانه وتعالى محال تنبيه هل تنحصر الصفات
في السبعة المذكورة ذهب اليه كثير من المتكلمين واثبت ابو الحسن الاشعري البقا صفة
وراء القدرة والوجه صفة غير الوجود واليدين والاستوا صفة اخرى واثبت ابو اسحق الاسفرايني
صفة توجب الاستغناء عن المكان واثبت القاضي ثلثة اخرى وهي ادراك الشم والذوق
واللمس واثبت عبد الله بن سعيد القديم صفة غير البقا ومثبتوا الاحوال اثبتوا العالمية

وراء العلم وكذا القول في ساير الصفات واثبت ابو سهل الصعلوكي لله بحسب
كل معلوم علما وبحسب كل مقدور قدرة واثبت ابو عبد الله بن سعيد الرحمة والكرم والرضا
صفات وراء الارادة والحق انه لا دلالة على هذه الصفات نفيا واثباتا ٥

المسئلة التاسعة في انه سبحانه وتعالى ليس بمتحيز ولا جسم اما الاول
وذلك لانه لو كان متحيزا لكان منقسما ضرورة ان المتحيز لا بد ان يكون ما منه يلي السماء
غير ما منه يلي الارض ولو كان منقسما لكانت له اجزا فكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر
الى الغير ممكن فيلزم كون واجب الوجود ممكن الوجود وذلك محال واما انه ليس
بجسم فلان كل جسم هو قابل للقسمة وما كان قابل القسمة فله اجزا فيلزم صدق قولنا
كل جسم مركب وكل مركب مفتقر الى اجزائه فكل جسم مفتقر ولا شي من واجب الوجود
بمفتقر الى الغير فيلزم ان لا يكون جسما وهو المطلوب ٥

المسئلة العاشرة في انه سبحانه وتعالى ليس في جهة ولا مكان فلنقدم على ذلك مقدمة فنقول
لا شك ان لنا امورا ليست في جهة ولا مكان منها الماهيات الكلية ومنها الاعداد
واذا ثبتت هذه المقدمة علم ان بعض موجود ليس بجسم ولا في مكان وجهة ليس
معلوما بالبديهة ثم نقول الدليل على انه تعالى ليس في جهة ولا مكان انه لو كان
في جهة او مكان لكان جسما ولا شي من واجب الوجود بجسم لما بينا فيلزم ان لا يكون
في مكان او جهة ولانه لو كان كذلك لكان متحيزا فاما ان ينقسم او لا فان انقسم لزم
الافتقار الى الاجزاء وهو محال وان لم ينقسم يلزم ان يكون في الصغر كالجوهر الفرد
وذلك محال تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولان العالم كرة والدليل عليه انا
اذا رصدنا كسوفا قمريا فاذا وجدناه في البلاد الشرقية في اول الليل وجدناه
في اخر الليل في البلاد الغربية ويلزم من هذا ان لا يكون فوق والا لكان اسفل بالنسبة
الى الغربية وذلك محال واما الظواهر التي يستدل بها الخصم فالجواب عنها ان ما ذكرنا
قاطع وما ذكرتم دلالة ظنية والقاطع راجح على المظنون لان العقل اصل النقل
فترجيح النقل على العقل قدح في الاصل لتصحيح الفرع وذلك محال بخلاف العكس
فتعين المصير الى تاويل الظواهر وليس هو بجوهر ولا عرض اما الاول فلان الجوهر
هو المفهوم المباين للوجود الذي يستغني في دوامه عن المحل وذلك لا يصدق على

المحض الوجود منزه عن ادراك ... صار المحسوسات لعجز علي ادراك عن ذاته بوصف ... الممكنات

الله تعالى لما بينا انه الوجود المحض المقيد بقيد سلبي واما انه ليس بعرض فذلك
لان العرض مفتقر الى الموضوع وواجب الوجود غير مفتقر فواجب الوجود
ليس بعرض وهو ازلي ابدي لما مر انه واجب الوجود وكل ما هو واجب الوجود فهو
كذلك وهو باق بذاته لا ببقاء خلافا للاشعري وذلك لكونه واجب الوجود
ويلزم منه ان لا يكون باقيا بامر زايد على الذات فالبقاء ان كان عين الذات فهو المطلوب
وان كان غيره يستحيل بقاؤه به والا يلزم افتقار واجب الوجود في بقائه الى
الغير وذلك محال ٥ **المسئلة الحادية عشر** انه سبحانه لا يحل في شيء
ولا يتحد بشيء والنصارى يذكرون ذلك فنقول لو حل في شيء فاما ان يحل فيه مع وجوب
الحلول او مع جواز الحلول والاول باطل والا يلزم حدوث الحال او قدم المحل وهما محالان
والثاني باطل لان المعقول من الحلول افتقار الحال الى المحل وهو على الله سبحانه وتعالى محال
واما الاتحاد فلانه لو اتحد الاثنان فاما ان بقيا او لا بقيا او بقي احدهما دون الاخر
وايا ما كان فلا اتحاد ٥ **المسئلة الثانية عشر** كنه الباري سبحانه وتعالى
غير معلوم للبشر خلافا لبعض المتكلمين والدليل عليه ان المعلوم منه لا يمنع وقوع الشركة
فيه ولذلك يحتاج بعد معرفته الى الدلالة الدالة على الوحدانية وذاته المخصوصة
تمنع وقوع الشركة فيها فذاته المخصوصة غير معلومة بالكنه ولانه اما ان يقول ان
ذاته المخصوصة هي الماهية والوجود او الوجود المحض وايا ما كان فالكنه غير معلوم للبشر
اما اذا كان الواقع هو الاول فلعدم العلم بالماهية المخصوصة واما اذا كان الواقع هو
الثاني فلان لفظ الوجود مقول على الموجودات اما بالاشتراك او بالتشكيك
وايا ما كان فالكنه غير معلوم اما اذا كان الواقع هو الاشتراك فظاهر واما اذا كان هو التشكيك
فلان كنه ما يحصل به من المعنى المحض بالمحل الذي قيل عليه وعلى غيره اللفظ بالتشكيك
غير معلوم قطعا بالكنه لا يقال انه ان كان عبارة عن الوجود المقيد بقيد
سلبي فقد علم ذلك وتحقق وان كان عبارة عن الوجود مع الماهية فلان التصديق مسبوق
بالتصور لانا نمنع مقدمة الدليل على كل واحد من التقديرين ٥ **المسئلة الثالثة**
عشر اعلم ان الاسم اما ان يكون دالا على الذات او على جزئها او على الخارج او على
المركب منها اما الاول فجائز ان يكون لله تعالى اسم يدل على الذات المقدسة ان قلنا ان كنهه معلوم

للبشر واما الثاني فهو مستحيل بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى لاستحالة التركيب
عليه تعالى واما الثالث فجائز على الله تعالى سواء كان الخارج صفة حقيقية او اضافية
او سلبية او مركبة منها ولما كانت السلوب والاضافات كثيرة جاز وجود اسماء
كثيرة لا نهاية لها واما اختلاف الناس في ان الاسم هو المسمى او غيره فلا حاصل له فانه
غير خفي على العقل عند المحصل ٥ واعلم ان اسماء الله تعالى على ثلثة اقسام القسم الاول
الدال على الذات الثاني الدال على الصفات الثالث الدال على الفعل ويجمع اسماء الله تعالى
التسع والتسعين يفضي الى هذه الاصول ٥ **المسئلة الرابعة عشر**
في انه تعالى مرئي خلافا للمعتزلة والمجسمة والفلاسفة اما الخلاف مع المعتزلة
والفلاسفة فظاهر واما المجسمة فلانهم يقولون بجواز رؤية الله تعالى في جهة والاشعري
لا يقول بذلك والمراد بجواز الرؤية انه يجوز ان يحصل عند انفتاح البصر علم متعلق بهوية
الله المخصوصة لنا ان الرؤية معلقة على استقرار الجبل واستقرار الجبل كان ممكنا
فاما ان يبقى ممكنا عند التجلي او لا فان بقي ممكنا والرؤية معلقة عليه والمعلق على الممكن
ممكن فيلزم امكان الرؤية واما اذا لم يبق ممكنا وقد كان قبل ذلك ممكنا يلزم الانقلاب من
الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وهو محال ولا تعارض بقوله تعالى لا تدركه الابصار
لانا نجيب عنه بان الادراك عبارة عن الاحاطة ونحن نقول بعدم الاحاطة
واجاب بعض الفضلاء عنه بقوله البصر لا يدركه وانما يدركه صاحب البصر واما عمدة
الاشعري فضعيفة وذلك لانه بناها على ان علة الرؤية الوجود والباري تعالى موجود فيرى
ودليله لا يفيد اصلا على ما تكفل ببيانه الامام واعلم انه اذا اتحققت المسئلة لا يبقى بين
المعتزلة والاشاعرة نزاع وانما النزاع بين المعتزلة والمجسمة ٥
الركن الثالث في الافعال وفيه مسايل الاولى في
الافعال الصادرة من العباد فيها قولان احدهما ان العبد موجد لها استقلالا لا
وفاعلها على التحقيق وهو مختار في فعله وتركه وهو مذهب المعتزلة ثم اختلفوا
فمنهم من قال العلم به ضروري وهو مذهب ابي الحسين البصري ومنهم من قال العلم به نظري
والامام يلزم ابا الحسين الغلو في الجبر والاعتزال وذلك غير لازم ٥ القول الثاني
ان العبد غير مستقل بايجاد فعله وفيه اقوال احدها ان القدرة الحادثة لا تؤثر في

الفعل اصلا بل الداعي والقدرة والمقدور الجميع واقع بفعل الله تعالى هذا مذهب ابي الحسن
الاشعري وثانيها ان الفعل انما يقع بقدرتين احديهما قدرة الله تعالى والاخرى قدرة العبد
وهذا القول هو المنسوب الى الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ه وثالثها ان ذات الفعل صادرة
من الله تعالى ووصف كونه طاعة او معصية من العبد وهو المنسوب الى القاضي ابي بكر من
من الاشاعرة ه ورابعها ان الله تعالى يوجد القدرة والداعية وهما يوجبان الفعل وهذا
مذهب الحكماء واختيار ابي الحسين البصري والدليل على فساد مذهب المعتزلة وجهان
الاول ان العبد اما ان يتمكن من الفعل او لا فان لم يتمكن من الفعل يلزم بطلان الاختيار وان
تمكن منه فاما ان يتمكن من الترك او لا فان لم يتمكن من الترك بطل الاختيار وان تمكن منه
فرجحان الفاعلية على التاركية اما ان يكون لمرجح او لا فان لم يكن لمرجح يلزم الترجيح من غير مرجح
وهو محال وان كان لمرجح فذلك المرجح ان كان من العبد يلزم التسلسل وهو محال فتعين
ان يكون من غير العبد وحينئذ نقول ان وجد ذلك المرجح وجب الفعل والا توقف على
مرجح آخر ولما كان ما فرضناه مرجحا تاما هذا خلف وان لم يوجد يمتنع الفعل لاستحالة
وجود الممكن بدون المرجح ضرورة كون الفعل ممكنا فالفعل اما واجب الصدور لمرجح
صادر من الغير او ممتنع الصدور من العبد واياما كان فلا اختيار للعبد في الفعل او الترك
وهو المطلوب ه الثاني ان العبد لو كان موجدا افعال نفسه لكان عالما بتفاصيلها
واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الاول ان ايجاد الشيء بدون العلم به محال والا لبطل
دليل علمه تعالى وتقدس ولان ايجاد الجزئي يتوقف على قصد جزئي قطعا والقصد
الجزئي بدون العلم بالمقصود محال فقد صحت الملازمة بيان الثاني انا لا نشعر له
بتفاصيل افعالنا جزما ه الوجه الثالث لو اراد الله تعالى تسكين جسم واراد العبد تحريكه
فلله تعالى قدرة على ذلك الشيء فلو كان للعبد قدرة على تحريكه فاما ان يحصل كل واحد من
المقدورين وهو محال او لا يحصل كل واحد منهما وهو محال لان المانع من حصول كل واحد
منهما وجوب صدور الآخر فلو لم يحصلا لحصلا وذلك محال او يحصل احدهما دون
الآخر وهو محال والا يلزم الترجيح من غير مرجح وهو محال ه فان قيل ما ذكرتم
معارض بانه لو صح ما ذكرت يلزم ان يكون افعال العباد جارية مجرى حركات الجماد
فلو كان كذلك لقبح امرها ونهيها ومدحها وذمها واللازم باطل وبالآيات الدالة

على نسبة الافعال الى العباد وبالآيات الدالة على نفي الظلم عن الله تعالى ونقل الامام
عن الصاحب ابن عباد وهو معتزلي فصلا في هذا المعنى فقال كيف يامر بالايمان
ولم يرده وينهى عن الكفر واراده ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه عن الايمان
ثم يقول انى تصرفون ويخلق فيهم الافك ويقول انى يؤفكون وخلق فيهم لبس الحق
بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول لم تصدون وحال
بينهم وبين الايمان ثم يقول ماذا عليهم لو آمنوا بالله وذهب بهم عن الرشد ثم يقول
واين تذهبون واضلهم عن الدين حتى اعرضوا ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين ه
قلنا الجواب ـــــــــ ان ما ذكرتم وارد عليكم وذلك لان الله سبحانه ان علم وقوع
الفعل من زيد وجب صدوره منه والا لانقلب علم الله تعالى جهلا وان علم لا وقوعه
وجب عدم صدوره منه لما ذكرنا ويلزم ان يكون الفعل اما واجب الصدور من العبد
او ممتنع الصدور منه فيلزم المعتزلة جميع ما الزمونا ونحن نعلل افعال الله تعالى
بالحكمة فنحن نقول له ان يفعل على المالكية ما يشاء لا يسأل عما يفعل ولا يتأتى ذلك للمعتزلة
واما الآيات فمعارضة بالآيات الدالة على اضافة كل الى الله تعالى كقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون الله خالق كل شيء ختم الله على قلوبهم ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
فعال لما يريد واعلم ان الكسب المنسوب الى الاشعري مستحيل بيانه هو ان الله تعالى خالق
قدرة العبد وداعيته وخالق مقدوره ولا تاثير للقدرة الحادثة في الفعل اصلا ومتى كان
كذلك لم يكن ذات الفعل ولا صفة من صفاته واقعا بقدرة العبد ولا معنى للكسب على
رايه والحق ما ذهب اليه امام الحرمين وذلك لان فعل العبد ممكن قطعا وكل ممكن
فهو مستند الى الواجب تعالى وتقدس على ما قررناه فيلزم وجوب فعل العبد بالله تعالى
وذلك هو المطلوب فالقدرة والداعية مخلوقتان لله تعالى ثم هما يوجبان الفعل
فينتسب الفعل الى العبد ضرورة انه وجب بقدرته وداعيته القائمتين به وينتسب
الى الله تعالى نظرا الى المبدأ فالعبد مختار ان نظرت الى ارادته واختياره فقط مجبور ان
ان نظرت الى امكانه وكون الممكن انما يجب بالعلة التامة وهي منه وهو مختار مجبور
على اختياره وان نظرت الى سلسلة الاسباب والمسببات فهو مجبور مختار هذا هو الحق
الصحيح قال الله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وهذا دليل على توقف فعل العبد على مشيئة

الله تعالى فاذن فعل العبد يتوقف على مشيته ومشيته متوقفة على مشية الله تعالى
فان تعلقت المشية به دخل في الوجود والا فلا ويلزم من هذا كون الافعال ايجابية
قال الغزالي في قضية الثواب والعقاب انه يعني تأثير المعاصي في البعد من الله الذي
هو العذاب الاكبر من كل عذاب وتأثير الطاعات في تطهير القلب واعداده لان يقابله
الجنان الاقدس وذلك بعد الاقرار بالثواب والعقاب الكريمين على ما وردته الشرع للتشبيه
مفصلا فعلى هذا للذنب اثران احدهما عاجل والآخر آجل واقوى.

المسألة الثانية

جميع الافعال الداخلة في الوجود بارادة الله تعالى خلافا للمعتزلة لنا ان جميع الافعال
مخلوقة لله تعالى وخلق الشيء بدون ارادته محال فيلزم كون الافعال الداخلة في الوجود مرادة
لله تعالى وذلك هو المطلوب الدليل في الصغرى امكان الافعال فانا بينا ان كل ممكن يحدث بالله
تعالى واما الكبرى فضرورية احتجوا بوجوه الاول الكافر مأمور بالايمان اجماعا والامر
دليل الارادة فيكون الايمان مرادا لله تعالى فلا يكون الكفر مرادا له والا لتعلقت الارادة بايمان
شخص معين وبكفره وذلك محال الوجه الثاني ان الكفر لو كان مرادا لكان الكافر مطيعا
بكفره وذلك لان الطاعة عبارة عن موافقة الارادة ولو كان الكافر مطيعا بكفره لما استحق
العذاب بكفره واللازم باطل فالملزوم كذلك الوجه الثالث هو ان الكفر لو كان بقضائه
لوجب الرضا به ضرورة وجوب الرضا بقضائه واللازم باطل فالملزوم كذلك
والجواب عن الاول منع كون الامر دليل الارادة بل هو دليل الطلب
والطلب غير الارادة على ما بينا في اصول الفقه وعن الثاني منع كون الطاعة موافقة الارادة بل
الطاعة موافقة الامر وعن الثالث ان الكفر متعلق قضائه وليس هو عين قضائه بل
هو مقتضى ويجب الرضا بالقضاء الذي هو فعله دون المقضي الذي هو الكفر.

المسألة الثالثة

قالت الفلاسفة البسيط لا يصدر منه من غير تعدد
الآلات والوسايط فعلان فلا يكون البسيط مبدأ لشيئين اثنين معا خلافا للمتكلمين
احتجوا بوجوه الاول انه لو كان البسيط مبدأ لاثنين فكونه مصدرا لهذا غير كونه مصدرا
لذاك قطعا فاما ان يكون المفهومان داخلين في ماهيته او خارجين عن ماهيته او احدهما
داخلا والآخر خارجا لا سبيل الى الاول والا يلزم تركب البسيط وهو محال ولا
سبيل الى الثاني لانهما حينئذ يكونان معلولين للبسيط فكونه مصدرا لهذا غير كونه

مصدرا لذاك فيلزم اما التركب او كونهما خارجين عن الماهية فيلزم التسلسل
فيصير ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وذلك محال ولا سبيل الى الثالث والا يلزم
تركب الماهية البسيطة وهو محال الوجه الثاني هو انه لو كان مصدرا لاثنين
لصدق عليه انه مصدر لهذا ولذاك فيصدق على الاول انه غير مقتض للثاني فيلزم لا
اقتضاء الثاني وهو مقتض للثاني فالبسيط يستلزم اقتضاء الثاني ولا اقتضاءه له وهو
محال. الثالث هو انه لو صدر منه اثنان يحصل منه مجموعان احدهما المجموع المركب
من البسيط مع هذا المعلول والثاني المجموع المركب من البسيط مع ذلك المعلول فما به
الاختلاف اما ان يكون معلولا لما به الاشتراك فيلزم وجود كل ما به الاختلاف في كل
واحد من المجموعين للاشتراك في العلة وهو محال او بامر آخر فيلزم التركب وهو محال
والوجوه باسرها فاسدة اما الاول فلان كونه مصدرا لهذا ومصدرا لذاك
من الامور الذهنية فلا يفتقر الى علة في الخارج وتوجيه المنع ان نقول لم لا يجوز ان يكونا
خارجين قوله فهما معلولان قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك ان لو كانت المصدرية من الامور
الخارجية بل هي من الاعتبارات الذهنية. واما الثاني فنقول لا نسلم انه يلزم ان يكون
البسيط مستلزما لا اقتضاء الثاني بل يكون مستلزما لشيء يصدق عليه لا اقتضاء الثاني
وكونه مستلزما لشيء يصدق عليه لا اقتضاء الثاني لا ينافي كونه مستلزما لاقتضاء الثاني
وعن الثالث لا نسلم انه يلزم وجود كل ما به الاختلاف في الفصلين بل يلزم وجود ما في
كل واحد من الفصلين ومنهم من ادعى كون المطلب بديهيا وهو ممنوع. واعلم انهم فرعوا
على هذا الاصل مسألة اخرى هي من الاصول وهي انه لا يكون البسيط فاعلا لاثر
وقابلا له والا لكان البسيط مصدرا للتأثير والقبول فيكون مصدرا لاثرين مختلفين
وهو محال ولان القابل من حيث هو قابل غير مقتض لتحصيل الاثر والفاعل مقتض له
فيكون البسيط مقتضيا للتحصيل ولا مقتضيا له هذا خلف ولان الاثر يجب بالفاعل
ولا يجب بالقابل والاول عين الثاني والوجوه كلها ضعيفة اما الاول فلا نسلم ان القبول
امر وجودي بل هو عدمي فلا يفتقر الى علة سلمنا ذلك ولا نسلم انه لا يجوز استناد اثرين
الى البسيط واما الوجوه الدالة عليه فقد بينا فسادها وعن الثاني منع لزوم المحال
وانما يلزم ان لو كانت ذاته غير مقتضية لتحصيل الاثر فلم لا يجوز ان يقال ان ذاته مع صفة

قابلية غير مقتضية لتحصيل الأثر وذاته من حيث هي مقتضية للتحصيل فلا
استحالة في ذلك وعن الثالث منع كون الاثر يجب بمجرد الفاعل بل بالفاعل والقابل وساير
الشرائط ومنهم من ادعى كون المسألة بديهية وهي ممنوعة واعلم ان الفلاسفة فرّعوا
على هذا الاصل اصلا آخر عظيما وهو انه لا يتقرر في ذات واجب الوجود صفة
وجودية اصلا اذ لو تقررت يلزم امكانها فلا بد لها من مؤثر والمؤثر فيها اما هو
او غيره لا سبيل الى الاول والا لكان قابلا وفاعلا وهو محال ولا الى الثاني والا
لكان المؤثر في صفة واجب الوجود غير واجب الوجود وهو محال وقد تبين بحمد الله
تعالى ضعف اصلهم بل فساده فالفرع تابع للاصل واعلم انهم فرعوا على هذا
الاصل فرعا آخر من جملة الاصول العظيمة على التحقيق وذلك الاصل هو الاصل
المسمى بترتيب الوجود ولنقدم عليه مقدمة فنقول الممكن ان لم يكن قائما بنفسه
فهو العرض والا فهو الجوهر والجوهر اما ان يكون متحيزا او جزءا من المتحيز او لا متحيزا
ولا جزءا من المتحيز والاول هو الجسم والثاني اما الهيولى او الصورة والذي ليس متحيزا ولا
جزءا من المتحيز ان لم يكن متعلقا بالاجسام تعلق التدبير فهو العقل والا فهو النفس فالجواهر
خمسة الجسم والهيولى والصورة والعقل والنفس واذا ثبت هذا فنقول واجب
الوجود بسيط فهو الواحد المطلق والبسيط لا يصدر عنه اثنان فواجب الوجود
لا يصدر منه اثنان فالصادر الاول منه واحد وذلك الواحد اما ان يكون جوهرا او عرضا
والثاني محال والا لكان العرض قبل الجوهر وهو محال وان كان جوهرا فهو هيولى اذ لو
كانت متقدمة على الصورة وهو محال وان كانت صورة كانت متقدمة على الهيولى وهي محال
وان كانت نفسا كانت النفس فاعلة قبل وجود الجسم وهو محال فتعين ان يكون جوهرا
مجردا عن المادة وعلايقها وذلك هو العقل وهو عاقل لذاته ولسائر الماهيات
فيعقل ذاته ويعلم انه واجب الوجود بالواجب لذاته وانه ممكن الوجود لذاته فتعرض
فيه حيثيات ثلث فيصير باعتبار احدى من الجهات مبدا العقل ع وبالجهة الثانية مبدا
لهيولى الفلك الاعظم ولصورته وبالجهة الثالثة مبدا للنفس المجردة وبهذا الطريق
يصدر عن العقل الثاني عقل ثالث ونفس وفلك وهكذا على هذا الترتيب الى ان يتم
عدد العقول والنفوس بحسب عدد الاجرام السماوية الى ان ينتهي الى العقل الاخير.

الذي هو مبدأ لهيولى الاجسام العنصرية وصورها وموادها والواجب لذاته لا يتعلق
له بالمادة وكذا العقول المجردة فيلزم من دوامه دوامها ودوام معلولاتها الى ان توجد
في الارادات الفلكية التي تنبعث عنها ارادات جزئية تفيض على قوى جسمانية فلكية فيلزم
منها دوام حركاتها وتعاقب الارادات الجزئية ويلزم من الحركات الفلكية استعدادات
مختلفة لهيولى العنصرية وبواسطة تلك الاستعدادات تفيض من العقل الاخير الموسوم
بالعقل الاخير انواع الكائنات وقواها النباتية والحيوانية والانسانية واعلم ان
هذا الكلام ضعيف جدا وبيانه من وجوه الاول اما اولا فلضعف الاصل المفرع عليه
وهو ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد الثاني واما ثانيا فلان قولهم افترض في العقل
الاول جهات ثلث فيستند اليها اشياء ثلثة دعوى مجردة عن البرهان واما ثالثا فلان
الفلك الواحد فيه موجودات كثيرة لان فيه الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية
وله من كل مقولة عرض قائم به فاذا استندت هذه الاشياء الى الواحد فان جاز ذلك فلم لا
يجوز في واجب الوجود ذلك وهو ان تستند اليه سائر الممكنات واما رابعا فلانه
يلزم ان لا يتعين عدد العقول بل ذا يذهب الى غير النهاية وهو باطل [illegible] من حصر
عدد العقول واذ قد تبين فساد هذه الاصول فالحق ما اخترناه وهو ان الممكنات
بأسرها واقعة بالله تعالى **تنبيه** اعلم ان المتكلمين حاولوا اقامة
البرهان على فساد العقول والنفوس فقالوا لو وجدت العقول والنفوس لشاركت
الباري تعالى في التجرد عن المواد ولو شاركت الباري في ذلك يلزم احد الامرين
وهو اما وجوب وجود العقول بالذات او امكان واجب الوجود وكل واحد
منهما محال وهذا ضعيف جدا لان التجرد عن المادة معناه انه ليس بجسم ولا جسماني
وهذه سلوب ولا يلزم من الاشتراك في السلوب الاشتراك في الماهية ولا في
وجوب الوجود او الامكان والحق الواضح ان الادلة على العقول والنفوس ضعيفة
بل لا دليل على وجودهما ولا على عدمهما فيلزم بقاؤها في حيز الامكان والله اعلم
بحقائق الامور **الرابعة في القضاء والقدر** قالت الحكماء ان الموجود
اما خير محض او الخير غالب اما الخير المحض فالعقول والنفوس واما القسم
الثاني فعالمنا هذا وذلك لان المرض وان كان كثيرا الا ان الصحة اكثر فالخير غالب

العوالم

وجود العقول والنفوس من الممكنات حقائق الامور

والشر داخل في الوجود ضرورة فان تجريد ذلك الخير عن الشر اليسير محال
فلم يترك الخير الكثير لاجل ما تضمنه من الشر وذلك شر يسير مثال ذلك ان النار
يتعلق بها مصالح عظيمة لا تخفى على المتامل ويتعلق بها انها اذا صادفت محلا قابلا
للاحراق تحرقه وان كان الاحراق مفسدة لكن تجريد النار عن كونها تحرق بالقابل
الملاقي دون شرط محال فلا يعدم هذه المفسدة الا بان لا تخلق النار فتتعطل
تلك المصالح المتعلقة بها فالخير مراد ومرضي والشر مراد بالعرض للضرورة
لا بالذات ٥ **الخامسة** حسن الافعال الاختيارية او قبحها وقد سبق بيانها
في اصول الفقه فلا نعيده وقد استوفينا الكلام فيه في شرحنا المحصول فمن اراد
ذلك فليطلبه منه ٥ **السادسة** لا يجب على الله تعالى عندنا شيء خلافا للمعتزلة
فانهم اوجبوا اللطف والعوض والثواب والبغداديون منهم خاصة اوجبوا
العقاب والاصلح في الدنيا لنا ان الحكم لا يثبت الا بالشرع ولا حاكم على الشرع ولان
اللطف هو الذي يقتضي ترجيح الداعية الى حد لا ينتهي الى الالجاء والله تعالى قادر على
خلق تلك الداعية بدون تلك الواسطة لكونها ممكنة واما العوض فلو وجب لتم
قبح دفع الالم لافضاء الالم الى تلك المنافع العظيمة واللازم باطل واما الثواب فلان
نعم الله تعالى العاجلة مما يزيد على ما يفعل من الطاعات اضعافا مضاعفة بل لا نهاية
لها فلا يستحق بالطاعات شيء واما الاصلح في الدنيا فغير واجب لان الاصلح للكافر الفقير ان
لا يخلق دفعا للعذاب الدائم والاصلح ان يخلق العبيد في الجنة وان يغنيهم عن المشتهيات
الخسيسة والقبيحة واما جواز العفو فلان العقاب حقه فله اسقاطه واعلم ان
هذه المسائل كلها مبنية على قاعدة الحسن والقبح فاذا ابطلت تلك القاعدة فلا
معتصم لهم في هذه المسائل اصلا والحكاية المشهورة التي جرت بين الاشعري وابي علي
حجة قاطعة على بطلان مذهبهم وتلك الحكاية هي ان الاشعري حضر مجلس التذكير
لابي علي وقال لامراة حاضرة سلي الشيخ عن اشخاص ثلثة احدهم مسلم صالح مات على
صلاحيته وثانيهم فاسق مات على فسقه وثالثهم صغير مات وهو صغير فقال
المذكر المعتزلي اما الاول ففي الدرجات واما الثاني ففي الدركات واما الثالث فمن
اهل النجاة فقال لها سلي الشيخ انه لو طلب الصغير منزلة الاول فما جوابه قال انه يقول

الله تعالى انه ما استحق الاول تلك الا بعمله وليس لك ذلك العمل فقال لها قولي
فاذ ذاك يقول الصغير يا الهي لو ابقيتني لفعلت من الطاعات ما فعله الاول فقال
المذكر مجيبا يقول الله تعالى علمت من حالك انك لو بقيت لعصيت ولكنت مستحق العقاب
فراعيت مصلحتك فقال لها الاشعري قولي فيقول العاصي يا الهي لم راعيت مصلحته
ولم تراع مصلحتي فانقطع المعتزلي ويعلم ان السؤال ليس من المراة الحاضرة وعلم
انه من الاشعري فقصده بالاذى فهرب ٥ **المسئلة السابعة** لا يفعل الله
تعالى شيئا لغرض عند الاشعري خلافا للمعتزلة ولاكثر الفقهاء لنا ان كل من يفعل
فعلا لغرض كان مستكملا بذلك الفعل والمستكمل بغيره ناقص لذاته والله سبحانه
وتعالى منزه عن ذلك واعلم ان جميع الاحكام التي ادلتها القياس تنبني على هذا الاصل
وهو مشكل على راي الاشاعرة واما على راي المعتزلة فلا اشكال فيها وغاية ما يقوله
الاشعري ان هذه العلل امارات ولكن يتعذر عليه المناسبة وقد نبهنا على ذلك في
اصول الفقه ٥ **المسئلة الثامنة** قالت المعتزلة حسن التفضل لا كاستحقاق
النعيم فان التفضل بالنعيم قبيح وهذا باطل لانه بنا على الحسن والقبح والوجوب على الله تعالى
وقد بينا فساد تلك الاصول ٥ **المسئلة التاسعة** تكليف ما لا يطاق هل
يجوز ام لا ذهب الامام الى التجويز والاشعري يلزمه ذلك ضرورة انه قايل بعدم تاثير
القدرة الحادثة في المقدور وان المقدور واقع بخلق الله تعالى وقد كلفه به فيلزم التكليف
بفعل الغير وذلك تكليف ما لا يطاق واما المعتزلة فقد انكروا ذلك واحتج الامام على ذلك
بوجوه الاول ان الله تعالى كلف بالايمان من علم انه يموت كافرا والايمان ممن علم كفره
محال لانه اذا تعلق علمه بشيء وجب وقوعه ولولاه لانقلب علم الله تعالى الازلي
جهلا وذلك محال واذا كان الايمان محالا وقد امر الله تعالى به فقد امر بالمحال وهو
المطلوب ٥ ويعبر عنه ايضا بان يقال علمه بالكفر مناف لايمانه والا انقلب
علمه الازلي جهلا وهو محال وقد علم كفره وامره بالايمان فقد امره بالشيء مع وجود
ما ينافيه وذلك امر بالجمع بين الشيء ومنافيه وهو محال ثم قال ولو ان العقلاء اجتمعوا
على ان يوردوا على هذا الكلام حرفا لما قدروا عليه الا ان يلتزموا مذهب هشام حيث
قال ان الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها ٥ الثاني ان الله تعالى اخبر عن قوم انهم لا يومنون

فيلزم ايمانهم محالا لكون ايمانهم مستلزما لكذب خبر الله تعالى وهو محال فثبت
ان ايمانهم محال وقد كلفوا بالايمان فيلزم التكليف بما لا يطاق الثالث انه كلف
ابا لهب بالايمان ومن الايمان ان يؤمن بانه لا يؤمن وذلك جمع بين النقيضين ٥
الرابع ان توجيه التكليف اما ان يكون حال استوا الداعي والقدرة فيلزم الامر
بالترجيح حال الاستوا وهو محال او حال ترجيح احدى الداعيتين والداعية الراجحة
مقتضاها واجب والداعية المرجوحة مقتضاها ممتنع فيلزم التكليف اما
بالواجب او بالممتنع وذلك تكليف بالمحال والكل ضعيف اما الاول فلا نسلم
انه لو امن لانقلب علمه جهلا بل يتعلق علمه بالايمان بدلا عن التعلق بالكفر قوله
من الايمان تصديقه في كل ما اخبر عنه قلنا لا نسلم بل مع العلم بكونه اخبر عنه او نقول
لا نسلم ان من الايمان تصديقه في كل ما اخبر عنه تصديقا تفصيليا بل التصديق
الاجمالي فيه كاف وذلك بان يعتقد ان كل خبره صادق واما التصديق التفصيلي
فهو مشروط بالعلم بوجود هذا الخبر والعلم بوجوده يستدعي العلم بصدق
الرسول صلى الله عليه وسلم والعلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ينافي وجود هذا
الخبر لاستلزامه الكذب ٥ واما الثالث فلا نسلم انه اذا وجب الفعل
بالداعية والقدرة يخرج عن المقدورية المصححة لجواز التكليف به وسند المنع وجوب
الفعل بالقدرة والداعي الغالب مع كون الفعل مقدورا عليه ٥

الركن الرابع في النبوات ٥ وما يتعلق بها وفيه مسايل

المسئلة الاولى اعلم ان من الناس من انكر النبوة مطلقا وهم البراهمة ومنهم
من سلم ولكنه انكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى والمجوس
فاذا دللنا على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حصلت الدلالة على نفس النبوة
ولنقدم عليه مقدمة فنقول المعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع
عدم المعارضة ولا نعني بالاتيان بالمعتاد فلا منع منه واما انه امر خارق
للعادة فيتميز به المدعي عن غيره واما قولنا مقرون بالتحدي فالاحتراز به عن الكرامات
ولئلا يتخذ الكاذب معجزة من مضى حجة واما قولنا عدم المعارضة فيتميز عن السحر
والشعبذة والدليل عليه ان محمدا عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة عليها وكل

من كان كذلك فهو نبي مرسل اما انه ادعى النبوة فبالتواتر واما انه اظهر المعجزة
لانه اتى بالقران ولم يات به غيره بالتواتر واما انه معجز فلانه تحدى الفصحاء
والبلغا بمعارضته فلم ياتوا بها فكان معجزا واما قولنا وكل من كان كذلك فهو
نبي مرسل والدليل عليه هو ان انسانا لو ادعى انه رسول الملك وانه يدل على صدقه
ان الملك اذا سمع دعواه يغير بعض عوايده ثم ادعى ذلك وغير الملك بعض عوايده
عقيب دعواه فانا نعلم بالضرورة صدق المدعي ٥ الوجه الثاني الاستدلال
بافعاله واحكامه واخلاقه وعلومه وسيرته واخباره عن الغيوب فان كل واحد منها
وان لم يدل لكن المجموع دال على ذلك قطعا وهذه الطريقة ارتضاها الغزالي رضي
الله عنه ثم يضاف الى هذه الطريقة ما نقل عنه من اشباع الخلق الكثير من الطعام
القليل ونبوع الماء من بين اصابعه ومكالمة الحيوانات العجم والاخبار عن الغيوب
ولا شك ان هذا المجموع يفيد القطع بنبوته وهنا طريقة وهي اخبار الانبياء عليهم
السلام المتقدمين في كتبهم السماوية عن نبوته واعلم ان للخصم اورد على هذا الدليل اسولة
فلنذكرها ثم نجيب عنها فان قيل لا نسلم انه اظهر المعجزة على يده وانما يكون كذلك
ان لو كان خرق العوايد جايزا وهذا لان المعجزة امر خارق للعادة ولو جوزنا
ذلك لزم تجويز كون البحر الان جرى دما عبيطا والجبال انقلبت جواهر او ذهبا
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان المعجزة من فعل الله تعالى وبهذا الجواز ان يكون لكون
نفسه الناطقة صلى الله عليه وسلم ان قلنا بها او لخاصية من خواصه سلمنا ذلك ولكن جاز
ان يكون لخصوصية دوا من الادوية او باعانة من الجن او فعل بعض الملايكة او فعل
بعض الافلاك او بعض النفوس او الاخبار عن الغيوب بسبب سعادة طالعه
سلمنا ان فاعله هو الله تعالى ولكن لا نسلم ان فعله لغرض التصديق وانما يكون
كذلك ان لو كانت احكامه وافعاله معللة بشيء من الاغراض والمصالح وقد تقرر انه لا
يفعل لغرض اصلا سلمنا ذلك لكن قلت انه لا غرض الا ما ذكرتم بل ههنا امور اخر
منها ان يكون ابتدا عادة تستمر اي هو عادة مستمرة الا انه في ازمنة متطاولة كما يقال
ان دورة الفلك الثامن لا يتم الا في ستة وثلثين الف سنة او هو معجزة لغيره كانشقاق
القمر فانا لا نعلم انه معجزة لواحد معين دون غيره او يكون ذلك لايهام التصديق كانزال

المتشابهات سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الاستدلال حق وذلك على راى اهل السنة
ظاهر لانه خالق الكفر والمعاصي سلمنا ذلك ولكن لم قلتم انه يلزم العلم بصدقه واما المدارك
المذكورة قلنا ذلك قياس فيمنع حصول العلم في الاصل سلمنا ذلك ولكنه لا يفيد اليقين
لجواز ان يكون خصوص احد المحلين شرطا وللاخر مانعا سلمنا ذلك ولكن الفرق بينهما هو
انا نعلم عوايد الملك ومنافعه في افعاله واحكامه فيمكننا الاستدلال بشي على غيره
ولا كذلك افعال الله تعالى واحكامه الجواب ـــــــ اما انخراق العوايد
فجايز بدليله اما عندنا فظاهر واما عند الفلاسفة فلانه لم يقم البرهان على استحالة
الخرق والالتيام على الافلاك الثمانية فبقي في حد الامكان والجواب عن الوجوه الثمانية
ان البرهان دل على ان لا موثر الا الله تعالى وذلك لان نسبته قدرته الى ساير الممكنات
نسبة واحدة فاما ان يوثر في الكل او لا يوثر في الكل او يوثر في البعض دون البعض
الثاني محال والا لما كانت القدرة قدرة والثالث محال والا يلزم الترجيح من غير مرجح
فتعين الاول وهو المطلوب اما قوله فعل الله تعالى لا يعلل بالاغراض قلنا لا ندعي ذلك
بل نقول خلق المعجز معرف لقيام التصديق بذات الله تعالى كما ان هذه الكلمات المخصوصة
دالة على المعاني القايمة بذات الله تعالى فكذلك الفعل الخارق دل على قيام التصديق
بذات الله تعالى واما قوله يحتمل ان يكون الغرض من المعجزة غير التصديق قلنا ممنوع
بل هو متعين للتصديق وندعي الضرورة وبيانها ان موسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم لما قال يا الهي ان كنت صادقا في ادعاء النبوة فاجعل هذا الجبل واقفا فوق
روسهم ثم ان القوم شاهدوا ذلك وشاهدوا انهم كلما امنوا بعد الجبل من روسهم ومتى
هموا بتكذيبه قرب من روسهم وعند ذلك يعلم كل احد ان المقصود من هذا الفعل هو
التصديق لا غيره واما دلالة المعجزة على انه للتصديق دلالة قاطعة كما بينا ومتى
علم وجود الشي بالضرورة لم يكن يجوز نقيضه قادحا ونظايره كثيرة فانا نجوز
انقلاب البحر دهنا او دما عبيطا ونعلم انه الان على ما كان ولم ينقلب واما بقية
الاسولة فمندفعة كلها بناء على ان النظر المذكور انما ذكر لنفاسة عليه وليس الامر
كذلك بل نحن ندعي الضرورة بهذه الصورة وامثالها وتلك الصورة من امثالها
مسالة اعلم ان القران معجز وللعلماء اختلاف في ان الاعجاز لماذا وفيه اختلاف كثير

ومباحث لا يحتملها هذا المختصر والذي نزيده ان القران ان كان معجزا فقد حصل المقصود
والا فقد حصلت الصرفة ثم نقول للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة سوى القران
فنقول هي تنقسم الى قسمين حسية وعقلية اما الحسية فكانشقاق القمر وانجذاب
الشجر وتسليم الحجر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وحنين
الجذع وشكاية البعير وشهادة الشاة المسمومة واظلال السحاب قبل مبعثه وما كان
من شاة ام معبد حين مسح بيده المباركة على ضرعها والنور الذي كان ينتقل من اب الى اب
ومنها ان احدا ما سمع منه كذبا قط ولو وجد لنقل لتوفر حرص اعدايه على تكذيبه وما اقدم
على قبيح لا قبل النبوة ولا بعدها وانه لم يفر من احد في القتال لا قبل النبوة ولا بعدها وانه قوي
القلب بمواعيد الله تعالى حيث قال والله يعصمك من الناس وكان عظيم الشفقة
والرحمة على امته يدل على ذلك قوله تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ولعلك باخع
نفسك ولا تحزن عليهم عزيز عليه ما عنتم وانه كان في غاية السخاوة حتى عوتب في ذلك
قال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وما كان للدنيا مقدار في قلبه وقع ان قريشا
عرضوا عليه المال والزوجة والرياسة ليترك هذه الدعوى فلم يفعل وانه صلى الله عليه وسلم
في غاية الفصاحة كما قال اوتيت جوامع الكلم وانه بقي على طريقة المرضية من اول عمره الى
اخر عمره والمزور لا يمكنه ذلك واليه الاشارة بقوله تعالى وما انا من المتكلفين وانه كان
سالما به التواضع مع اهل الدنيا ومع الفقراء والمساكين واهل الدين في غاية التواضع وانه
كان في اهل الصدق من الاخلاق والصفات [illegible] الغاية القصوى وكان مجتمعا
ولم يتفق ذلك لاحد من الخلق وكان اجتماعها في ذاته من اعظم المعجزات هذه هي
الحسية واما المعجزات العقلية فهي انواع الاول انه صلى الله عليه وسلم ظهر في قبيلة
ما كانوا من اهل العلم بل في بلدة ما كان فيها احد من العلماء والجهالة كانت غالبة
عليهم ولم يسافر الا مرتين الى الشام في مدة قصيرة وما وصل الى بلاد احد من
العلماء فاذا خرج من مثل هذه البلدة ومن مثل هذه القبيلة من لم يمارس شيئا من
العلوم ولا تلمذ لاحد ثم بلغ في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته واحكامه وافعاله
ما بلغ محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قصص الانبياء عليهم السلم ولم يمكن احد من
الاعداء ان ينسبه الى الخطا فيها علم قطعا ان هذه الامور لا تحصل الا بالتعليم الرباني

وبنور النبوة ٥ النوع الثاني انه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة لم يشرع مع أحد
في المباحث الالهية وما كان يبحث عنها وما جرى على لسانه حديث النبوة والرسالة
وذلك لانه لو اتفق له ذلك لقال الاعداء انك افنيت عمرك في تحصيل هذه المطالب
والتفكر والتدبر وتحصيل هذه الكلمات حتى قدرت الان على اظهارها ولما
لم يكن شيء من ذلك مع قوة حرص الاعداء على التكذيب علم بالضرورة انه ما فعل ذلك ثم انه
قبل النبوة كما خاض فيها ذهنه واحد واتى بكلام عجز الاولون والاخرون عن معارضته
بل عن فهمه فصريح العقل يشهد ان ذلك من قبيل الوحي الالهي ٥ النوع الثالث
انه صلى الله عليه وسلم تحمل بسبب النبوة واداء الرسالة انواعا كثيرة من المشاق ولم
يتغير عن المنهج الاول في زهده في الدنيا عند اتساع الدنيا وكثرة الاموال والاقبال
على الاخرة بل حاله واحدة في السراء والضراء ومن هو كذلك لا يليق [illegible] بالضرورة
النوع الرابع انه صلى الله عليه وسلم كان مجاب الدعوة فانه دعا على قريش
لما بالغوا في ايذائه فقال اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين
كسني يوسف فاتفق منع المطر حتى استولى القحط ومنها قوله مزق الله ملكه
فكان كما قال وقوله في حق عتبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقال
لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وكان كذا وقوله يا ارض خذيه فساخت
قوايم فرسه وقوله للعباس افد نفسك فانكر ماله فدله على مكان المال فقال اين المال
الذي وضعته عند ام الفضل واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة ولكنا
نكتفي في هذا المختصر بهذا القدر طلبا للاختصار والايجاز والله اعلم ٥ واعلم ان شبهة
اليهود مندفعة لانه لم يبق منهم من يحصل به عدد التواتر في زمن بختنصر والاوهام
التي سد بها منكروا النبوات معارضة بالمصالح الكلية التي يحققها المحصل
والله سبحانه اعلم ٥ المسألة الثانية في عصمة الانبياء عليهم السلام اعلم
ان الاجماع منعقد على عصمتهم عن الكذب والبدع الاعتقادية الا الفضيلية
من الخوارج فانهم جوزوا الذنب عليهم والذنب كفر عندهم والروافض جوزوا
التلفظ بكلمة الكفر تقية واجمعوا على انه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في تبليغ
الشرايع والاحكام لا على سبيل السهو ولا على سبيل النسيان وكذلك لا يجوز تعمد

الخطا عليهم في الفتاوى اجماعا واما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه واما افعالهم فقد
اختلفوا فيها على خمسة مذاهب الاول قول الحشوية وهو انه يجوز عليهم الاقدام
على الصغائر والكبائر ٥ الثاني انه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة البتة واما تعمد الصغيرة
فهو جائز بشرط ان لا يكون منفرا وهذا قول اكثر المعتزلة ٥ الثالث انه لا يجوز تعمد
الصغيرة ولا الكبيرة ولكن يجوز صدور الذنب عنهم على سبيل الخطا في التاويل وهو قول هو
الجبائي ٥ الرابع انه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة لا بالعمد ولا بالتاويل واما السهو
والنسيان فجائز عليهم ثم انهم يعاتبون على ذلك ٥ والخامس انه لا يجوز عليهم
الصغيرة ولا الكبيرة لا بالعمد ولا بالتاويل ولا بالسهو ولا بالنسيان وهذا مذهب
الروافض واختلفوا في وقت وجوب هذه العصمة فقالت الروافض انها من اول
العمر الى اخره وقال الاكثرون انها في زمان النبوة فقط وهو قول اكثر المعتزلة وقول
ابي الهذيل وابي علي الجبائي واما اختيار الامام فهو انهم معصومون في زمن النبوة
عن الكبائر والصغائر بالعمد واما على سبيل السهو فجائز واعلم ان القائلين بالعصمة
اختلفوا فمنهم من قال ان المعصوم هو الذي لا يمكنه الاتيان بالمعاصي ومنهم من قال
بالتمكن منه والاولون اختلفوا فمنهم من زعم ان المعصوم يختص في نفسه او بدنه بخاصية
تقتضي امتناع اقدامه على المعاصي ومنهم من ساعد على كونه مساويا لغيره في
الخواص البدنية لكن فسر العصمة بالقدرة على الطاعة او عدم القدرة على المعصية
وهو قول ابي الحسين والذين لم يسلبوا الاختيار فسروا بانه الامر الذي يفعله بفعله
الله تعالى بالعبد وعلم انه مع ذلك الامر لا يقدم على المعصية بشرط ان لا ينتهي
الى حد الالجاء بعد ذلك الامر ثم هؤلاء قالوا اسباب العصمة امور اربعة احدها
ان يكون لنفسه او لبدنه خاصية تقتضي ملكة مانعة من الفجور وثانيها ان يعلم مثالب
المعاصي ومناقب الطاعات من الله تعالى وثالثها انه متى ما صدر منه امر من باب
ترك الاولى او النسيان لم يترك مهملا بل يعاتب عليه فان اجتمعت هذه الامور
كان الشخص معصوما ولنا فيما اختاره الامام وجوه الاول انه لو صدر الذنب حال
منهم كان حالهم [illegible] اقل من عصاة الامة واللازم باطل بيان الملازمة هو ان
كل من كان نعم الله تعالى عليه اكثر كانت معاصيه افحش وانه صريح العقل يدل
على ذلك

ولهذا المحصن عليه الرجم دون غيره وحد العبد على النصف من حد الحر ولهذا قال الله تعالى
يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ٥ الوجه الثاني هو انه لو جاز صدور الذنب منهم لما
قبلت شهاداتهم لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا واذا لم تقبل شهادته في [illegible]
الفرد لا تقبل شهادته على الامة فيبطل قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ٥ الوجه
الثالث لو صدرت منهم المعاصي لاستحقوا العذاب الذي هو النار مع الخلود لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها واللازم باطل فالملزوم كذلك الوجه الرابع
هو انه لو صدر منهم الذنب لوجب الزجر لعموم الآيات الدالة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واللازم باطل لانه ايذاء النبي وهو حرام بالآية والاجماع ٥ الوجه الخامس
لو صدرت منهم المعصية لدخلوا تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واللازم باطل واعلم ان الحجج الدالة على عصمة الانبياء
كثيرة تركنا اكثرها طلبا للايجاز واعلم ان الملائكة ايضا معصومون والدليل عليه
ايضا وجوه الاول قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وثانيها
قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وثالثها قوله
تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ٥ **المسألة الثالثة** في كرامات الاولياء
وهي جائزة خلافا للمعتزلة والاستاذ ابي اسحق منا دليلنا التمسك بقصة مريم
وآصف ويتميز عن المعجزة بالتحدي ٥ **المسألة الرابعة** الانبياء
عليهم السلام افضل من الملائكة عندنا خلافا للمعتزلة والفلاسفة والقاضي منا والحليمي لنا
قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا ولان البشر يعرف الله تعالى ويحبه مع كثرة
الصوارف من الشهوات والغضب وليس للملائكة تلك الموانع فطاعة البشر اشق
فيكون افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اشقها ولان آدم كان مسجودا له
والمسجود له افضل من الساجد ولان آدم اعلم لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الى
قوله سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا والاعلم افضل لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون احتج من قال بان الملائكة افضل بوجوه الاول قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وهذا نظير قول القائل لن يستنكف
الوزير ان يخدم فلانا ولا السلطان ٢ ان عبادة الملائكة ادوم انما قلنا انها ادوم

وذلك لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وعلى هذا لو كانت اعمارهم مساوية
لاعمارنا لكانت عباداتهم ادوم والاشق فكيف والامر بالعكس ولقوله صلى الله عليه وسلم
افضل العباد من طال عمره وحسن عمله والملائكة كذلك ولانهم رسل الى الانبياء
والرسول افضل من الامة بيان المقدمة الاولى قوله تعالى علمه شديد القوى نزل
به الروح الامين بيان الثاني ان رسول البشر افضل فكذلك رسل الانبياء ولقوله
تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا والمقصود
من سياق الآية بيان عظمة الله تعالى ويلزم من ذلك عظمة الروح ولو كان في البشر من
يساوي الروح في العظمة او يترجح عليه لتعين ذكره ولقوله تعالى كل آمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله بين الله تعالى انه لا بد في الايمان من الايمان بهذه الاشياء فبدأ بنفسه
وثنى بالملائكة وثلث بالكتب وربع بالرسل ولذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي وقال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والتقديم في الذكر يدل على
التقديم في الشرف الدليل عليه انكار عمر رضي الله عنه على الشاعر حيث قال
كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا ٥ ولقوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله
ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك ولقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين
ودلالتها على زيادة شرف الملك ظاهرة ولقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل
اذا ذكرني عبدي في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملائه وهذا يدل على ان الملأ الاعلى اشرف
ولان كمال العباد انما يحصل بانضياف الارواح بها والملائكة ارواح محضة والجسد
جسم كثيف استنار بنور الارواح ثم ان كمال هذه الارواح ان تتصل بعالم الملائكة الدليل
عليه قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في
عبادي وادخلي جنتي فجعل كمال هذه الارواح المنفصلة من هذا العالم ان يدخل في عباده
وليس اولئك العباد الا الملائكة وذلك لان قوله يا ايتها النفس المطمئنة خطاب مع
جميع الارواح البشرية والعباد الذين تتصل بهم جميع الارواح البشرية ليس الا
الملائكة ولقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب فجعل سلام الملائكة عليهم منزلة
عظيمة ولان الملائكة مبرؤون عن الشهوة والغضب والخيال والوهم وهي الحجب عن
تجلي الله سبحانه وتعالى وتجلي انواره والانفس البشرية محجوبة باكثر الاذكار والملائكة

غير محجوبين فكانوا افضل واعلم ان الحكماء ذهبوا الى ان الروحانيات مطلعون على الاسرار الخفيات
ناظرون في اللوح المحفوظ ابدا عالمون بكل ما سيوجد في المستقبل وعلومهم فعلية كلية
دايمة وعلوم البشر انفعالية منقطعة واعمالهم اتم لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا تلحقهم
نوم العيون ولا سهو العقول دايما في ذكر الله متجردون عن العلايق الجسمانية ولهم القدرة
على تغيير الاجسام وتقليبها لا يعرض لهم كلال وهم يتصرفون في الاجسام السفلية
والرياح تهب بتحريكها والسحاب يمطر ويزول بتصريفها والزلازل بقوتها
والكواكب العلوية تشابه بذلك بحيث قال المقسمات امرا والمدبرات امرا وان الروحانيات
مختصة بالهياكل العظيمة كالسموات والافلاك كالابدان والكواكب كالقلوب
والملايكة كالارواح فهذه الوجوه اجود ما قيل على كل واحد من المذهبين وعليك
بالاستبصار بعقلك وسبرا دون التقليد ○ **المسألة الخامسة**
في الامامة اعلم ان في وجوبها قولين والقايلون بوجوبها منهم من اوجبها عقلا ومنهم
من اوجبها سمعا وهم اصحابنا والمعتزلة والزيدية والقايلون بوجوب العقل فرق ثلاث
احدها من قال بوجوبها على الله تعالى وثانيها من قال بوجوبها على الخلق والموجبون على الله تعالى
الاثنا عشرية والاسماعيلية والموجبون على الخلق عقلا ابو الحسين البصري والجاحظ
وابو الحسين الخياط وابو القسم الكعبي واما الذين قالوا بعدم الوجوب فهم فرق ثلثة
الاولى قالوا لا تجب عند ظهور الفتن لا غير والثانية قالوا تجب عند ظهور العدل
والسلامة لا غير والثالثة قالوا بعدم وجوبها اصلا وهذا قول الخوارج والمختار
ان نصبه واجب على الخلق سمعا والدليل عليه ان البلاد متى كان فيه رئيس عالم قاهر
سايس مهيب كان اهله الى الصلاح اقرب منه الى الفساد والعلم به ضروري
واذا ثبت هذه المقدمة فنقول نصبه يدفع الضرر عن النفس جزما ودفع الضرر
عن النفس واجب اجماعا فكان نصبه واجبا ثم نقول الامام الحق بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم والدليل على امامة
ابي بكر ان الامة مجمعة على ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر او علي
او العباس ثم ان عليا والعباس تركا الامامة فذلك الترك اما عن قدرة او عن
عجز لا سبيل الى الثاني لان عليا كرم الله تعالى وجهه اختص بامور توجب زيادة القدرة

اولها قرابته من محمد صلى الله عليه وسلم بالنسب والثاني اعتضاده بزوجته فاطمة والحسن
والحسين والعباس رضي الله عنهم مع ما علم من كمال الشجاعة وقوة العلم وكثرة الفضايل
فتعين الاول ثم نقول ذلك الترك عن القدرة اما ان يكون مع استحقاقها مع وجود
ابي بكر او لا مع الاستحقاق مع وجوده لا سبيل الى الاول والا لكان الترك معصية
فينافيه الاستحقاق فتعين الثاني وهو المطلوب واما الشيعة فعمدتهم دعوى النص
الجلي على امامة علي رضي الله تعالى عنه ولا وجود له قطعا يعلم ذلك باستقراء العوايد
فانه لو كان له وجود لوقع الظفر به لواحد من المحدثين مع كثرة الطلب والتفتيش
والبحث وحيث لم يظفر به دل ذلك على العدم دليل ثاني يدل على صحة خلافة
الاربعة وهو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
وجه التمسك به ان الله وعد باستخلاف الذين آمنوا وعملوا الصالحات وكلما وعد
الله به فهو حق على ما يوجد لا خلافة لخلفا الاربعة توجب القطع بانها هي التي وعد الله
تعالى بها والله اعلم ○ **الركن الخامس في المعاد** وفيه مسايل الاقوال
في المعاد خمسة الاول ثبوت المعاد الجسماني والروحاني ○ الثاني نفيهما وهو
مذهب ناس من الطبايعيين وهو باطل ○ الثالث المعاد الروحاني فقط وهو مذهب
اكثر الفلاسفة ○ الرابع المعاد الجسماني فقط وهو مذهب اكثر المتكلمين والحق
اثباتهما ○ **المسألة الاولى** في كيفية اعادة المعدوم اما الاجسام فقد اختلف
علما الاسلام في ذلك على قولين احدهما ان الله تعالى يعدم ذوات الاجسام واجزاءها
ثم يعيدها بعينها وثانيهما ان الله تعالى يفرق الاجزاء ثم يجمعها واعلم ان مسألة اعادة
المعدوم متفرع على اصلين الاول كون الوجود زايدا على الماهية الممكنة ام لا وهي
اصل مسألة المعدوم وانه شيء ام لا الثاني اثبات النفس الناطقة فلا بد من تقديم
الاصلين للاصل الاول بيان التفرع عليه وذلك لان من يقول بان وجود الممكن
نفس ماهيته فاعادته اعادة وجوده ومن قال بانه زايد على الماهية فمنهم من
قال المعدوم ليس بشيء وهو الحكيم والاشعري ومنهم من قال بانه شيء وهو قول
المعتزلة وزعم ان المعدوم شيء والذوات متقررة في الخارج بدون الوجود
فالاعادة عبارة عن جعلها متصفة بالوجود فعلى هذا ان قيل بان المعدوم

ليس بشيء وهو مذهب الاشاعرة فمعنى العدم بطلان ذاته المخصوصة ومع ذلك
فالله سبحانه وتعالى يعيد الوجود المخصوص بعينه وان قيل بان المعدوم شيء كما قاله
المعتزلة فالماهيات الممكنة متقررة خارج الذهن ومتخلية عن الوجود والله
تعالى يعيد الوجود اليها الاصل الاول كون وجود الممكن زايدا على ماهيته والدليل
عليه هو انا نتصور معنى الوجود بالبديهة ونجزم بصدقه على جميع الموجودات ويلزم
من ذلك كون الوجود مشتركا بين سائر الموجودات واذا ثبت ذلك فنقول وجود
الممكن زايد على ماهيته خلافا للاشعري وذلك لان الوجود مشترك بين الموجودات
لما مر ولا شيء من الماهيات الممكنة بمشترك بين الموجودات ويلزم من هذا كون الوجود
زايدا على الماهية الممكنة وهو المطلوب ثم نقول المعدوم ليس بشيء وذلك لان
الوجود ان كان نفس الماهية فظاهر وان كان غيرها فنقول كلما له تقرر في الاعيان
فله هوية في الاعيان وكلما له هوية في الاعيان فهو متشخص او معروض للتشخص
وكلما هو كذلك فهو موجود ويلزم من هذا عدم تقررها في الاعيان ٥ الاصل
الثاني النفس الناطقة والدليل عليها اما تعقل الوحدة والنقطة وساير
البسائط ويلزم من هذا ان يكون النفس جوهرا مجردا وذلك لانها لو كانت ذات وضع
لكانت قابلة للقسمة فالحال فيها قابل للقسمة ضرورة انقسام الحال بانقسام
المحل فيلزم انقسام البسيط وهو محال ٥ الوجه الثاني انا نتعقل الكليات
فلو كانت ذات وضع لكانت الكليات الموجودة فيها متخصصة بوضع معين
ومقدار معين فلا تكون مجردة عن العوارض المادية هذا خلف ٥ واختلف العقلاء
في بقائها بعد الموت والذي اختاره المحققون انها باقية بعد الموت والدليل
المنقول والمعقول اما المنقول فقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم نقول المراد بالروح والنفس الناطقة في هذا الموضع
شيء واحد فنقول الروح اما ان يكون من سعيد او شقي وارواح السعداء باقية
لما مر وارواح الاشقياء باقية لقصة قتلى بدر فانه صلى الله عليه وسلم خاطبهم بعد
القتل فقال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فانا وجدنا ما وعدنا ربنا وكذا الاجماع
الانبياء عليهم السلم كذا نقله الامام رحمه الله واما المعقول هو انه لو كانت قابلة

للفساد لكان لذلك القبول محل ويمتنع ان يكون هو تلك النفوس وذلك لان القابل
واجب البقاء عند المقبول والنفس لا تبقى بعد فسادها فيلزم ان يكون محل ذلك
الامكان جوهرا اخر فيكون النفس مركبة من الهيولى والصورة وهيولى النفس يجب
قيامها بذاتها دفعا للتسلسل فوجب ان لا يصح الفساد عليها مع انه جوهر مجرد
قابل للصور العقلية ولا معنى للنفس الا ذلك والاعتبارات العقلية ايضا دالة
على انها لا تفنى بفناء البدن وذلك لان الانسان كلما امعن في الرياضات ضعف
البدن وقويت النفس ولاحت له المغيبات وتجلت له ما لم تتجل له قبل وبعد سن
الاربعين يضعف البدن ويقوى النفس والادراك والنفوس حادثة ام قديمة
فيه اختلاف بين القدماء والمختار عند المحققين حدوثها واحتجوا على الحدوث بانها لو
كانت موجودة قبل البدن فاما ان يكون واحدة او كثيرة والاول باطل لانها ان بقيت
واحدة بعد التعلق بالابدان كانت نفس كل واحد منا عين نفس الاخر فكل ما يعلمه
احدنا يعلمه الاخر واللازم باطل وان لم تبق واحدة كانت قابلة للقسمة والتجزي
فهي ذات وضع وذلك محال لتجردها على ما مر والثاني باطل والا لكانت متشاركة
بالماهية ومتخالفة بامر من الامور لتحقق الامتياز فان كان سبب الماهية كان لازما
لها فكان نوعها منحصرا في شخصها وان كان بالعوارض المفارقة والعوارض المفارقة انما
تلحق الشيء بعد القابل والنفس لا تعلق بالبدن قبل تعلقها به وفيه نظر من وجهين
احدهما ان الدليل مبني على ان النفوس الناطقة متحدة الماهية ولم يقم عليه برهان
والثاني يبتني على ابطال التناسخ ومنها لجواز تعلقها بابدان اخرى قبل هذه الابدان
ثم احتجوا على فساد التناسخ بان النفوس حادثة على ما مر فيلزم منه فساد التناسخ
وذلك لان البدن كاف في فيضان النفس عن المبدا والا لما حدثت عند حدوثه فيلزم
ان يحدث عند حدوث البدن نفس فلو تعلقت به نفس اخرى على سبيل التناسخ
لكان للبدن الواحد نفسان مدبرتان وهو محال لان كل واحد يعلم ان مدبر بدنه
واحد وفيه نظر لانا لا نسلم ان النفوس حادثة والدليل المذكور قد مر ضعفه سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم ان البدن كاف في فيضان النفس عن المبدا ولم لا يجوز توقف البعض
على مزاج خاص والبعض الاخر على سبيل التناسخ وقد لاح الدور مما ذكرناه وقد

وعوّل الامام في ابطال التناسخ على انه لو تعلق بالبدن نفس على سبيل التناسخ لكانت
تتذكر تعلقها بالبدن الآخر واللازم باطل واعلم ان سعادة النفس الطاهرة
عن الكدورات البدنية سعادة عظيمة وذلك لانها اذا فارقت البدن وهي طاهرة
لم يمنعها حجاب الجسمانيات ولم تتلوث بالمعاصي وحصل لها العلم بالله تعالى
وصفاته وافعاله على قدر استعدادها فلا شك انه يزداد في الدار الآخرة هذه
العلوم جلاءً ووضوحاً تاماً فيحصل للمتصف بها من اللذة والبهجة والسعادة
ما لا يحيط به عبارة واعلم ان الاعادة اما للنفس او للبدن اما النفس فقد
علم انها باقية بعد البدن واعادتها جعلها متعلقة بذلك البدن وذلك مبني على اعادة
المعدوم بعينه واختلف الناس فيه فالذي اختاره جمهور المتكلمين امكان اعادة
المعدوم بعينه خلافا لابي الحسين البصري وابي محمود الخوارزمي والكرامية والفلاسفة
واختار الغزالي في تفسير اعادة الروح الى مثل البدن الاول ولم يلتزم ذلك البدن
قال الامام والذي يدل على امكان الاعادة بعينه انه ان كان الامتناع للماهية او لامر لازم
لها وجب ان لا يزول فوجب ان يكون ممتنعا وذلك محال وان كان لامر عارض والعارض
يمكن زواله فيمكن الاعادة بعينه وللخصم شبهة احدها انه لو اكل انسان انسانا آخر
وصار المأكول جزءا للآكل فلو اعيدا معا استحال ان يكون تلك الاجزاء اجزاء لهما فيلزم
عدم اعادتهما على تقدير اعادتهما وذلك محال الثاني ان الدورات الماضية غير متناهية
فلو اعيد الكل لزم وجود اجسام لا نهاية لها وهو محال الثالث لو اعيدت النفس الى
البدن والموجود ثانيا هو غير البدن الاول يلزم القول بالتناسخ وهو محال
والجواب عن الاول لا نسلم انه يلزم عدم اعادتهما على تقدير اعادتهما انما
يلزم ان لو كان الموجود في المعاد هي الاجزاء الاصلية فقط وعن الثاني لا نسلم ان الدورات
الماضية لكل فلك من الافلاك غير متناهية والمنع على راينا واضح جدا لان الاجسام
كلها متناهية واما على راي الفلاسفة فلان البرهان ما قام على ان الدورات الماضية لكل
فلك من الافلاك غير متناهية بل برهانهم مخصوص بالفلك الاعظم واما بقية الافلاك
فما انتظم لهم عليه دليل فيبنى المنع على اصولهم ايضا فنقول لا نسلم ان تلك الدورات وجدت
متعددة للابدان الانسانية واعلم ان المليين اجمعوا على المعاد بمعنى جمع الاجزاء بعد

تغير فيها خلافا للفلاسفة لنا انه ممكن والصادق اخبر عنه فوجب القول به اما
الامكان فاما بالنظر الى القابل فهو موجود ود للشكل فقبول الجسم الاعراض اللايقة
به امر ثابت لذاته واما بالنظر الى الفاعل فلان الله تعالى قادر على كل الممكنات
عالم بجميع الجزئيات فهو قادر على جمعها وخلق الحيوة فيها واما ان الصادق اخبر عنه
فلان المعلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يثبت المعاد الجسماني واعلم انا
ندعي ان ما سوى الله تعالى قابل للعدم والدليل عليه انه ممكن والممكن هو الذي يقبل
الوجود والعدم على السوا فاذن قبول العدم من لوازم ماهية الممكن ولازم الماهية
لا ينفك عنها وهو المطلوب والخرق والالتيام جايزان على الافلاك والشبهة
التي لهم تختص بالمحدد للجهات وقد نقل الامام ان كثيرا من علماء الشريعة وعلماء التفسير
قالوا ان السموات تنخرق الا ان العرش لا ينخرق والفلك الاقصى هو العرش وهو
المحدد للجهات وبهذا القدر يحصل الجمع بين المقالتين واذ قد تبين تقرير ما عليه
المعاد فلنتكلم في المسايل الفرعية **المسئلة الاولى** عذاب القبر
حق خلافا للمعتزلة والدليل عليه قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون هذا في حق السعداء واما في حق الاشقياء فقوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واختلفوا في وجود الجنة والنار الآن فقالت
الاشاعرة انهما مخلوقتان خلافا للمعتزلة والدليل عليه في صفة الجنة اعدت للمتقين
وفي صفة النار اعدت للكافرين **الثانية** وزن الاعمال حق والمراد منه اما وزن
صحايف الاعمال ثم يظهر الرجحان على وفق الاعمال الحسنة والقبيحة وانطاق الجوارح ممكن
والله تعالى قادر على كل الممكنات وكذا القول في الحوض والصراط **الثالثة** نعيم اهل الجنة
دايم وكذا عذاب الكفار خلافا لابي الهذيل من المعتزلة فانه قال ينتهي اهل الجنة الى سكون
دايم يوجب لهم اللذة وينتهي اهل النار ايضا الى سكون دايم يوجب الالم لاهل النار وقال
جمهور المعتزلة ان الثواب والعقاب ينقطع لنا انه واقع ممكن لانه لا ينتقل الشيء
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وهو محال وقد اخبر عنه الصادق فوجب القول
بصحته واعلم ان من الناس من قال ان المسلم لا يعذب اصلا وهو باطل بالآيات الكثيرة
الدالة على تعذيب المسلم الفاسق ومنهم من سلم ان الفاسق من اهل الصلوة يدخل النار

ثم اختلفوا بعد ذلك فقال اهل السنة ان الله تعالى يعفوا عن البعض والذين
يدخلهم النار لا ابدا بل يخرجهم منها وقالت المعتزلة عذاب الفساق موبد لنا قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا **الرابعة** القول بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق اهل
الاثم حق خلافا للمعتزلة لنا قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وذلك في حق
الكفار فيدل على ان حال المومنين بخلافه ولقوله صلى الله عليه وسلم اعددت شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي **الخامسة** الايمان عبارة عن الاعتقاد بالجنان والقول يظهره
والاعمال خارجة عن مسمى الايمان خلافا لبعضهم والدليل عليه ان الله تعالى جعل
القلب محل الايمان فقال الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان واسند الايمان مع الظلم فقال
تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
وقال الشافعي رضي الله عنه الايمان عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل
بالاركان ثم قال الشافعي رضي الله عنه الفاسق لا يخرج عن الايمان وهذا مشكل جدا لانه
يلزم منه وجود المجموع بدون الجزء وهو محال واما المعتزلة فقد قالوا انه يخرج عن الايمان
ثم اختلفوا بعد ذلك فقالت المعتزلة لا يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر وقالت
الخوارج يدخل في الكفر واتفق الفريقان على ان الايمان عبارة عما ذكرناه **السادسة**
قول القايل انا مومن ان شا الله تعالى مجهول يا التبرك كان ابن مسعود يقوله
وكذلك جمع عظيم من الصحابة رضي الله عنهم وانكره ابو حنيفة ومن اصحابنا من حمله على الشك
في العاقبة قال الامام لا اختلاف بين الشافعي وابي حنيفة بل ذلك يتفرع منهما
على اصليهما وذلك لان الشافعي لما كان الايمان عنده عبارة عن الاعتقاد والاقرار والعمل
دخل الشك في العمل واما عند ابي حنيفة فلا يدخل لان الايمان عبارة عنده عن الاعتقاد
فلم يكن الشك في العمل قادحا فيه **السابعة** وجوب التوبة والدليل عليه
قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا والقبول مرتب عليه لقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده وتصح التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض خلافا
لابي هاشم حجة الجمهور ان اليهودي لو غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع الاصرار
على ذلك الغصب فان توبته صحيحة اتفاقا **خاتمة** المختار ان لا نكفر

احدا من اهل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم من توجه الى قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله والاصح ان كل مسلم معرفة الله تعالى وصفاته
بالبرهان على الراي الصحيح والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الايمان
من كل احد وان لم يعلم منه انه عارف بالله تعالى بطريق البرهان ثم قال الامام الاقرب
انا نكفر المجسمة لانهم على التحقيق قايلون بعدم الباري تعالى ضرورة ان كل
ما ليس بمتحيز ولا في جهة فهو ليس بموجود عندهم والله سبحانه وتعالى ليس بمتحيز
ولا في جهة فيلزم من قولهم نفي الباري تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
هذا اخر الكلام في هذا الفن وبه كمل هذا المجموع

علقه لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن يحيى محمد بن علي بن محمد القرشي
نفعه الله بالعلم في الدارين وعفا عنه
وكمل يوم الثلثا رابع عشر صفر سنة خمس وسبعين وستماية احسن الله خاتمها
والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وعترته الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

قرا علي هذا الكتاب المسمى بالقواعد الهيه من اوله الى اخره
المولى السيد الصدر الاجل الاوحد الامام العالم العامل
الكامل المعز المحقق الحسيب النسيب علا الملة والدين
الاسلام والمسلمين ... سيدنا قاضي القضاة محيي الملة والدين
... سيدنا قاضي القضاة زكي الدين ادام الله علوه
قراة بحث واتقان وتحقيق واتقان ... النفع
والتشقيق ... والمامه ...
والعمل ... الخطا والخطل ...
... محمود بن محمد بن عباد الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم   وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

فصل في الارشاد الى الصحيح من النكت والفاسد منها متمسك المعلل
اما ان كان نصا او اثرا او قياسا او تلازما او تنافيا او دورانا او برهانا
او دليلا سالما عن المعارض ودعواه او استصحابا او الحاقا للفرد بالاعم
الاغلب او اخبارا عن ثبوت الحكم او ظاهر الحال او معنى عاما او نكتة فيها
ترديد او بتنقيح المناط ٥ فان كان نصا فان لم ينعقد الاجماع على عدم ارادة
ارادة الحقيقة منه فوجه التمسك به من وجوه الاول دعوى ارادة
الحقيقة ٥ الثاني دعوى ارادة هذا الفرد ٥ الثالث دعوى ارادة
المقيد بقيد يندرج فيه هذا الفرد ٥ الرابع دعوى ارادة شيء يلزم منه
ثبوت الحكم في صورة النزاع ٥ الخامس دعوى ارادة احد هذه الامور الاربعة
او دعوى ارادة احدها على تقدير عدم ارادة احدها او دعوى ارادة الاول او الرابع
او دعوى ارادة الثاني او الرابع او دعوى ارادة الثالث او الرابع وامثال
هذه الوجوه كثيرة لا تخفى على احد ٥ فان قيل ان شيئا يلزم منه عدم
الحكم في صورة النزاع جاز الارادة من هذا النص قضية للبرهان والدليل السالم
عن المعارض ودعواه فيكون مرادا منه ٥ قلنا المعنى من ارادة شيء
يلزم منه ثبوت الحكم في صورة النزاع ارادة شيء يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع
عن ارادته ٥ او نقول المعنى به ارادة شيء يصير هذا النص بارادته
اخبارا عن ثبوت الحكم في صورة النزاع وارادة شيء هذا شانه من هذا النص ثابت
لانه لو ثبت عدم ارادة شيء هذا شانه لثبت ارادة هذا المحمل المعين عملا بالمقتضي السالم
عن المعارض ودعواه ويلزم من هذا ارادة شيء هذا شانه ٥ وليس منع ارادة هذا
باثبات ارادة نقيضه بناء على جواز ارادته ٥ فنحن نمنع ارادة نقيضه باثبات
ارادة هذا بناء على جواز ارادته هذا في النص الذي لم ينعقد الاجماع على عدم ارادة
الحقيقة منه ٥ وان انعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة منه فوجه التمسك به مما
بينا من الوجوه الا الوجه الاول ٥ فان قلت اذا خرجت الحقيقة
عن الارادة فلو ادعى ارادة الحقيقة او ارادة شيء يلزم منه ثبوت الحكم في صورة النزاع

هل يتم ام لا ٥ قلت ان لم يعين ذلك الشيء يتم لانه لا يتم مثله وهو
دعوى ارادة الحقيقة او عدم ارادة كل شيء يلزم منه ثبوت الحكم في صورة النزاع لان نفيه
ايسر من اثباته وكذلك لو عينه وادعى ارادة احدهما على تقدير هو غير واقع عنده بان
ادعى ارادة احدهما على تقدير عدم ارادة هذا الحكم من نص اخر او على تقدير عدم مجموع
الامرين وهي موجبة ما هو مناط هذا الحكم عنده بهذا الحكم ورجحانه على الموجب المعارض
له ووجه التقريب بعد اثبات ارادة احدهما على ذلك التقدير ان جمله لو انه عدم
مجموع الامرين لا يخلوا اما ان كانت ثابتة او لم يكن وايما كان يلزم ثبوت الحكم
في صورة النزاع ولئن قال بان الثابت عدم ارادة كل واحد منهما
على ذلك التقدير لوجهين ٥ الاول ان احد الامرين لا ينع على ذلك
التقدير وهو اما ارادة الحقيقة او عدم ارادة ذلك الشيء المعين ويلزم من هذا عدم
ارادة ذلك الشيء المعين على ذلك التقدير ضرورة عدم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير
واذا لزم عدم ارادة ذلك الشيء المعين على ذلك التقدير يلزم عدم ارادة كل واحد منهما
على ذلك التقدير ضرورة عدم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير ٥ الثاني
ان عدم ارادة احدهما ثابت على ذلك التقدير عملا باستصحاب الواقع ويلزم من
هذا عدم ارادة كل واحد منهما على ذلك التقدير اما اذا ثبت عدم ارادة الحقيقة على
ذلك التقدير فلان ذلك الشيء حينئذ لا يكون مرادا لوجهين ٥ الاول
ان الحكم حينئذ لا يكون ثابتا لانه لو كان ثابتا لكانت الحقيقة مرادا عملا بالمقتضي
للارادة السالم عن المعارض واذا لم يكن الحكم ثابتا لا يكون ذلك الشيء مرادا ٥
الثاني انه حينئذ يلزم احد الامرين وهو اما عدم الحكم او عدم ارادة
ذلك الشيء لانه لولا احد الامرين لكانت الحقيقة مرادة عملا بالمقتضي السالم عن
المعارض ودعواه وايما كان يلزم عدم ارادة ذلك الشيء المعين ٥
اما اذا ثبت عدم ارادة ذلك الشيء فلان الحقيقة حينئذ لا تكون مرادة
لوجوه الاول استصحاب الواقع والثاني والثالث ما بينا ٥
قلنا اما الاول فلا نسلم عدم ارادة الحقيقة على ذلك التقدير ولئن تمسك
باستصحاب الواقع فمعارضه بالاصل المقتضي لارادة الحقيقة على ذلك التقدير

وأما الثاني لا نسلم انه لو ثبت عدم ارادة الحقيقة لا يكون ذلك الشيء مرادًا ٥ قوله
بان الحكم لا يكون حينئذ لا يكون ثابتا ٥ قلنا لا نسلم وظاهر انه يكون ثابتا حينئذ
لان ذلك الشيء يكون مرادًا حينئذ عملا بالمقتضي للارادة فلئن قال بان ذلك
الشيء حينئذ لا يكون مرادا لانه لو كان مرادا لكان الحكم ثابتا ولو كان الحكم ثابتا لكانت الحقيقة
مرادة ٥ قلنا ما ذكرتم من الدليل ان دل على عدم ارادة ذلك الشيء حينئذ فههنا
دليل آخر يدل على الارادة حينئذ لان المعنى من ارادة ذلك الشيء احد الامرين
وهو اما انحصار الارادة فيه او دخوله في الارادة فاحدهما في الامرين حينئذ
يكون ثابتا لان احدهما لو لم يكن ثابتا لكانت الحقيقة مرادة عملا بالمقتضي للارادة السالم
عن المعارض ودعواه وايا ما كان يلزم ارادة ذلك الشيء المعرف حينئذ ٥ قوله
بانه حينئذ يلزم عدم الحكم او عدم ارادة ذلك الشيء قلنا لا نسلم وانتفا كل واحد
منهما ظاهر حينئذ لانه حينئذ يلزم احد الامرين وهو اما ثبوت الحكم او ارادة ذلك
الشيء وايا ما كان يلزم انتفا كل واحد منهما اما اذا كان اللازم ارادة ذلك الشيء فظاهر
واما اذا كان اللازم ثبوت الحكم فلان ذلك الشيء حينئذ يكون مرادا عملا بالاصل
المقتضي للارادة السالم عن معارضة عدم ثبوت الحكم ٥ ولو ادعينا احد الامور
الثلثة على ذلك التقدير وهو اما ارادة الحقيقة او ارادة ذلك الشيء او ثبوت الحكم
ساصح لا نحتاج الى اثبات ارادة ذلك الشيء على تقدير ثبوت الحكم في صورة
فيمكننا المعارضة بعد تسليم الدليل على عدم كل واحد من الامرين الاخرين
على تقدير عدم ارادة الحقيقة بطرق لا تعد ولا تحصى فكان هذا اوجز من الاول
فكان المصير اليه اولى ٥ وان عارض في الحكم على تقدير انتفاء جملة لوازم
عدم مجموع الامرين باثبات موجبه ما هو مناط ضد هذا الحكم عنه
لضده فنقول الموجب لثبوت الحكم راجح على الموجب المعارض
له على ذلك التقدير لان ما ذكرنا من المجموع متحقق في ذلك التقدير ضرورة
انتفاء لازمه عليه على ذلك التقدير ٥ ولئن نفى المجموع بنفي احدهما
او بعينه من الطرف على ذلك التقدير من ذلك التقريب وهو الترديد في
جملة لوازم عدم مجموع الامرين ونردد الكلام في ذلك المجموع وهو موجبه ما هو

مناط هذا الحكم عنه لهذا الحكم مع رجحانه على الموجب للمعارض له ٥ فنقول
ذلك المجموع لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن وايا ما كان يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع
اما اذا كان ثابتا فظاهر واما اذا لم يكن ثابتا فلان احدهما حينئذ يكون مرادا
عملا بالاصل المقتضي للارادة وايا ما كان يلزم ثبوت الحكم في صورة النزاع وعلى هذا
الوجه لا يتوجه ذلك الاشكال ٥ وان عارض في الحكم في نفس الامر بمثل ما ذكرنا
فقال مجموع الامرين وهو موجبه ما هو مناط ضد هذا الحكم
عنه لضده مع رجحانه على الموجب المعارض له لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن
وايا ما كان يلزم عدم ثبوت الحكم في صورة النزاع اما اذا كان ثابتا فظاهر واما
اذا لم يكن ثابتا فلان احدهما حينئذ لا يكون مرادا عملا باستصحاب الواقع وايا ما
كان يلزم عدم ثبوت الحكم في صورة النزاع ٥ قلنا الجواب
عنه من وجهين احدهما لا نسلم بان الحقيقة لو لم تكن مرادة لا يكون الحكم ثابتا
في صورة النزاع وظاهر انه يكون ثابتا لان ذلك الشيء حينئذ يكون مرادا وقد
مر تمامه مرة فلا نعيده ثانيا ٥ والثاني لا نسلم بان المراد لو لم يكن منحصرا
في ذلك الشيء لا يكون الحكم ثابتا في صورة النزاع فلئن قال انه لو كان ثابتا
لكان المراد منحصرا فيه فنقول لا نسلم وظاهر انه لا يكون المراد منحصرا فيه لوجوه
احدها ان غيره حينئذ يكون مرادا ٥ والثاني ان غيره حينئذ يكون
كل المراد او جزءا منه ٥ والثالث انه حينئذ يلزم عدم ارادة ذلك الشيء او ارادة
غيره وايا ما كان لا يكون المراد منحصرا فيه ٥ فان قلت هلا دعت
المعارضة في الحكم بيان تعذر المعارضة بعد تسليم ما ذكرت من الدليل ٥
قلت لانه لا فائدة فيه لان للخصم ان يمنع المقدمة بما ذكر من المعارضة ٥
فنقول بان الثابت عدم ارادة كل واحد منهما على تقدير عدم ثبوت
ما ذكرتم من المجموع لانه لولا عدم ارادة كل واحد منهما على ذلك التقدير لكان الحكم ثابتا
في صورة النزاع وانه ليس بثابت لما بينا فكان الجواب عنه لعدم الاثر فلهذا احتجت
وما دعت هذا اذا عينه وادعى ارادة احدهما على تقدير موقوف واقع عنده والا لك
لو عينه وادعى ارادة احدهما او امرا ثالثا هو ثابت عنده بان ادعى ارادة الحقيقة

او ارادة ذلك المعين او موجبه المناط عنده ۝ وان عينه وادعى ارادة احدهما في
نفس الامر لا يتم لانه ينفي كل واحد منهما بمثله ومثله دعوى ارادة الحقيقة او عدم ارادة
ذلك الشيء وقد بينا تمامه ۝ فالحاصل انك اذا ادعيت احد الامرين فان كان
كل واحد منهما منكرا يتم جزما اي يتم سوا ادعيته في نفس الامر او على التقدير هو غير واقع
عندك وكذلك ان كان احدهما منكرا وان كان كل واحد منهما معينا فان كان كل واحد منهما
محتمل الثبوت والانتفا يتم جزما وان كان احدهما منتفيا فان ادعيته على ذلك التقدير
يتم وان ادعيته في الامر لا يتم وان ادعيت احد الامور الثلثة فان كان كل واحد منهما
او اثنان منها او واحدا منكرا يتم جزما وان كان كل واحد منها معينا فان كان كل واحد
منها محتمل الثبوت والانتفاء واثنان منها محتمل الثبوت والانتفاء يتم جزما وان كان
اثنان منها منتفيين فان ادعيته على ذلك التقدير يتم وان ادعيته في نفس الامر لا يتم ۝
فان قلت لو عارضه الخصم بنص اخر كيف يجيب عنه ۝ قلت
يدعي ارادة محل معين ويمنع قياس التخصيص بالفرق فلو ادعى الخصم ارادة محل معين
فيمنع ذلك بقياس التخصيص ويدفع الفوارق بالجوابات فلو ادعى ارادة محل منكر
عارضه بمثله ۝ فان قلت لو تمسك المعلل بغير النص من الادلة
وعارضه الخصم بنص كيف يجيب عنه ۝ قلت لو ادعى ارادة محل معين او ادعى
ارادة شي يستحيل انفكاك عدم الحكم عن الارادة في صورة النزاع فجوابه ان يقول بان ثبوت
الحكم في صورة النزاع ملزوم لعدم ارادة ما ذكرتم قطعا وقد دل الدليل على ثبوت
الحكم في صورة النزاع ۝ فيثبت احد الامرين وهو اما ثبوت الحكم في صورة
النزاع او شي هو ملزوم لعدم ارادة ما ذكرتم قطعا واياما كان يلزم عدم ارادة ما
ذكرتم ولا يمكن للخصم ان يقول بمثل ما قلنا لانه لا يلزم من عدم الحكم في صورة النزاع
ارادة ما ذكرتم من هذا النص قطعا ۝ وان قال بان عدم الحكم في صورة النزاع
ملزوم لارادة ما ذكرنا وغير ملزوم له قطعا وقد دل الدليل على عدم الحكم في صورة النزاع
فيثبت احد الامرين وهو اما عدم الحكم في صورة النزاع او شي هذا شانه واياما كان
يلزم ارادة ما ذكرنا ۝ قلنا نعم ولكن لم قلتم بانه لو ثبت ارادة شي هذا شانه
يلزم ارادة ما ذكرتم وظاهر انه لا يلزم لانه حينئذ يلزم احد ما ذكرنا من الامرين

نسخ م

وهو اما ثبوت الحكم في صورة النزاع او ثبوت شي هو ملزوم لعدم ارادة ما ذكرتم
واياما كان يلزم عدم ارادة ما ذكرتم ولا يمكنك ان تقول مثل ما قلنا لتعذر
المعارضة بعد ثبوت شي هو ملزوم لعدم ارادة ما ذكرتم قطعا فلو ادعى ارادة
شي يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع اي يوجبه ويقتضيه ۝ فجوابه
ان يقول شي يلزم منه الحكم في صورة النزاع جايز الارادة من هذا النص
قضية للبرهان والدليل السالم عن المعارض ودعواه فيكون مرادا منه
لكونه جايز الارادة والله اعلم ۝ وان كان اثرا
فلا يخلو اما ان يكون اخبارا عن ثبوت الحكم او فعلا دالا على اعتقاد ثبوت الحكم
او قولا دالا على اعتقاد ثبوت الحكم كالامر والنهي والاخبار عن اعتقاد ثبوت
الحكم او عن شي يلزم منه اعتقاد ثبوت الحكم فان كان اخبارا عن ثبوت الحكم
فوجه الاستدلال به من وجوه ۝ احدها ان اخبار العاقل المسلم عن شي
دليل على ثبوت ذلك الشي لانه يحصل غلبة الظن بثبوت ذلك الشي عند
تجريد النظر اليه ولا نعني بالدليل سوى هذا ولانه يصح الاستدلال باخباره على
ذلك الشي ولا نعني بالدليل سوى هذا ولانه يصح تعليل العلم بثبوت ذلك الشي
باخباره ولا نعني بالدليل سوى هذا القدر ۝ الثاني انه لو لم يكن ثابتا
لكان كذبا لانه حينئذ يكون اخبارا خالف المخبر عنه والاخبار الذي خالفه المخبر
عنه كذب بالنقل عن ايمة اللغة فعلم انه لو لم يكن ثابتا لكان كذبا ولو كان كذبا لكان
حراما او متعلق محذور لم يتعلق به في نفس الامر لان الادلة المقتضية لحرمة
الكذب حينئذ تكون دالة على احدهما فيثبت احدهما حينئذ وكل واحد
منهما منتف في نفس الامر فيلزم ان يكون الحكم ثابتا ۝ الثالث انه
ظن ثبوت الحكم فيكون ثابتا لقوله صلى الله عليه وسلم ظن المومن لا يخطي اي اذا ظن
المومن شيئا يكون الامر كما ظنه ۝ الرابع ان قوله بنا على الدليل لانه لو لم يكن
بناء على دليل لما ظنه او لما قال به عملا باستصحاب الحال السالم عن المعارض
ولانه لو لم يكن بناء على الدليل لكان جهلا او لما كان موجودا منه لان الدليل
حينئذ يكون دالا على احدهما فيثبت احدهما حينئذ وكل واحد منهما منتف

في نفس الامر فيلزم ان يكون بنا على الدليل ولانه بنا على الدليل في زعمه لانه لو لم يكن كذلك
لكان حراما بالاجماع وانه حلال بالاجماع فيلزم ان يكون بنا على الدليل في زعمه واذا
يكون بنا على الدليل لان زعمه مطابق للحقيقة لما بينا ولانه بنا على الدليل في زعمه
او في الرابع لانه لو لم يكن بنا على الصحيح لكان حراما بالاجماع وانه حلال بالاجماع
فيلزم ان يكون بنا على الصحيح واما كان يكون بنا على الدليل لما بينا ان زعمه مطابق
للحقيقة ٥ والخامس قوله عليه السلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
اي اذا اعتقدتم ما قال به واحد منهم فقد اعتقدتم ما هو كائن في نفس
الامر وثابت عند الله تعالى لان هذا المعنى جائز الارادة من هذا النص فيكون
مرادا منه ٥ وان كان فعلا دالا على اعتقاد ثبوت الحكم او قولا
دالا عليه فوجه الاستدلال ما ذكرنا من الوجوه الثلثة الاخيرة ٥ فان قلت
هل يستقيم التمسك به على الاطلاق ٥ قلت لا بل انما يستقيم التمسك
به اذا لم يقل احد من الصحابة بخلافه او لم يقل بخلافه مثل ذلك العدد من الصحابة
اما اذا قال بخلافه مثل ذلك العدد من الصحابة فلا فان قلت لو لم
يقل بخلافه مثل ذلك العدد من الصحابة ولكن قال بخلافه مثل ذلك العدد من الصحابة
والتابعين وغيرهم من المجتهدين هل يستقيم التمسك به ام لا ٥ قلت نعم
ولكن لا بجملة تلك الوجوه بل ببعضها وهو هذا الوجه الاخير لا غير ٥ ولا يقال
بان الحكم غير ثابت في صورة النزاع او قال بخلافه مثل ذلك العدد من الصحابة لان
الدليل دل على احدهما فيثبت احدهما واما ان يلزم عدم الحكم في صورة النزاع
لانا نقول لا نسلم بانه لو قال بخلافه مثل ذلك العدد من الصحابة لا يكون الحكم
ثابتا واما قوله من قال بخلافه لمعارض فيقول من قال بثبوته ٥

وان كان قياسا

فلا يخلو اما ان كان المقيس عليه معينا او لم يكن فان لم يكن لا يتم لانه معارض
بمثله وان كان معينا فالعلة لا تخلو اما ان كان شيئا معينا وهو جملة المشترك
المشترك بينهما او شيئا منكرا وهو شيء مشترك بينهما فان كان معينا ثم اذا وقع
النقض بالفارق والفارق ها جاز ٥ فان قلت هل يندفع القياس

في صورة النقض طردا وعكسا بالفرق الذي يندفع النقض به قلت
نعم اما العكس فظاهر واما الطرد فلانه يلزم منه زيادة الحاجة الى الحكم في صورة
النقض لانه يلزم منه اشتمال الحكم في صورة النقض على المصلحة الصافية عن
المفسدة ويلزم من هذا زيادة الحاجة اليه واذا لزم زيادة الحاجة اليه يلزم عدم
الاضافة الى المشترك بينه وبين صورة النزاع لان زيادة الحاجة مانعة من
اضافة الحكم الى المشترك بينه وبين صورة النزاع قضية للبرهان والدليل
السالم عن المعارض دعواه ٥ فان قلت هلا جعلت زيادة الحاجة الى
الفعل مانعة من اضافة الفعل المشتمل على زيادة الحاجة الى المشترك بينه وبين
الفعل الخاص عنه في الحاجة بالدوران مطلقا ٥ قلت لا يخلو اما ان
تعني بالفعل المشتمل على زيادة الحاجة مسمى الفعل المشتمل على زيادة الحاجة او
بعض الافعال المشتملة على زيادة الحاجة او فعلا يشتمل على زيادة الحاجة
او لا يفسر لشيء فان عني به الاول لا يفيد ولا يمكن اثباته بالدوران ايضا وان
عني به الثاني لا يفيد وان عني به الثالث لا يمكن اثباته بالدوران ولا يمكن اثباته
ايضا لان الاضافة الى المشترك ثابتة مع زيادة الحاجة الناشية من وصف
الصفاء عن المفسدة في كثير من الصور الا ترى ان الجائع لو اكل خبزا مملوكا له
يضاف الى شيء هو مشترك بينه وبين اكل خبز مملوك لغيره وهو مصلحة
الشبع ولو اكل خبزا منع نفسه من اكله باليمين يضاف الى شيء هو مشترك
بينه وبين اكل خبز لم يمنع نفسه من اكله وهو مصلحة الشبع وهذا الكثير
النظير ولو لم يفسر لشيء لا يفيد ولا يمكن اثباته ايضا ولو تاملت فيه
قليلا تعرف وجوه الفساد كلها ٥ فان قلت ان عارضك الخصم
بقياس مجهول كيف تجيب عنه ٥ قلت نقيس على صورة معينة
اخرى ونثبت التغاير بين المشتركين ٥ وسبيله ان نقول صورة
النزاع مع الصورة الاولى مشتركان في مصلحة هي غير مشتركة بين صورة
النزاع وبين الصورة الاخرى قضية للبرهان والدليل السالم عن المعارض
دعواه ٥ او نقول صورة النزاع مع الصورة الاخرى

لشيء كان في مصلحة هو غير مشترك بين صورة النزاع وبين الصورة الاولى لما
بيناه او يدعى احدهما ۝ فان قلت اية ضرورة تدعوا الى
هذا التكليف فلم لا نفارضه بمثله او بمجرد القياس على صورة معينة اخرى
من غير اثبات التغاير بين المشتركين ۝ قلت الضرورة الداعية
الى هذا التكليف منع الخصم المغايرة بين الاولى والثانية لو قلنا ما قلتم
وهذا لان الدليل الدال على الحكم في صورة النزاع وجود المشترك والقدر المشترك
بين صورة النزاع وبين هذه الصورة المعينة عين القدر المشترك بين
صورة النزاع وبين تلك الصورة المعينة ضرورة عدم قصور كل صورة
من صور الاجماع عن صورة النزاع في الحاجة والمصلحة واذا كان كذلك فلو
قلنا ما قلتم لكان الثاني عين الاول فلا يصلح جوابا فان قلت لو عين
الخصم صورة المقيس عليه ولم يعين العلة كيف يجيب عنه ۝ قلت
نثبت رجحان تلك الصورة على هذه الصورة في المصلحة ونقول ما ذكرتم من
الدليل وان دل على ثبوت ما ذكرتم من الحكم في صورة النزاع فهاهنا دليل
اخر يدل على ثبوت ما ذكرنا من الحكم في صورة النزاع بيانه من وجوه
احدها انه لو ثبت ما ذكرتم من الحكم في صورة النزاع لما كانت
تلك الصورة راجحة على هذه الصورة في المصلحة قضية لاستوائهما في الحكم ۝
والثاني لو ثبت ما ذكرتم في صورة النزاع لان الحكم في تلك الصورة
مضافا الى المشترك عملا بالمناسبة السالمة عن التخلف وانه غير
مضاف الى المشترك ضرورة قيام الفرق ۝ الثالث لو ثبت
ما ذكرتم في صورة النزاع لما كانت تلك الصورة راجحة على هذه الصورة
في المصلحة او لكان الحكم في تلك الصورة مضافا الى المشترك وكل واحد
منهما منتف لما بينا ۝ فلئن قال بان هاهنا دليل اخر يدل
على عدم الحكم في صورة النزاع لان عدم الحكم في تلك الصورة انما كان لشيء
هو مشترك بينهما ۝ قلت لا نسلم بان هذا دليل اخر فلئن قال
بانا نريد بشيء هو مشترك بينهما في المرة الثانية غير ما اردنا في

101

المرة الاولى فنقول ما ذكرتم ان دل على صورة النزاع فهاهنا دليل
اخر يدل على ثبوت الحكم في صورة النزاع لان الحكم في موضع الاجماع انما كان لشيء هو
مشترك بينهما ۝ فلئن قال لم قلتم بان هذا دليل اخر فنقول
ما قلتم وبحسب كما اجبتم فان قلت لو جعل الخصم ثبوت الحكم في صورة النقض
او عدم الفرق بينها وبين صورة النزاع لازما لثبوت الحكم في صورة النزاع كيف يجيب
عنه ۝ قلت نجعل احدهما لازما لعدم الحكم في صورة النزاع بالقياس
على صورة من الصور او نجعل احد الامرين الاخرين وهو اما عدم الحكم في صور الاجماع
او عدم الفرق بين صورة النقض وصورة النزاع لازما لعدم الحكم في صورة النزاع
فان قيل هل يتم كل واحد من الجوابين في جميع الصور ۝ قلت ان
لم تكن صور النقض اكثر من صور المقيس عليه يتم كل واحد منهما وان كانت اكثر منه يتم
الاول ولا يتم الثاني لان الخصم يجعل احد الامرين الاخرين وهو اما عدم
ذلك الفرق او ثبوت الحكم في صورة معينة اخرى من صور النقض لازما
لثبوت الحكم في صورة النزاع ۝ فان قلت كيف تجيب عن النقض المجهول
قلت له وجوه من التوجيه احدها ان نقول لو كان الحكم مضافا الى المشترك لثبت
الحكم في جميع صور وجود المشترك عملا بالعلة وانه غير ثابت في جملة صور
وجوده لوجوه احدها ان المشترك موجود في صورة من صور عدم الحكم قضية
للبرهان والدليل السالم عن المعارض ودعواه ولان صورة من صور عدم الحكم
مساوية لصورة النزاع في المصلحة قضية للبرهان والدليل السالم ولان
صورة من صور عدم الحكم مساوية لصورة النزاع او راجحة عليها في المصلحة
لما بينا ولانها مساوية لصورة النزاع او لصورة الاجماع في المصلحة لما بينا
ولانها مساوية لاحدهما او راجحة على احدهما لما بينا ولانه لو ثبت الحكم في صورة
النزاع لكان الحكم في صورة النزاع مضافا الى المشترك بينه وبين الحكم في
صورة النزاع من صور عدم الحكم لمكان المناسبة او نقول لو ثبت الحكم في صورة
النزاع لكان الحكم في صورة النزاع او في موضع الاجماع مضافا الى المشترك بين
احدهما وبين الحكم وفي صورة من صور عدم الحكم لما بينا او نقول

لكان الحكم في صورة النزاع مضافا الى مقدار لا يترجح على المقدار الموجود في صورة
من صور عدم الحكم او نقول لكان الحكم في احديهما مضافا الى مقدار شانه
هذا ويلزم من هذا كله وجود المشترك في صورة من صور عدم الحكم الثاني ان الحكم
غير ثابت في صورة من صور وجود المشترك قضية للبرهان والقياس والتلازم والدليل
السالم عنهما ٥ الثالث ان احد هذين الامرين لازم وايما كان يلزم وجود المشترك
في صورة من صور عدم الحكم والثاني ان يقال الحكم لو كان مضافا ثم الى المشترك لثبت
الحكم في صورة وجود المشترك وعدم الحكم فيها في نفس الامر ٥ والثالث
ان يقال وجود المشترك بدون الحكم في صورة من الصور موجب لعدم اضافة الحكم
ثمه الى المشترك قضية للبرهان والدليل السالم عنهما والجواب
عن الاول منع ثبوت الحكم في جملة صور وجود المشترك سيفيه في صورة من صور
وجوده ٥ والجواب عن الثاني انه لو لم يكن مضافا الى المشترك لثبت
الحكم في صورة وجد المشترك وعدم الحكم فيها في نفس الامر بالقياس في صورة
من صور الحكم ٥ والجواب عن الثالث ان وجود المشترك مع ثبوت
الحكم في صورة من الصور موجب لاضافة الحكم ثم الى المشترك قضية للبرهان
والدليل السالم فان قلت كيف الجواب عن النقض المركب ٥
قلت جوابه ان نقول بان ذكرتم من الدليل دل على عدم اضافة الحكم ثم الى
المشترك فههنا دليل آخر يدل على اضافة الحكم ثم الى المشترك لان الزكوة لا يخلو
اما ان كانت واجبة في المضروب من اموال الصبية او لم تكن وايما كان يكون
الايجاب في موضع الاجماع مضافا الى المشترك اما اذا كانت واجبة فبالمناسبة
واما النقض فلا نسلم عدم وجوب الزكوة في حلي الصبية على هذا التقدير واما اذا
لم تكن واجبة فبالمناسبة السالمة عن التخلف وهذا لان الايجاب في حلي
العاقلة البالغة حينئذ يكون راجحا على ايجاب الزكوة في حلي الصبية في المصلحة
حينئذ لان هذا الايجاب لو لم يكن راجحا على ذلك الايجاب في المصلحة لوجبت
الزكاة في المضروب من اموال الصبية بالقياس في الوجوب في موضع
الاجماع ولا يعارض بعكسه لان هذا الايجاب لو كان راجحا على ذلك الايجاب

في المصلحة لكان الايجاب في موضع الاجماع راجحا على الايجاب في المضروب من
اموال الصبية لان الايجاب في موضع الاجماع غير قاصر عن هذا الايجاب وذلك
الايجاب غير قاصر عن الايجاب في المضروب من اموال الصبية فلو كان هذا
الايجاب راجحا على ذلك الايجاب في المصلحة يكون الايجاب في موضع الاجماع
راجحا على الايجاب في المضروب من اموال الصبية فلا يستقيم قياسه عليه حينئذ
ولئن منع ما يفيد الفرق من الاضافة وعدم قصور كل واحد منهما على ذلك
التقدير فنقول هذه الامور الثلثة ثابتة في نفس الامر فالنظم
الى هذه الامور اما وجوب الزكوة في مضروب الصبية او عدم الوجوب ويلزم
من هذا رجحان هذا الايجاب على ذلك الايجاب في المصلحة لانه لو ثبت عدم
الرجحان منضما الى هذه الامور الثلثة لوجبت الزكوة في المضروب من اموال الصبية
بالقياس على الوجوب في موضع الاجماع ومثله لا يتم للخصم وغيره معارض بمثله
فعلم ان هذا الايجاب حينئذ يكون راجحا على ذلك الايجاب في المصلحة فيكون
المناسبة سالمة عن التخلف حينئذ ٥ جواب آخر عن المركب
وتقريره ان نقول لا نسلم ان الايجاب ثم لو كان مضافا الى المشترك لوجبت الزكوة
ثم وظاهر انها لا تجب لانها غير واجبة في نفس الامر فلا تكون واجبة على ذلك
التقدير لان جملة الامور الثابتة على ذلك التقدير ثابتة في نفس الامر او ثابتة
في نفس … جملة الامور الثابتة في نفس الامور على ذلك التقدير قضية للبرهان
والدليل السالم عنهما وايا كان يلزم عدم الوجوب ثم في ذلك التقدير فان قلت
هل يندفع بهذا جملة وجوه الاستدلال بالعلة قلت لا بل يندفع به وجه
واحد وهو ان يحصل الحكم في صورة النقض لازما لاضافة الحكم في موضع
الاجماع الى المشترك ٥ فان قلت ما الوجه الذي لا يندفع بهذا
قلت هو ان يقال بالحكم غير مضاف الى المشترك لانه لو كان مضافا الى
المشترك لثبت الحكم هاهنا ولو ثبت لاحد الامرين وهو اما التلازم او المتلازم
لثبت الحكم في صورة النقض عملا بالعلة السالمة عنهما فان قلت
لو منع المعلل ثبوت الحكم هنا على ذلك التقدير بالقياس في صورة النقض

قلت لا يمكن لأن الخصم يعارضه اولاً بالقياس على صورة النقض فاذا اجاب
عنه بوجه النقض بهذا الطريق و عجز عن القياس على ذلك التقدير بما ذكر المعلل
من الجواب في نفس الامر ٥ فان قلت لو منع الخصم الجواب على ذلك التقدير
قلت نضم مقدمة الدليل الدال على عدم الاضافة الى ذلك الجواب ونقول لو كان
الحكم مضافا الى المشترك منضما الى ذلك الجواب لثبت الحكم هنا ولو ثبت احد الامرين
وهو اما اللازم او الملزوم لثبت الحكم في صورة النقض عملا بالعلة السالمة عنهما
ويلزم من هذا عدم اضافة الحكم في موضع الاجماع الى المشترك ٥ والجواب عن هذا
في غير المراتب ببيان الفرق لانه اذا اثبت الفرق بينهما لا يمكن ان يقول لو ثبت
احد الامرين لثبت الحكم في صورة النقض عملا بالعلة السالمة عنهما لان العلة حينئذ
لا تكون موجودة ثم وان تمسك بدليل عام على ذلك التقدير ٥ فنقول
لو لم يكن الحكم ثم مضافا الى المشترك لما ثبت الحكم هنا لانه لو ثبت الحكم هنا لكان الحكم ثم
مضافا الى المشترك عملا بالمناسبة السالمة عن معارضة عدم الحكم هنا ٥ ولو ثبت
احد الامرين لثبت الحكم في صورة النقض بعين ما ذكرتم ولو اجاب عن هذا
التوجيه بهذه المعارضة ولم يبين الفرق يتم ايضا الجواب عن هذا الفرق صح
في عين المراتب ببيان المعارضة من غير بيان الفرق وما ذكرناه اولا ٥
فان قلت كيف الجواب عن القياس عليه ٥ قلت جوابه ان يقول
ما ذكرتم من الدليل وان دل على عدم وجوب الزكاة في الحلي فههنا دليل اخر
يدل على وجوب الزكوة في الحلي لان الزكوة لا يخلو اما ان كانت واجبة
في المضروب من اموال الصبية او لم يكن وايما كان لزم وجوب الزكوة
في صورة النزاع اما اذا كانت واجبة فلما ذكرنا من القياس ٥ ولئن قاس
على عدم الوجوب ثم على هذا التقدير فنمنع عدم الوجوب ثم على هذا
التقدير واما اذا لم تكن واجبة فلما ذكرنا من القياس السالم عن المعارضة
ضرورة قيام الفرق بين صورة النزاع وبين صورة النقض حينئذ
على ما بينا وان منع الوجوب في موضع الاجماع اودلالة المناسبة وانتفاء
الفرق وقيامه على ذلك التقدير فنقول وجوب الزكوة في موضع الاجماع

ودلالة المناسبة على الاضافة والامور الثلثة التي ذكرناها ثابتة في
نفس الامر ويلزم من هذا وجوب الزكوة في الحلي لان المنضم الى هذه الامور
الخمسة اما وجوب الزكوة في المضروب من اموال الصبية او عدم الوجوب
وايما كان يلزم وجوب الزكوة في الحلي لما بيناه ٥ ولئن قال بان
عدم الوجوب في تلك الصورة مع دلالة المناسبة على الاضافة وامرين
من تلك الامور الثلثة التي ذكرتم واحد من وجوب الزكوة في المضروب
في وجوب الزكوة في الحلي او في عدم وجوب الزكوة في الحلي ثابتة في نفس
الامر فيلزم من هذا عدم وجوب الزكوة في الحلي لان المنضم الى هذه الامور
الخمسة وجوب الزكوة في المضروب من اموال الصبية او عدم الوجوب وايما
كان يلزم عدم وجوب الزكاة في الحلي ٥ قلنا مرادنا من تلك الامور
الخمسة ليس مجرد تلك الامور بل جملة الامور الواقعة التي هي غير عدم
الوجوب في تلك الصورة وهو مما لا يعارض بمثله لتعذر القياس على
تلك الصورة على تقدير عدم وجوب الزكوة في المضروب من اموال الصبية
منضما الى جملة الامور الواقعة التي هي غير الوجوب في موضع الاجماع ٥ فان
قلت كيف الجواب عن النقض المفرد اي المجرد عما علق الخصم
وعما هو علة الحكم عنده ٥ قلنا لا يخلو اما ان كان للخصم قولان
في تلك المسئلة او لم يكن فان لم يكن فجوابه ان يقول ما ذكرتم من الدليل وان دل
على عدم اضافة الحكم في موضع الاجماع الى المشترك فههنا دليل اخر يدل
على اضافة الحكم في موضع الاجماع الى المشترك لان الحكم غير ثابت ثم على
ما ادعيتم ٥ وسلمنا فيلزم ان يكون ثابتا هنا لان عدم الحكم في الفصلين
غير ثابت بالاجماع واذا كان الحكم ثابتا هنا يكون الحكم في موضع الاجماع مضافا
الى المشترك لوجهين احدهما التمسك بالمناسبة السالمة
عن معارضة عدم الحكم في صورة النزاع والثاني ان الموجود هنا حينئذ يكون
علة جزما للحكم فيكون الحكم في موضع الاجماع مضافا الى المشترك لان
المعنى من اضافة الحكم الى المشترك في موضع الاجماع احد الامرين وهو

اما حقيقة اضافته الى المشترك او علية الموجود هنا او نقول اذا ثبت
الحكم هنا يكون الحكم في موضع الاجماع مضافا الى المشترك لان المعنى من اضافته
الى المشترك احد الامرين وهو اما حقيقة اضافته الى المشترك او ثبوت الحكم
هنا وان كان له قولان في تلك المسئلة فجوابه الدفع بالفرق او بتغيير المدعى
وهو ان يقول بان المدعى انتفا مجموع الامرين وهو عدم الوجوب هنا مع الوجوب
ثم وهذا المجموع منتف لان الوجوب لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن وايا ما
كان يلزم انتفا هذا المجموع اما اذا لم يكن ثابتا فظاهر واما اذا كان ثابتا فلان
الوجوب حينئذ يكون ثابتا هنا لما ذكرنا ان القياس السالم عن معارضة القياس
~~انه لم يكن صور المقيس عليه الا من صورة النقض حكمية على تلك الصورة~~ وبما ذكرنا
يعرف الجواب عن القياس في تلك الصورة هنا اذا كانت العلة شيئا معينا
وان كان شيئا منكرا لا يتم اذا اندفع الفارق بالجابر والمثل بما ذكرنا من الطريق
فان قلت هل يتم هذا في جميع الصور قلت انه لم يكن صور المقيس عليه الا
من صورة النقض عليه لا يتم لان الخصم يعارضه بقياس مجهول ولا يمكن
المعلل ان يعارضه بمثله لانه يمنع المغايرة بين الاول والثاني فان كانت صورة
المقيس عليه الا من صورة النقض يتم لانه يعارض القياس المجهول باللازم
ولا يمكن الخصم مقابلة المعلل باللازم لان صورة المقيس عليه الا من صورة
النقض فان قلت فما بال الشكل الثاني قلت تيسر الاثبات وتعذر
ايراد النقض عليه ن **وان كان تلازما**
فلا يخلو اما ان كان اللازم شيئا معينا او لم يكن بان يقال لو وجبت الزكوة على المديون
لوجب على الفقير ولو وجبت قبل تمام الحول بالقياس عليه او يقال لو وجبت على
المديون لوجبت في صورة من صور عدم الوجوب بالقياس عليه فان لم يكن معينا لا يتم
لان الخصم يعارضه بمثله ونقول لو لم تجب الزكوة على المديون لوجبت على
الفقير او لوجبت قبل تمام الحول على النصاب بالقياس على صورة من صور الوجوب
وان كان معينا فلا يخلو اما ان كان ذلك المعين شيئا يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم بان جعل
وجوب نصف العشر على المديون لازما لوجوب ربع العشر عليه او شيئا لا يلزم من

ثبوته ثبوت الملزوم بان جعل وجوب الزكوة على الفقير لازما لوجوبها على المديون
فان كان شيئا يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم لا يتم لان الخصم يجعل احدهما لازما لامر
هو غير واقع عنده ويلزم من ضده ثبوت الملزوم فيقول بان مجموع
الامرين وهو موجبية ملك النصاب النامي رقبة ويدا لوجوب الزكاة مع رجحانه
في الموجب المعارض له لو لم يكن ثابتا لوجب ربع العشر او نصفه على المديون
عملا بالادلة المقتضية لوجوب الزكوة ويلزم من هذا وجوب الزكوة على المديون لان
هذا المجموع لا يخلوا اما ان كان ثابتا او لم يكن وايا ما كان يلزم وجوب الزكوة على المديون
وان كان شيئا لا يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم يتم ووجهه ان يقال لو وجبت
الزكوة على المديون لكان ايجاب الزكوة عليه مضافا الى المشترك بينه وبين ايجاب الزكوة
على الفقير لمكان المناسبة ويلزم من هذا عدم وجوب الزكوة في المديون لانه لو ثبت وجوب
الزكوة على المديون او اضافته الى المشترك بينهما لوجبت الزكوة على الفقير عملا بالعلة
السالمة عن المعارض وقد عدواه ويلزم من هذا انتفا احدهما وايا ما كان يلزم انتفا الوجوب
فان قيل ما يدعى ثبوته بقولك لو ثبت وجوب الزكوة على المديون او اضافته
الى المشترك بينهما لوجبت على الفقير ليس بثابت او نقول بعبارة اخرى ما يخبر عن ثبوته
بهذا الكلام ليس بثابت لوجهين احدهما ان الدليل دل على عدم ثبوته على تلك التقدير فيلزم عدم
ثبوته وانما قلنا ذلك لان استصحاب الواقع دل على عدم وجوب الزكوة في الفقير
في نفس الامر ثبوت هذا اللازم ودل على عدم الوجوب على تقدير ثبوت ذلك الامر ودل على
تقدير ثبوت مسمى احدهما ودل على عدم الوجوب على تقدير ثبوتهما ويلزم من هذا دلالة
الدليل على عدم ثبوته ه ولئن قال لم قلتم بانه يلزم من هذا دلالة الدليل على عدم
ثبوت المدعى بهذا الكلام وانما يلزم ذلك ان لو كان المدعى بهذا الكلام ملازمة الوجوب
لشيء من هذه الامور الاربعة اما اذا كان مرادي بهذا الكلام شيئا اخر فلا فلم قلتم بان
مرادي بهذا الكلام ملازمة الوجوب لشيء من هذه الامور الاربعة بل مرادي بهذا الكلام
شيء اخر لم قلتم انه ليس كذلك ه قلنا المفهوم من هذا الكلام ارادة المتكلم به
ملازمة الوجوب لشيء من هذه الامور الاربعة فالمعلل لا يخلو اما ان يريد هذا او غيره
او لا يبين مراده فان لم يبين مراده لا يفيده لانه لا يمكنه اتمامه لانا نمنع وجوب العلة

على تقدير ثبوت احدهما وان ضم المعلل ثبوت احدهما الى مجموع الامرين
يعني ملازمة الاضافة للوجوب في صورة النزاع ووجود المشترك ثم نحن نمنع
كل واحد منهما على ذلك التقدير ايضا وهذا لانه يجوز ان يكون مرادك بهذا الكلام ثبوت
احدهما مع وجود المنافي لكل واحد منهما او لاحدهما او مع امر محال او على تقدير محال
واذا جاز ذلك فنمنع كل واحد منهما على ذلك التقدير او نسلم هذا ونمنع لزوم الحكم منه
في صورة النزاع وهذا لانه لا يجوز ان يكون مرادك بهذا الكلام ثبوت الوجوب
مع عدم الاضافة الى المشترك فيلزم من هذا الكلام انتفا المجموع ولا يلزم من انتفاء المجموع
عدم الوجوب لجواز ان يكون المجموع بانتفاء عدم الاضافة الى المشترك وان اراد غيره
فلا بد من بيانه وتعيينه وان اراد هذا فالاشكال عليه لما ذكرنا من احد الوجهين الثاني
انه لو ثبت مجموع الامرين لا تجب الزكوة في الفقير عملا باستصحاب الواقع ويلزم
من هذا عدم ثبوت المدعا بهذا الكلام ٥ قلنا نريد بهذا الكلام انتفا الاعدام الاربعة
وهي عدم ملازمة الوجوب على الفقير لهذا الامر وعدم ملازمته لذلك الامر وعدم
ملازمته لمسمى احدهما وعدم ملازمته لهما وهذه الاعدام منتفية لوجوه لا تعد
ولا تحصى ٥ فاما استصحاب الواقع لا نسلم بانه يدل على ثبوت هذه الاعدام
ولا يقال بان عدم الوجوب ثابت على تقدير ثبوت هذا الامر وثابت على تقدير
ذلك الامر وثابت على تقدير ثبوت مسمى احدهما وثابت على تقدير ثبوتهما
لانا نقول لا نسلم ان عدم الوجوب ثابت على تقدير ثبوت هذا الامر ٥
واما استصحاب الواقع فمعارض بالعلة المقتضية للوجوب على هذا التقدير
وكذلك نقول على تقدير ثبوت ذلك الامر وعلى تقدير ثبوت مسمى احدهما وعلى تقدير
ثبوتهما ولا يقال بان الدليل دل على عدم الوجوب على كل تقدير من هذه التقادير
الاربعة ويلزم من ثبوت العدم على كل تقدير من هذه التقادير الاربعة ثبوت هذه
الاعدام ٥ لانا نقول هذا معارض بمثله وبوجوه لا تعد ولا تحصى
قوله لو ثبت مجموع الامرين لا تجب الزكاة في الفقير قلنا لا نسلم
واما استصحاب الواقع فمعارض بالعلة المقتضية للوجوب على هذا التقدير ولئن
سلمنا دلالة الدليل على ثبوت هذه الاعدام ولكن نفي مجموع الاعدام ايسر من اثباته

ولئن قال الاضافة غير ثابتة على ذلك التقدير لانها غير ثابتة في نفس
الامر لان احد الامرين لازم في نفس الامر وهو اما عدم الوجوب او عدم الاضافة
قضية للبرهان والدليل السالم ولان الدليل دل على احدهما فيثبت احدهما دايما
كان يلزم عدم الاضافة فعلم ان الاضافة غير ثابتة في نفس الامر فلا يلزم ثابتة على
ذلك التقدير عملا باستصحاب الواقع ٥ قلنا الجواب عنه من وجوه احدها
انا لا ندعي الاضافة بعينها على ذلك التقدير وانما ندعي احد الامرين وهو اما الاضافة
او وجوب الزكوة على الفقير على ذلك التقدير ولا يمكن الخصم اثبات عدم كل واحد منهما
على ذلك التقدير لان اثبات احد الشيئين ايسر من اثبات عدم كل واحد منهما ٥
ولئن قال بان المدعى بهذا الكلام ليس بثابت قلنا لا نسلم وظاهر انه ثابت
لان المدعى بهذا الكلام انتفا الاعدام الاربعة وهي عدم هذا او عدم ذلك او عدم
مسمى احدهما او عدم المجموع ونفيها ايسر من اثباتها وقد مر تمام هذا ٥
فان قيل هذا انتقال في الكلام الى آخر قبل اتمام الاول وانه مستدرك وقبيح
قلنا على الاطلاق ام اذا لم يستفد المتكلم بالشروع في الكلام الاول الاستغناء
عن اثبات شيء يحتاج الى اثباته في الكلام الثاني الاول ممنوع ولا يلزم دعواه
لانه لو استفاد به ما ذكرناه من الفايدة لا يكون قبيحا ٥ والثاني مسلم ولكن هنا
نستفيد به الاستغناء عن اثبات عدم الاضافة في نفس الامر وانه شيء يحتاج الى
اثباته في الكلام الثاني والثاني ان يدعي الاضافة او ملازمة الوجوب ثم الوجوب
هنا على ذلك التقدير والتقريب بعد هذا ان ملازمة الوجوب ثم للوجوب ههنا
لا يخلو اما ان يكون ثابتا او لم يكن وايما كان يلزم انتفا لازم وجوب الزكوة على المديون
اما اذا كانت ثابتة فظاهر واما اذا لم يكن فلذلك ضرورة عدم الاضافة في نفس
الامر على ما قررناه ٥ الثالث انا ندعي الاضافة او موجبه نقصان الملك
في النصاب لعدم وجوب الزكوة فيه على ذلك التقدير والتقريب بعد هذا ما بينا
فان قلت قد جعلت اللازم شيئا منكرا وقد قلت بان اللازم اذا كان
شيئا منكرا لا يتم فكيف يستقيم لك هذا ٥ قلت ذلك على التفصيل ان
كان المنكر احد الشيئين اللذين احدهما لازم للانتفا على تقدير ثبوت ضد الملزوم

بتقرير انه لا يتم مثله لان دعوى احدهما على تقدير ثبوت ضد المدعى تكون دعوى
احد الشيئين اللذين يكون احدهما منتفيا على ذلك التقدير وان لم يكن المذكور
كذلك لا يتم لانه يتم مثله والمذكور هاهنا كذلك لان اضافة ايجاب الزكوة على المديون
الى المشترك يستحيل ثبوتها على تقدير عدم ايجاب الزكوة على المديون فان قلت
كيف يجيب عن الفايش على صورة النقض قلت يمنع الاضافة بالفرق
او بالنقض او يسلم الاضافة ويعارضه بمثله فان قلت كيف يجيب
عن المانع قلت يمنع الاضافة على ذلك التقدير بالفرق فان منع الفرق على ذلك
التقدير فالمعلل يضم مقدمة تلازمه الى ذلك الفرق ويقول لو وجبت
الزكوة في المديون منضما الى ذلك الفرق لكان ايجاب الزكوة عليه مضافا الى
المشترك بينه وبين ايجاب الزكوة على الفقير ويلزم من هذا انتفاء المجموع واذا لزم
انتفاء هذا المجموع يلزم انتفاء الوجوب ضرورة تحقق ذلك الفرق ومثل هذا
لا يتم للخصم وغيره معارض بمثله ولئن قال بان المدعى على ذلك التقدير
احد الامرين وهو اما الاضافة او عدم وجوب الزكوة على غير المديون فلا يتم الجواب
الا باثبات عدم كل واحد منهما على ذلك التقدير قلنا نعم ولكن يلزم من عدم الاضافة
في ذلك التقدير عدم كل واحد منهما على ذلك التقدير لما عرف من فساد دعوى احد
الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء

وان كان تنافيا

فالامر الذي هو ضد المدعى لا يخلو اما ان يكون ثابتا بالاجماع او كان الدليل الدال
في ثبوته ذلك على الدليل الدال على عدمه في الاقتضاء او اللزوم او كان محتمل الثبوت
والانتفاء بان كان ثبوته مختلفا فيه او كان فيه روايتان عن مجتهد يكون المعلل مقلدا
له وان كان ثابتا على ما ذكرنا من التفسير كان جمع بينه وبين ضد المدعى ونفي المجموع
بنفي احدهما لا يتم لان الخصم يعارضه بمثله فيجمع بينه وبين المدعى وينفي المجموع
بنفي احدهما فان ردد المانع في شيء وبين عدم احدهما على تقدير وجود ذلك الشيء
بدليل مختص بتقدير وجوده وبين عدم الاخر على تقدير عدم ذلك الشيء بدليل مختص
بتقدير عدمه فهو صحيح وان بين عدم احدهما على احد التقديرين بدليل مختص

106

بذلك التقدير وبين عدم الاخر على التقدير الاخر بدليل عام فان امكن الخصم
ان يقول مثله لا يتم وان لم يتمكن له ذلك يتم وان بين دليلا عاما على كل
واحد من التقديرين لا يتم لانه معارض بمثله وان كان محتمل الثبوت والانتفاء
على ما ذكرنا من التفسير فلا يخلو اما ان كان امرا يلزم من عدمه ثبوت المدعا
او امرا لا يلزم من عدمه ذلك وانما يلزم ذلك من عدم اجتماعهما فان
كان امرا يلزم من عدمه يتم سواء جمع بينهما او نفى احدهما او فرق بينهما فان
قلت لماذا جزم القول بتمامه مع احتمال ان يكون معارضا بمثله
قلت لان الغالب سلامته عن مثله وكذا ان كان امرا لا يلزم من
عدمه ذلك وانما يلزم ذلك من عدم اجتماعهما لان الغالب سلامته عن مثله

وان كان دورانا

فالمدار لا يخلو اما ان كان معينا بان يقال افساد صوم رمضان بفعل واحد موجب
لوجوب الكفارة او لم يكن معينا بان يقال شيء ما متحقق هنا موجب لوجوب
الكفارة فان لم يكن معينا لا يتم لانه معارض بمثله وان كان معينا فالمعلل
لذلك المعين لا يخلو اما ان كان شيئا لم يتخلف عنه ضد الحكم المدعى او كان
شيئا تخلف عنه ضد الحكم المدعى كما في هذه المسئلة وهذا لان القايل
لافساد صوم رمضان بفعل واحد عدم افساد رمضان بالوقاع وقد تخلف
عدم وجوب الكفارة عنه في فصل الظهار وان كان شيئا لم يتخلف عنه ضد الحكم
المدعا لا يتم لانه معارض بمثله ولا دفع له وان كان شيئا تخلف عنه ضد الحكم
المدعى يتم لانه سالم عن مثله لان الخصم لو ادعى موجبيته لضد الحكم المدعى
لمنع ذلك بالتخلف فان قلت قد ابطلت باستصحاب الواقع بعض
وجوه الاسناد الا بالتخلف فما الوجه الذي صح الاسناد الا به هنا
قلت هو ان يقال بان عدم افساد صوم رمضان بالوقاع لو
كان موجبا لعدم وجوب الكفارة لثبت عدم الوجوب هنا او لثبت عدم
موجبيته عدم افساد صوم رمضان بفعل واحد لوجوب الكفارة ويلزم
من هذا عدم موجبيته لعدم وجوب الكفارة لانه لو ثبت احد الامرين ولو

اما موجبيته لعدم وجوب الكفارة او عدم وجوب الكفارة هنا لثبت عدم وجوب
الكفارة في فصل الطهار عملا بالعلة السالمة عنهما ويلزم من هذا انتفا
احدهما واما كان يلزم انتفا الموجبية لعدم الوجوب اما اذا كان يلزم انتفا
موجبيه لعدم الوجوب فظاهر واما اذا كان اللازم انتفا عدم الوجوب هاهنا
فلانه حينئذ يلزم انتفا لازمه موجبيته لعدم الوجوب ضرورة افساد
صوم رمضان بفعل واحد لوجوب الكفارة على ما بيناه فان قلت
اية ضرورة تدعو الى هذا التكليف ولم لا تقول بانه لو كان موجبا لعدم وجوب الكفارة
لثبت عدم وجوب الكفارة هنا فلو ثبت احد الامرين وهو اما اللازم او الملزوم لثبت
عدم الوجوب في فصل الطهار قلت الضرورة الداعية الى هذا التكليف
منع الخصم الوجوب هنا على ذلك التقدير باثبات وجود الموجب للوجوب
وهو افساد صوم رمضان بفعل واحد على ذلك التقدير باستصحاب الواقع
فان قلت قد ذكرت مثل هذا في فصل القياس وحكمت بصحته وهنا
تحكم بفساده فما الفرق بين ذلك وبين هذا قلت الفرق بينهما ان الخصم ثمه يتمسك
على ذلك التقدير بما هو متمسك للمعلل في نفس الامر وهذا صحيح تام لان المعلل
قد اجاب في نفس الامر عن كل ما يتوجه على الخصم على ذلك التقدير فلا يحتاج الخصم
في دفع ما توجه عليه على ذلك التقدير الا مجرد الضم وهنا ليس كذلك بل المعلل
هنا يتمسك على ذلك التقدير بما تمسك به الخصم في نفس الامر والخصم يعارض
المعلل على ذلك التقدير بما تمسك به المعلل في نفس الامر وهذا لا يتم لان المعلل
يحتاج الى نقض ما التمسه في نفس الامر على ذلك التقدير ولين قال
بان هنا دليل اخر يدل على موجبيته لعدم وجوب الكفارة لان احد الامرين
لازم وهو اما موجبيته لعدم الوجوب او دليل يقوم على موجبيته لعدم الوجوب
سوى الدوران قضيته للبرهان والدليل السالم قلت ما ذكرتم من الدليل ان دل
على موجبيته لعدم الوجوب فها هنا يدل على عدم موجبيته لعدم الوجوب
لان احد الامرين لازم وهو اما عدم موجبيته لعدم الوجوب او دليل يدل
على عدم موجبيته لعدم الوجوب سوى التخلف قضيته للبرهان والدليل

السالم عنها وان اردت ان يثبت ملزوميته لعدم الوجوب بالبرهان والدليل السالم فنقول
اتش تعني بملزوميته لعدم الوجوب تعني به عدم الوجوب في جملة صور تحققه او تعني به صدق
قولنا لو تحقق هذا لتحقق ذاك ان عنيت به الاول فليس كذلك بدليل تحققه في صورة
وجود الطهار وانتفا عدم الوجوب وان عنيت به الثاني فيثبت عدم ملزوميته على التقدير
الثاني بعين ما ذكرتم من البرهان والدليل السالم ولين قال بانه موجب
لعدم الوجوب او ملزوم له على التقدير الثاني لان الدوران دل على احدهما فيثبت
احدهما واياما كان يلزم عدم الوجوب هنا او نقول ويلزم من هذا عدم الوجوب هنا لانه
يلزم من هذا قيام الدليل على عدم الوجوب هنا قلنا اما الاول فلا نسلم بانه لو كان موجبا لعدم
الوجوب يلزم عدم الوجوب هنا ولين تمسك بالموجب لعدم الوجوب فيعارضه بالموجب
للوجوب على ذلك التقدير وهكذا نقول على تقدير كونه ملزوما لعدم الوجوب على التقدير
الثاني واما الثاني فنقول ما ذكرتم من الدليل ان دل على عدم الوجوب هنا
فها هنا دليل اخر يدل على الوجوب هنا لان احد الامرين لازم وهو اما عدم موجبيته
لعدم الوجوب او عدم ملزوميته لذلك على التقدير الثاني لان التخلف دل على احدهما
فيثبت احدهما واياما كان يلزم وجوب الكفارة هنا اما اذا لم يكن موجبا فلوجهين
احدهما التمسك بما ذكرنا من الموجب السالم عن هذا المعارض والثاني انه لو لم تجب الكفارة
هنا لكان هو ملزوما له لانه حينئذ يلزم احد الامرين وهو اما ملزوميته لعدم الوجوب
او عدم الوجوب في فصل الطهار واياما كان يكون ملزوما له حينئذ ولين قال
ان وجوب الكفارة في فصل الوقاع كما دار مع ما ذكرتم فكذلك دار مع الافساد بالوقاع
وافساد الصوم وافتح الافسادين واذا لم يتعين لما ذا يضاف الى ما ذكرتموه
قلنا الجواب عنه من وجوه احدها انا لا ندعي اضافة الوجوب اليه في تلك الصورة وانما
ندعي اضافة الوجوب اليه في تلك الصورة او في صورة من الصور والامر كذلك لان
هذا الدوران موجب لاحدهما قضية للبرهان والدليل السالم عنهما فيثبت احدهما
ولا يقال بان وجود المزاحم في تلك الصورة موجب لعدم اضافته لا الى
ما ذكرتموه في جميع الصور قضية للبرهان والدليل السالم عنهما لانا نقول
هذا الدوران موجب للاضافة الى ما ذكرنا في جميع الصور او في صورة من الصور ولين قال

لم قلتم بان هذا غير الاول قلنا لانا نعني بصورة في المرة الثانية غير ما عنينا بها
في المرة الاولى فكان الثاني غير الاول ضرورة والثاني انا لا نستدل بدوران
الوجوب معه في تلك الصورة على موجبيته وانما نستدل بدوران الوجوب معه في جملة
صور اجتماعهما على موجبيته فلم قلتم بان ما ذكرتم من المزاحم موجود في جملة صور اجتماعهما
او نقول لا نستدل بدوران الوجوب معه في تلك الصورة وانما نستدل
بالدوران في صورة من الصور فلا يضرنا وجود المزاحم في تلك الصورة والثالث ان الجد
للاقتصار لا نم وهو اما اضافة الوجوب اليه في صورة من صور الدوران او عدم المزاحم
في صورة من هذه الصور اما بالبرهان او بالدليل السالم عنهما ولان هذا الدوران
موجب لاحدهما قضية للبرهان والدليل السالم عنهما والمزاحم لا يتوجه على هذا

وان كان برهانا

فان ادعى موجبية شيء منكر لا يتم لانه معارض بمثله وان ادعى موجبية شيء واحد معين
لحكم واحد معين بان قال افساد صوم رمضان بفعل واحد موجب لوجوب الكفارة
لا يتم لان الخصم يثبت عدم موجبيته لذلك بعين ذلك البرهان وان ادعى موجبية احد
الشيئين المعينين لحكم واحد معين بان قال افساد صوم رمضان بفعل واحد او افساد
صوم رمضان بفعل واحد او مرة موجب لوجوب الكفارة فان لم يكن ضد الحكم المدعى
متخلفا عن كل واحد من الامرين المقابلين لذينك الشيئين لا يتم لانه معارض بمثله
وان كان متخلفا عن كل واحد منهما يتم وبعينه ان نقول ان احد هذين الشيئين موجب
لوجوب الكفارة لانه لو كان احدهما موجبا لوجوب الكفارة منضما الى جملة الامور الواقعة
يكون احدهما موجبا لوجوب الكفارة حينئذ وان كان احدهما موجبا له على تلك التقدير
يكون احدهما موجبا له في نفس الامر لان جملة الامور الثابتة في نفس الامر ثابتة على تلك
التقدير وعدم موجبية كل واحد منهما غير ثابت على تلك التقدير فلا يكون ثابتا في نفس
الامر فان قيل عدم افساد الصوم بالوقاع او عدم افساد صوم رمضان
بالوقاع موجب لعدم وجوب الكفارة او نقول عدم افساد صوم رمضان
بالوقاع او عدم افساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة والاقامة موجب لعدم
وجوب الكفارة بعين ما ذكرتم من البرهان ولا يمكن المعلل ان يثبت عدم موجبية كل

واحد منهما بالتخلف لان اثبات احد الشيئين ايسر من اثبات عدم كل واحد منهما ولان
التخلف عن كل واحد منهما معارض بالدوران مع كل واحد منهما وبالدوران مع هذا وبالدوران
مع ذلك لان كل واحد من هذه الدورانات يثبت موجبية احدهما ويثبت موجبية كل
واحد منهما او موجبية احدهما على تقدير عدم موجبية احدهما ولا يمكن المعلل ان يثبت
عدم موجبية كل واحد منهما بالتخلف اصلا قلنا المعنى من ثبوت موجبية احدهما
منضما الى جملة الامور الواقعة ثبوت احدهما منضما الى جملة الامور الواقعة والى رجحان
التخلف الدال على عدم الموجبية على ما يعارضه من الدليل الدال على الموجبية ولا يمكن الخصم ان يقول
مثل هذا فان قيل لا نسلم بانه لا يمكننا ان نقول مثل هذا بل نقول مثل هذا ولا يمكن المعلل
ان يمنع ثبوت موجبية احدهما ذكرناه من الامرين على ما ذكرنا من التقدير بالتخلف الراجح
على ما يعارضه لان ذلك التقدير بتقدير ثبوت موجبية احد ما ذكرنا من الامرين
فلا يمكن منعه بالدليل على ذلك التقدير اصلا ولئن سلمنا ولكن كان يمنع ثبوت موجبية
احد ما ذكرنا من الامرين على ما ذكرنا من التقدير فنحن نمنع ثبوت موجبية احد ما ذكرتم من
الامرين على ما ذكرتم من التقدير قلنا اذا ثبت الامر بما هذا فنقول لو ثبت
احد الامرين وهو اما موجبية احد ما ذكرنا من الامرين لوجوب الكفارة او موجبية احد
ما ذكرتم من الامرين لعدم وجوب الكفارة منضما الى جملة الامور الواقعة الى ما ذكرنا من
رجحان التخلف يلزم موجبية احد ما ذكرنا من الامرين لوجوب الكفارة وبيان هذا الظاهر
واذا لزم ثبوت موجبية احدهما على ذلك التقدير يلزم موجبية احدهما في نفس الامر ولا يمكن
الخصم ان يقول مثل هذا فان قيل مسلم بانه لا يمكننا ان نقول مثل هذا ولكن
ما حاجتنا الى اثبات موجبية احدهما لعدم وجوب الكفارة الى اثبات موجبيته
بهذا الطريق وقد اثبتنا ذلك بما ذكرنا من الوجوه قلنا اذا تعذر عليكم هذا
الطريق فنحن نثبت عدم موجبية كل واحد منهما لعدم وجوب الكفارة بهذا الطريق
فالخصم بعد ذلك لا يخلو اما ان يعارض في المقدمة او يعارض بعد تسليم الدليل لا سبيل الى
الاول ضرورة رجحان التخلف الدال على عدم الموجبية على ما يعارضه من الدليل الدال على الموجبية
على ذلك التقدير ولا سبيل الى الثاني لان لزوم عدم موجبية كل واحد منهما في نفس
الامر بعد ثبوته على ذلك التقدير امر ضروري ولا يمكن المعارضة بعد تسليمه اصلا

هذا اذا ادعى موجبية احد الشيئين المعينين لحكم واحد معين وكذلك لو ادعى موجبية شيء واحد معين لاحد الحكمين المعينين واعلم انه يشترط في تمام هذا البرهان ان يكون المثبت هو احد الشيئين او احد الاشياء واذا اردنا ان نثبت موجبية احد الشيئين المعينين لحكم واحد معين ينبغي ان نعين احد الشيئين اللذين نفتح تعليل ضد ذلك الحكم بكل واحد منهما وباحدهما ليسلم عن المعارضة بمثله وهو اثبات موجبية احدهما بضد ذلك الحكم ٥ **وان كان دليلا سالما عن المعارض ودعواه**

فحكمه حكم البرهان اي يتم حيث ما يتم البرهان ولا يتم حيث ما لا يتم البرهان ويشترط لتمامه ما يشترط لتمام البرهان ووجهه ان احد الافسادين موجب لوجوب الكفارة لان احدهما لو لم يكن موجبا لوجوب الكفارة لما وجبت الكفارة في موضع الاجماع لان الدليل حينئذ يكون دالا على عدم الوجوب ثم ويكون سالما عن المعارض ودعواه اما دلالة الدليل على عدم وجوب الكفارة ثم حينئذ فلان ايجاب الكفارة على المفطر اضرار به لانه مطلوب العدم عنده بدليل انه لو خير بين وجوبه وعدمه لاختار عدمه على وجوده فيكون اضرارا به لان الضرر عبارة عن هذا بالنقل عن ائمة اللغة واذا كان اضرارا يكون الدليل دالا على عدمه لان قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام مع النقل الدال على الارادة للاحكام من الاسلام دليل على عدمه لان حقيقة هذا الكلام الاخبار عن عدم الضرر فيما هو مراد من لفظ الاسلام وتجرد النظر الى صدور كل لفظ حقيقة للاخبار عن شيء من العاقل المسلم لا سيما اذا كان معصوما عن الكذب موجب لغلبة الظن بثبوت ذلك الشيء فيكون تجرد النظر الى هذا المجموع موجبا لغلبة الظن بعدم كل حكم ضار فيكون هذا المجموع دليلا على عدم الوجوب في موضع الاجماع لانا لا نعني بالدليل سوى هذا فان قيل لم قلتم ان تجرد النظر الى صدور كل لفظ حقيقة للاخبار عن شيء من العاقل المسلم موجب لغلبة الظن بثبوت ذلك الشيء ٥ قلنا هذا امر ظاهر يعرفه كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم ولا يسمع منعه ولا يقيم الدليل عليه لان كل امر ظهر ثبوته اي عرف ثبوته كل عاقل لا نسلم اقامة الدليل عليه ولا يلزمنا ما لم يلتزمه اي لا يجب علينا اقامة الدليل عليه ٥ فان قلت اذا لم يقم الدليل عليه لا يثبت ما ادعيت فيصير ملزما ٥ قلت لا نسلم فانه لا يثبت ما ادعيت وهذا لان ثبوت المدعي [illegible] اقامة الدليل على كل شيء التزم المدعي اقامة الدليل عليه والجواب عن المعارضة بعد اقامة

الدليل عليه لا غير فلا يلزم من عدم اقامة الدليل على شيء لم يلزم المدعي اقامة الدليل عليه عدم ثبوت المدعي ووجود الالزام وانما يلزم ذلك من احد الامرين وهو اما عدم اقامة الدليل على شيء التزم المدعي اقامة الدليل عليه او عدم الجواب عن المعارضة بعد اقامة الدليل عليه ٥ فان قلت ما الامور التي لا يلزم من اقامة الدليل عليها ٥ قلت المجمع عليه والاعتقاد والقول وما ذكرنا من الامر الظاهر اي العرفي ٥ فان قلت هل يلزم الجواب عن كل معارضة ٥ قلت لا بل اذا عرفت المعارضة عن الغصب يجب عنها والا فلا فعلم ان الدليل حينئذ يكون دالا على عدم الوجوب ثمه وان منع وجود هذا الدليل في ذلك التقدير فيدفع ذلك بضم عدم موجبيته لضدهما البتة واما سلامته عن المعارض ودعواه فلان دعوى ضد هذا المدعي على ذلك التقدير متعذر صورة ومعنى اما صورة فلانه لو اثبت الوجوب في موضع الاجماع على تقدير عدم موجبية احدهما ٥ فقال ان احدهما لو لم يكن موجبا لوجوب الكفارة لوجبت الكفارة في موضع الاجماع ولا يصير معارضا اصلا ولا نعني بدعوى بتعذر دعوى ضده صورة سوى هذا على ذلك التقدير واما معنى فلان اثبات ضده ينحصر في اثبات الاعدام الاربعة واثباتها متعذر على ما بيّنا ولا نعني لسلامته عن المعارض ودعواه سوى هذا وان عارض بمثله وقال بان عدم افساد صوم رمضان بالوقاع او عدم افساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة والاقامة موجب لعدم وجوب الكفارة بعين ما ذكرتم من الدليل قلنا نحن لا نثبت مجرد موجبية احدهما وانما نثبت احد المجموعين وهو اما المجموع المركب من موجبيه هذا ورجحان التخلف على ما يعارضه او المجموع المركب من موجبية ذلك ورجحان التخلف على ما يعارضه واحدهما من المجموعين ثابت لان احدهما لو لم يكن ثابتا لما وجبت الكفارة في موضع الاجماع لما بيّنا فعلم بان احد هذين المجموعين ثابت وانما كان يلزم وجوب الكفارة في صورة النزاع ولا يمكن الخصم ان يقول مثل هذا لانا نقول ما ذكرتم من الدليل ان دل على ثبوت احد المجموعين فهاهنا دليل اخر يدل على عدم كل واحد منهما لان التخلف لا يخلو اما ان كان راجحا على ما يعارضه او لم يكن وايا ما كان يلزم عدم كل واحد منهما اما اذا لم يكن فظاهر واما اذا كان فلان عدم افساد صوم رمضان بالوقاع حينئذ لا يكون موجبا لعدم وجوب الكفارة ضرورة رجحان التخلف الدال على عدم موجبيته الدليل الدال على موجبيته وعدم افساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة والاقامة حينئذ لا يكون موجبا للعدم

الموجب لما بيّنّا هنا ويلزم من هذا عدم كل واحد من المجموع عن اللتين ذكرتهم ٥

وان كان استصحابًا

فان لم يكن شاملاً عن مثله لا يتم كما في مسئلة الخارج مع ذي اليد وان كان شاملاً عن مثله يتم كما في مسئلة المنفرد برؤية الهلال ووجهه ان ثبوت عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان موجب لثبوته في جميع الازمان وثبوته في كل زمان موجب لثبوته في زمان متصل بذلك الزمان قضية للبرهان والدليل الشامل عنها وانما كان يلزم عدم وجوب الكفارة عليه ٥

وان كان الحاقًا

فالانواع التي يكون احد المتنازع فيه فردًا من كل نوع من تلك الانواع لا يخلو اما ان كان الاكثر في طرف المجيب او لم يكن فان لم يكن الاكثر لا يتم كما لو علل وجوب الكفارة بالافطار بالاكل والشرب ويتمسك به وان كان الاكثر يتم كما لو علل عدم وجوب الكفارة على المنفرد ويتمسك به ووجهه ان اتصاف اعم افراد هذا النوع بهذه الصفة موجب لاتصاف هذا الفرد بهذه الصفة او موجب لاتصاف كل فرد من افراد هذا النوع بهذه الصفة قضية للبرهان والدليل الشامل عنها وايًّا كان يلزم اتصاف هذا الفرد بهذه الصفة ٥

وان كان اخبارًا

فوجهه ما بيّنا في تمام التمسك بالكثير فان قلت كيف يجيب عن التمسك بمثله بعد وجوده قلت يراعى ما يتلفظ به الخصم ويثبت المدعي قبل ذلك وتقريره ان الخصم لو ادعى جواز نكاح شخص بعده فهو يثبت جواز نكاحها قبل نكاح شخص لغيره فلو ادعى جواز نكاح غيره بعده فهو يثبت جواز نكاحها قبل نكاح غيره وهكذا فاسئل عنهما فان قلت لو اثبت المعلل عدم جواز هذا النكاح بنكته وعارضه الخصم بالاخبار هل يجوز المعارضة بمثله بعد وجود جوابا عنه قلت نعم لان الخصم لو اثبت جواز هذا النكاح قبل نكاح شخص من الاخبار فهو يثبت عدم جوازه قبل نكاح شخص بمثله ٥

وان كان ظاهر الحال

فان لم يكن شاملاً عن مثله لا يتم كما في مسئلة الخارج مع ذي اليد وان كان شاملاً عن مثله يتم كما في مسئلة المنفرد ووجهه ان يقول انه لم يوجد منه الفعل الموجب لوجوب الكفارة لوجهين احدهما انه حرام فلا يكون موجودًا منه لان حرمته موجبة للامتناع عنه لوجهين احدهما انه يصح ويتبع تعليل الامتناع عن حرمته والثاني انها موجبة لغلبة الظن بالامتناع عند تجرد النظر الى دلائل الحرمة ولا نعني بكونها موجبة للامتناع عنه سوى هذا والثاني انه اضرار به فلا يكون موجودًا لان كونه اضرارًا به موجب لامتناعه لما مرّ من الوجهين فان قلت لم لا يسعى فسادًا

الموجب لوجوب الكفارة قلت لانا لو نفينا الافساد الموجب لوجوب الكفارة ما لخصم وثبته بجعل عدم الافساد لازمًا للعدم ولا يمكن نفيه بجعل عدم الافساد لازمًا لوجوده ولو نفينا الفعل الموجب لوجوب الكفارة يمكن نفيه بجعل عدم الافساد لازمًا لوجوده

وان كان معنى عامًّا

فان لم يكن شاملاً عن مثله لا يتم وان كان شاملاً عن مثله يتم ووجهه ان هذه منكوحة فيحل لزوجها وطؤها لان منكوحته عبارة عن غير مملوكة التي يحل له وطؤها لان هذا المعنى عام في صور استعمال هذا الاسم لانه اشتمل عليه كل شيء من هذه الاشياء التي يصح اطلاق هذا الاسم عليه بطريق الحقيقة ولم يشتمل عليه شيء هو مستعمل كل شيء من هذه الاشياء لانه لو تحقق شيء من هذه الاشياء في صورة الاستعمال لا يكون مثل هذا الشيء محققًا عملاً باستصحاب الحال فعلم انه اشتمل على كل شيء من هذه الاشياء الذي يصح اطلاق هذا الاسم عليه بطريق الحقيقة ولم يشتمل عليه شيء هو مشتمل كل شيء من هذه الاشياء ولا نعني بكونه عامًّا في صورة الاستعمال سوى هذا وان كان عامًّا على هذا التفسير يكون حقيقة او لازمًا للحقيقة لان كونه عامًّا على هذا التفسير موجب لاحدهما قضية للبرهان والدليل الشامل او نقول كونه عامًّا في صور الاستعمال او كونه عامًّا على هذا التفسير موجب لكونه حقيقة له او يقول لاحدهما لان الامرين موجب لاحد الامرين للاولين لما بيّنا ٥

وان كان مكنة فيها ترديد

فالترديد لا يخلو اما ان كان في شيء العقد او الاجماع على ثبوته او في شيء العقد او الاجماع على انتفائه او في شيء هو ظاهر الثبوت او في شيء هو ظاهر الانتفاء او في شيء تعارض فيه دليلان تعارض فيه دليلان يمكن ترجيح احدهما على الآخر او في شيء هو مختلف بيننا وبين الشافعي او في شيء هو مختلف مشايخنا او في شيء هو مختلف بين اصحابنا او في شيء فيه روايتان عن اصحابنا او في شيء فيه روايتان عن بعض اصحابنا فان كان في الاول او الثاني او الثالث او في الرابع فهو مستدرك لعينه وباطل بمثله ومعارض على ذلك التقدير الذي هو واقع بما هو معارض به في بعض الامر ولكن ما يتمسك به لاثبات الحكم على التقدير الذي هو واقع لا يخلو اما ان كان ثابتًا في بعض الامر او لم يكن فان لم يكن ثابتًا في بعض الامر لا يكون ثابتًا على ذلك التقدير ضرورة وقوع ذلك التقدير وان كان ثابتًا في بعض الامر فما يتمسك بالثلاثة الثابتة في بعض الامر على التقدير واقع فيصح وان كان في الخامس او السادس او السابع فالمثبت للحكم على كل تقدير لا يخلو اما ان كان شيئًا مخصوصًا بذلك التقدير او لم يكن فان كان فهو صحيح شامل عن النقض والمثل غالبًا وان لم يكن فهو باطل بهما او باحدهما غالبًا وبطلان الشكل الخامس على تقدير ان لا يسعى كل واحد من التقديرين

كلى

دليلا مخصوصا بتلك التقدير اظهر من بطلان الشكل السادس والسابع على غير هذا التقدير وان كان في الثامن او التاسع او العاشر فالمثبت للحكم على تقدير لا يخلو اما ان كان شيئا مخصوصا بتلك التقدير او لم يكن فان كان ثم قطعا لتسلم الخصم عن التقليب والمثل جزما وان لم يكن ثم غالبا لتسلم الخصم عنهما غالبا وهذه الثلثة الاخيرة احسن الاشكال واعلم

وينبغي ان يحافظ على ثلثة اشياء احدها ان يكون الترديد في واحد من الثلثة الاخيرة والثاني ان يكون المثبت للحكم على كل تقدير دليلا مخصوصا بذلك التقدير والثالث انا لا ندعي على كل واحد من التقدير من شيئا العقد الاجماع على خلافه في نفس الامر فاذا حافظت على الامور الثلثة وفي الغلب دعوى شيء انعقد الاجماع على خلافه في نفس الامر مجوابه ان يضم كل مقدمة من مقدمات ما ذكر من الثلثة الى ذلك الاجماع او الى ذلك الامر المجمع عليه حتى لا يتم مصمم الخصم ويصير مطلقة معارضا مثله ○

وان كان منقح المناط

دعوا ثبات موجبية شيء لهذا الحكم ونفي موجبية غيره فالنفي والاثبات مثل ما ذكرنا من الطرق وقد استوفينا الكلام في كل طريق منها فلا نطول ثانيا ○ والله اعلم

علقه لنفسه العبد الى الله تعالى المستغفر من ذنبه [illegible] يحيى بن محمد عفي الله عنه

والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابله باصله

اللهم الثالث

از در معرفت بگرد ان روی کام جویی بشهر عرفان پوی کاندران کوه شهر سوارانند سرورا نوانه دارانند

لطف حق درج در شمایلشان حرز و تعویذ حق حمایلشان نفسی چو بیاد حق بزنند چو نفوس حق سطوتی زنند

عون و عصمت حصار شان گشته روح و رحمت نثار شان گشته گرو راید بیاد و شان چو دست بدرانند یا وجود راو بست

جز نخ او بهر چه در نگرند گرچه طاعت بود گنه شمرند بلکه بر کار این جهان گروه ان جهان سود و این زیان کرده

برده خود را بگوشه ای بوی روح تسلیم کرده بیش از مرگ عشق از دلشان بقوت درو انگشتان نرم کرده رخشان زرد

دیده بر وجد نشاره او گوش بر رمز و بر اشاره او گفته بگیر سست سوندی بر جهان و برازی و منید ب

بصفتهان او نظر کرده زانجم و اسمان گذر کرده از فزونی بود عمار تشان و ز نیستی امار تشان

رخ براز کرده بیوی اشغته ترک دنیا و اخرت گفته حنظل از دست دولت باز خورند ور بنوشگی هی بیار خورند

نه بتنعم بمال و جاه کنند نه نشاط از نظام حال کنند بی نشان ور نشت احوالند همه از کژی و در گفته راست

هر چه نشان بازدار و از درد گو بهشت خاک بر سر او نظر از منزلی بلند کنند نا پسند جهان پسند کنند

چون کسی اندرین اصول رسد زود بر پایه وصول رسد جام از اب نقاش پوشانند خلعت اضطعانش پوشانند

یکدم از کار حق بپردازد چشم بر کار خود نیندازد ز ملک هرچه هر رسد بظهور بر دل او کند بحکمت عبور

بگشاید ز فیض حاصل او چشمهٔ علم غیب بر دل او هرچه از فیض او برانده ورد بر گر طالبان در اموز د

برد کو بهر مقام راه است وارد حاصل و خام را دانست راه راجز بدلیل دانند راه راو دلیل انداشتند

کاه بیداکند خدای او را تا نمایند اهل رای او را که بپوشند و نگر اشکاره تا نه بینند منکر انش رخ

بخود تحسین بهر دم انتباه کند نهلد گشتی ریا تباه کند زانکه بیشتر که از ریا بدنیا اید در هر فتنه را کلید اید

چون نشود نفس او ز شرک تهی رخ بهدکار او بروز بهی نور گیرد دلش بمایه ذکر بر وریشها کند بدایه ذکر

دل جو چندی درین مجاهده شد نظر از لابق مشاهده شد در تجلی بنور غرق شود فرق او پای پای تا فرق شود

صفت او ز دل فرو شویند رضعائی و گر سخنی گویند در دل او دویی گذر نکند جو بروی بکی نظر نکند

تا بجای رسد که خود نبود نقش نیک و نشان بد نبود جو دوام حضور بشناسد غیر از اشراق نور نشناسد

بلکه خود هم و سر شوند یکی بنماند دگر غبار شکی چون دویی دور شد ز دیده او گوشی غیرت بیفکنده امر او جابجو

برد را جمله دل خود دیده شود قیل قال از کلی شنیده شود بر دلانی که این حقایق را باز جویند این دقایق را

انکه بر خویشتن کشید قلم نکشد بار بوق و طبل و علم جان ایزد برکت راه ضمیر نکند و یاد پادشاه وامیر

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
قال سيدنا وشيخنا وامامنا قاضي القضاة علامة العلماء مفتي الفرق
شيخ المذاهب بقية السلف الصالح شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمود
الاصبهاني امتع الله بحياته ورضي عنه واثابه الجنة ۝
اما بعد فان الطالب للعلم يتعين عليه السعي بالمبادي التصورية اولا ثم
بالانتقال الى المبادي التصديقية ثانيا فالواجب تقديم الحدود تسهيلا
للمقصود المتعلق بالمحدود وقد استخرت الله تعالى في تحرير القدر المهم
منها في علم الخلاف بالتماس الطالبين ثم اردافه بشيء من التصديقات
التي لا يستغنى عنها في الفن المذكور والله الموفق وعليه المعول وقد
رتبته على قاعدتين وخاتمة القاعدة الاولى في التصورات والثانية في
التصديقات والخاتمة في بيان الاصطلاح من الاسولة فلنبدا بالاول
ونقدم عليه مقدمة فنقول العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن
وهو اما تصور ان كان ادراكا ساذجا او تصديق ان كان ادراكا

للمجموع المركب من ذلك الشيء مع الحكم عليه والتصديق يصدق
عليه انه قضية وخبر وهو جنس تحته ثلثة انواع ۝ احدها
القضية الحملية وهي التي لا تنحل الى قضيتين ۝ وثانيها
الشرطية المتصلة وهي التي حكم فيها بلزوم قضية لاخرى او بسلب
اللزوم وجوبا او اتفاقا وتنحل الى قضيتين ۝ وثالثها الشرطية
المنفصلة وهي التي حكم فيها بالتعاند وهو المسمى بالتنافي في الاصطلاح
الخلافي وتنحل الى قضيتين ويقال ايضا في رسم المنفصلة الشرطية
انها التي حكم فيها بصدق امر على تقدير امر ۝ والملازمة هي الشرطية
المتصلة ولا بد فيها من امور ثلثة الملزوم واللازم واللزوم فالملزوم
هو المقدر الاول واللازم هو المحكوم بصدقه على ذلك التقدير
واللزوم عدم الانفكاك عنه والملزوم يلزم من وجوده وجود
اللازم ولا يلزم من عدمه عدمه واللازم بعكسه واللزوم لا
يلزمه شيء من الاقسام الاربعة اصلا وهذا القدر من التصديقات

رأينا ان لا نؤخر ذكرها لشدة الحاجة اليها وهي تنقسم الى مخصوصة
ومهملة ومحصورة والمحصورة تنقسم الى موجبة وسالبة كلية كانت
او جزئية لزومية كانت او اتفاقية فالموجبة هي التي حكم فيها باللزوم
وجوبا او اتفاقا والسالبة هي التي حكم فيها بسلب اللزوم وجوبا كان
الاتصال او اتفاقا والمحصورة اللزومية تنقسم الى اربعة اقسام
موجبة كلية ٥ موجبة جزئية ٥ سالبة كلية ٥ سالبة جزئية
وكذلك الاتفاقية وتحقق الكلية المتصلة هو ان الحكم بلزوم التالي
الذي هو اللازم للمقدم الذي هو الملزوم مع اي شيء كان بحيث يحصل
عموم اللزوم باعتبار الاحوال والاوضاع والاوقات او حكم بلزومه
له مع اي شيء فرض معه بحيث لا يلزم من اجتماعه به محال ٥ وتنقسم
الملازمة بحسب جزئيها الى اربعة اقسام وذلك لانه اما ان
يكون الملزوم واللازم وجوديين او عدميين او يكون الملزوم وجوديا
واللازم عدميا او عكسه واعتبر الاقسام الاربعة في المتصلة

اللزومية كلية كانت او جزئية موجبة كانت او سالبة وكذلك
في الاتفاقية من غير فرق الا في الوجوب والاتفاق فاذا عددت
الاقسام اثنين وثلثين قسما ٥ تقسيم ثان الملازمة قد تحقق
من ملزوم ولازم صادقين وقد تحقق من كاذبين وقد تحقق من
ملزوم كاذب ولازم صادق وعكسه داخل في التقسيم غير
ممكن الصدق ٥ تقسيم ثالث الملازمة بحسب الدليل
تنقسم الى ملازمة ظنية اذا كان الدليل على اللزوم ظنيا والى ملازمة
قطعية اذا لم يكن الدليل عليه ظنيا بل قطعيا ٥ تقسيم رابع
بحسب اللازم الملازمة تنقسم الى ما يكون اللازم بحالة يلزم من
وجوده وجود الملزوم لكونه مساويا له وبخصوص المادة
والى ما لا يكون كذلك ٥ تقسيم خامس ايضا بحسب اللازم
قد يكون منتفيا بالاجماع او بالضرورة او لا يكون منتفيا وحده اصلا
بل المنفي هو المجموع المركب من الملزوم واللازم وهو لازم لكل ملزوم

تحقق لزوم شيء له فاحكم هذه الأحكام باقسامها ان كنت من المحصلين
لعلم الخلاف والله اعلم بالصواب ٥ تنبيه اعلم ان الملازمة
الأمعاقبه صح [illegible] يمكن تحقيقها بحيث تصير لزومية وبيان ذلك بالمثال هو انا
اذا قلنا لو وجبت الزكاة في الحلي منضما الى النصوص الدالة على الوجوب
عموما والى الأصل النافي للترك به في هذه الصورة لوجبت في اللآلي
والجواهر جزما كانت الملازمة لزومية وان قلنا لو وجبت الزكاة
في الحلي لوجبت في اللآلي والجواهر بالعمومات المقتضية للوجوب
على الاطلاق كانت اتفاقية واذا قلنا لو وجبت الزكاة في الحلي
لوجبت في اللآلي والجواهر بالقياس عليه كانت لزومية وان قلنا
لو وجبت عليه بالقياس على مواضع الاجماع او بالنصوص الدالة
على الوجوب مطلقا كانت اتفاقية ولنذكر مثل المحصورات
الأربع فنقول مثال الموجبة الكلية قولنا كلما وجبت الزكاة
على الصبي وجب على الولي اخراجها بالاجماع اي اذا اعتبر الوجوب

على الصبي مع اي شيء اعتبر وفي اي حال تحقق الوجوب عليه لزم
وجوب الاخراج على الولي جزما ٥ مثال الموجبة
الجزئية قد تكون اذا وجبت الزكاة على الصبي لا يخرج عنه الولي
مثال السالبة الكلية ليس البتة اذا وجبت الزكاة على الصبي
فهو معاقب على ترك الاخراج ٥ مثال السالبة الجزئية قد لا
تكون اذا وجبت الزكاة على الانسان فهو معاقب على ترك
الأداء كالصبي اذا قيل بالوجوب عليه ٥ ومثال الموجبة الكلية
المركبة من وجوديين قولنا لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على
الفقير بالقياس عليه او بالنصوص ه ومثال العدميين لو لم
تجب الزكاة على الفقير لما وجبت على المديون بالقياس عليه ٥
ومثال المركب من ملزوم وجودي ولازم عدمي قولنا لو وجبت
الزكاة على المديون لما وجبت على الفقير بالنافي للوجوب ٥
ومثال عكسه لو لم تجب على المديون لوجبت على الفقير بالنصوص

العامة ۝ واعلم ان سور الموجبة الكلية كلما وسور
الموجبة الجزئية قد يكون وسور السالبة الكلية ليس البتة وسور السالبة
الجزئية قد لا يكون وهذه القضايا الاربعة المذكورة مهملة يمكن اعتبارها
على وجه يتحقق الكلية فيها ويمكن اعتبارها على وجه يتحقق اللزوم
فيها واهمال ما يوجب اللزوم يجعلها اتفاقيا فافهم ذلك فهذه
الاربعة هي مثل اقسام الموجبة الكلية واقسام الموجبة الجزئية في
اللزومية والاتفاقية فهي مثل الستة عشر نوعا من الملازمة المختلفة
بحسب اجزائها الوجودية والعدمية والاهمال والحصر يفهم منها
وأما السالبة بحسب الأجزاء الوجودية والعدمية فمثال
المركب من الوجوديين منها قولنا ليس البتة اذا وجب ربع العشر
على الصبي وجب نصف العشر عليه ۝ فمثال المركب من
العدميين منها قولنا ليس البتة اذا لم يجب نصف العشر عليه لا يجب
ربع العشر عليه ۝ ومثال المركبة من ملزوم وجودي

115

ولازم عدمي منها قولنا ليس البتة اذا وجبت الزكوة على المديون
لا تجب في الحلي ۝ ومثال المركبة من ملزوم عدمي ولازم
وجودي منها قولنا ليس البتة اذا لم يجب نصف العشر على المديون
يجب ربع العشر عليه في الحلي وهذه الاربعة هي مثل السالبة الجزئية
بحسب اجزائها الوجودية والعدمية بادخال قد لا يكون على
كل واحد منها وهذا لان السلب الكلي اذا صدق لزم الجزئي قطعا
وقد نبهناك على اللزوم وعلى الاتفاق والحصر والاهمال في الموجبة
الكلية فاعتبر ذلك بعينه في السوالب المذكورة وقد كملت الامثلة للقضايا اللازمه
القضايا [illegible] ه المختلفة بسبب اختلاف اجزائها في المحصورات
الاربعة والله اعلم ۝ القياس هو الدليل الدال على
مساواة معلوم لمعلوم في حكمه لاشتراكهما في علته عند معتقده
وقيل هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما
بامر جامع بينهما من حكم او صفة وقيل هو تحصيل حكم الاصل في

حكم

الفرع لاشتباههما في علة المجتهد ٥ وقال الامام هو اثبات مثل
حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت
وما ذكرناه اكمل الرسوم لكون المذكور فيه ما يجري مجرى الجنس والفصل
واندفاع الشكوك الموردة على غيره عنه ولا بد فيه من امور اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم ٥ **اما الاصل** فهو محل الحكم المجمع
عليه او المقدر ثبوته والفرع محل الحكم المختلف فيه او الملحق بالحكم
المقدر والحكم هو المطلوب اثبات مثله في الفرع والعلة ما اشترك
فيه المحلان بوصف التاثير ٥ **مثاله** اجمعنا على وجوب
الزكاة في المضروب فلزم الوجوب في الحلي قياسا عليه والجامع
بينهما دفع حاجة الفقير وهو ينقسم الى طردي وعكسي ٥ **مثال
الطردي** ما مر ٥ **ومثال العكسي** قولنا لو لم تجب الزكوة في
الحلي لما وجبت في المضروب بالقياس عليه واللازم منتف والله اعلم ٥
والدوران هو عبارة عن وجود امر عند امر آخر وعدمه عند

116

عدمه ولا بد فيه من امور ثلاث المدار والداير والدوران **المدار**
هو المدعى عليته به ٥ **والداير** هو المدعى معلوليته به ٥
والدوران مغاير لكل واحد منهما جزما وللعلية المدار
شروط **احدها** الترتيب وذلك بصدق قولنا وجد ملك
النصاب مع حولان الحول وساير الشرايط فوجبت الزكاة ٥
وثانيها ان لا ينقطع بعدم عليته ٥ **وثالثها** عدم مزاحم صح
للعلية المناسبة عبارة عن مباشرة الحكيم فعلا صالحا لاثر مطلوب
والمعنى بالمناسبة في افعال الله تعالى الايجاب والتحريم وبالجملة الحكم
باحد الاحكام الخمسة ٥ واما في افعال البشر فكمباشرة الاكل
او الشرب او اللبس او غير ذلك من افعال العقلاء والحكيم هو الذي
لا يكون فعله عبثا ٥ **والمعنى** بصلاحية الفعل ترتب الاثر المطلوب
عليه
وجوده غالبا وانعدامه عند انعدامه والمعنى بمطلوبية الاثر ترجح
وجوده على عدمه في نظر العاقل ٥ **استصحاب الحال**

[illegible] عبارة عن الدليل الدال على ان الثابت في
الماضي من الزمان مستمر في الحال منه وجوديا كان او عدميا وشرطه
ان لا يقع بعدمه استصحاب الواقع هو الدليل الدال على ان الثابت لا يبطع
في نفس الامر مستمر على التقدير الجائز ٥ مثاله ان يقال لمن
يدعي عدم الملازمة وهي قولنا لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في
اللآلي والجواهر ثابتا على تقدير الوجوب في الحلي لوجبت عملا باستصحاب
الواقع ٥ والمنع على التقدير عبارة عن [illegible] المدعي ثبوته
على التقدير مع تسليم ثبوته في نفس الامر كمنع وجود المشترك ودلالة
المناسبة على عليته على تقدير الوجوب في الحلي ٥ الدليل السالم عن المعارض
ودعواه هو المثبت به الدعاوي المنكرة كقولنا احد الافسادين
موجب لوجوب الكفارة وهو اما افساد صوم رمضان بفعل واحد
او افساد صوم رمضان لانه لو لا موجبية احدهما لما وجبت الكفارة
في موضع الاجماع عملا بالنافي السالم عن المعارض ودعواه اما

117

السلامة عن المعارض هو ان النقيض هو المعارض وهو يحتاج الى
اثباته [illegible] المجموع واما السلامة عن دعوى المعارض فلانه
ليس بنقيض على التحقيق ٥ البرهان عبارة عن مقدمتين
قطعيتين انتجا حكما [illegible] وذلك بعد صحة الصورة والمادة
القطعية والمبرز من الجدليين اخرج صورة خاصة سماها بالبرهان
القاطع وهي قولنا لو كان احد الافسادين موجبا لوجوب الكفارة منضما
الى جملة الامور الواقعة لكان احدهما موجبا حينئذ قطعا ويلزم
من موجبيته لاحدهما حينئذ موجبية احدهما في نفس الامر وذلك
لان عدم موجبية كل واحد منهما ليس بثابت في نفس الامر ضرورة
ثبوت جملة الامور الثابتة في نفس الامر على هذا التقدير واستحالة
ثبوت عدم موجبية كل واحد منهما حينئذ والا يلزم اجتماع النقيضين
وهو محال ويلزم من ذلك موجبية احدهما في نفس الامر قطعا وهذه
مغلطة فسنأتيك حلها ان شاء الله والله اعلم بالصواب ٥

القاعدة الثانية في التصديقات المهمة فنقول
اللازم صورته قياس استثنائي وهو نتيجة نقيض الملزوم او عين اللازم
وذلك ظاهر فطرق الانتاج اربعة اثبات الملزوم نفي اللازم الترديد
في اللازم و[illegible] اما قطعية او ظنية اما القطعية فذلك اذا
كان دليل الملازمة دليلا قاطعا ومن نظايره ما اذا كان اللازم
نفس الملزوم او جزءه او الخارج عن الماهية بشرط لزومه له في الخارج
واما الظنية فلا تخفى عليك الادلة الظنية والاجماع من الادلة
القطعية سوى كان ذلك اجماع الامة او اجماع اهل الامامين وهذا
اصطلاح الجدليين فاذا كانت الملازمة ثابتة بدليل قاطع فلا
تقبل المعارضة ولا تسمعها وان كانت ثابتة بدليل ظني تسمع المعارضة
ولا بد من الجواب عنها واما القياس فهو حجة وادلته مذكورة
في اصول الفقه ولم تجر عادة الخلافيين بنقل تلك الادلة الى هذا الفن
بل اتفقوا على تسليم هذه القاعدة من الاصوليين ٥

واما الدوران فلم يسلكوا فيه هذا المسلك لاستضعافهم ادلة
الاصوليين فنقول الدليل على ان كون الدوران دليلا على علية المدار
هو ان احد الامرين لازم وهو اما دلالة الدوران او علية هذا المدار
والا لما ثبتت علية مدار من المدارات مع التنافي لعليته عملا
بالنافي السالم عن المعارض واللازم منتف وان شئت ادعيت احد
الامرين مطلقا ٥ واما المناسبة فنقول الذي يدل على
كونها دليلا على العلية هو ان العلية دارت مع المناسبة وجودا
وعدما ففي فصل ايجاد الخلق للعبادة وتوجيه العساكر الى بلاد
العدو للقهر وغيرها من النظاير واما عدما فظاهر والدوران
دليل على علية المدار على ما تقرر ٥ واما استصحاب الحال
فالمدعى ان الشيء اذا كان ثابتا في الماضي يغلب على الظن بقاؤه في الزمن
الحاضر والدليل عليه ان غلبة الظن بثبوته في الحال دار مع غلبة
الظن في الماضي من الزمان اما وجودا ففي فصل الطهارة وعدمها

[illegible]

119

وَكَذَلِكَ وُجُوبُ وُجُودِ كُلَّمَا عُلِمَ وُجُودُهُ فِي المَاضِي مِنَ الزَّمَانِ وَأَمَّا عَدَمُهَا
فَظَاهِرٌ وَالدَّوَرَانُ دَلِيلٌ عَلَى عِلِّيَّةِ المَدَارِ ۞ وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ
الوَاقِعِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مُوجِبٌ لِثُبُوتِهِ
عَلَى التَّقَادِيرِ الجَائِزَةِ بِدَلِيلِ الدَّوَرَانِ ۞ وَاعْلَمْ أَنَّ لَا بُدَّ لِطَالِبِ العِلْمِ
أَنْ يَتَنَبَّهَ لِلْبَدِيهِيَّاتِ وَالمَحْسُوسَاتِ وَالوِجْدَانِيَّاتِ وَالمُجَرَّبَاتِ
وَالمُتَوَاتِرَاتِ وَالحَدْسِيَّاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَإِنَّهَا مَبَادِي عَامَّةِ
سَائِرِ العُلُومِ ۞ خَاتِمَةٌ اعْلَمْ أَنَّ المَسْمُوعَ فِي هَذَا الاصْطِلَاحِ
مِنَ الأَسْوِلَةِ المَنْعُ وَالمُعَارَضَةُ لَا غَيْرُ وَيُسْتَثْنَى عَنْهَا الاسْتِفْسَارُ
وَالاسْتِدْرَاكُ وَغَصْبُ مَنْصِبِ التَّعْلِيلِ وَقَدْ نَجَزَ مَا أَرَدْنَا تَلْخِيصَهُ
وَتَحْرِيرَهُ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ المُهِمَّةِ لِطَالِبِ عِلْمِ الخِلَافِ
وَتَسْمِيَتُهُ بِالمُوجَزِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ
ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ عَمِّمِ النَّفْعَ بِهِ وَاجْعَلْهُ خَالِصًا لِوَجْهِكَ الكَرِيمِ
يَا عَظِيمُ يَا رَحِيمُ ۞ الحَمْدُ لِلهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ايضا مولانا الامام العالم الفاضل السيد القاضي
القدوة العلامة قاضي القضاة علامة العلماء مفتي الفرق سيد
العلماء والمتكلمين ابو عبد الله محمد بن محمود الاصبهاني رضي الله عنه
واباه الجنة الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا ونبينا
محمد واله وصحبه وسلم اما بعد فانا نورد في هذه الورقة
خلاصة العقيدة الحقة مع الاشارة الى ادلتها المجردة
عن الاعتراضات والشكوك وذلك بالتماس بعض الطالبين
السالكين فنقول للعالم خالق واجب الوجود لذاته
واحد عالم قادر حي مريد متكلم سميع بصير اما
الدليل على وجوده فالممكنات وذلك لاستحالة وجودها
بنفسها واستحالة وجودها بممكن اخر ضرورة استغنا
المعلول بعلته عن كل ما سواه وافتقار الممكن الى علته
والدليل على وحدته انه لا تركيب فيه بوجه ما والا لما كان
واجبا لذاته ضرورة افتقاره الى ما تركب منه ويلزم من ذلك
ان لا يكون من نوعه اثنان اذ لو كان يلزم وجود الاثنين
بلا امتياز وذلك محال فهو اذن واحد احد
والدليل على علمه ايجاده للاشياء لاستحالة ايجاد الاشياء
مع الجهل بها والدليل على القدرة ان ايجاده اما لايجابه بالذات

وجوب

وهو محال والا لكان العالم بكل واحد واحد من مخلوقاته قديما
وهو باطل فتعين ان يكون فاعلا بالاختيار وهو المطلوب
والدليل على انه حي علمه وقدرته وذلك لاستحالة قيام
العلم والقدرة لغير الحي والدليل على ارادته تخصص الاشياء
بخصوصياتها واستحالة التخصص من غير مخصص
والدليل على كونه متكلما انه امر ونهى وذلك لانه باعث
للانبياء عليهم السلام لتبليغ اوامره ونواهيه ولا معنى
للمتكلم الا ذلك والدليل على كونه سميعا بصيرا
السمعيات والدليل على صدق الانبياء عليهم السلام
المعجزات والدليل على ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
القران المعجز نظمه ثم نقول كلما اخبر عنه محمد صلى الله
عليه وسلم من عذاب القبر ومنكر ونكير وغير ذلك من احوال
يوم القيامة والصراط والميزان والجنة والنار فهو حق لانه
ممكن وقد اخبر عنه الصادق فيلزم صدقه والله الموفق
هذا اخر العقيدة الحقة
والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وعترته الطاهرين وسلم تسليما

والبعث

١٢٢

سنبل وبزر كرنب والبزيت اصفر وجع كلى وقطران وسلاب
يحج ويحسب ويلين البلغم البواسير

١٢١

121

الدعوى صحيحة وفاسدة ومجملة وناقصة وزائدة وكاذبة فالصحيحة دعوى استحقاق ودعوى اعتراض ودعوى الاستحقاق
ضربان الاول ان توجه الى عين في اليد والثاني الى ما في الذمة والى عين في اليد ضربان منقول وغير منقول فالمنقول حاضر
وغائب فان كانت المنقول حاضرة في مجلس الحكم اغنت الاشارة عن صفتها وقيمتها فان كانت غصبه قال غصبني هذا العبد
او ودعه او دعته هذا العبد وان كانت في ابتياعه منه فان كان المقصود بها دعوى العقد كان في صحة الدعوى
ذكر قدر الثمن وان كان المقصود انتزاعه من يده ذكر انه ابتاعه منه ودفع اليه ثمنه ولم يستفعه منه ولا يلزمه ان يذكر
قدر الثمن وان كانت العين المنقولة غائبة فان كانت من ذوات الامثال كالحنطة اقتصر في نعتها الى ذكر
الصفة ثم صار الحكم فيها كالعين الحاضرة وان كانت من غير ذوات الامثال كالجواهر ~~لزمه في ذكرها~~
لزمه في نعتها ذكر الجنس والنوع وما ينضبط من صفاتها فان كانت وديعة لم يلزمه ذكر قيمتها لان الوديعة
امانة غير مضمونة وان كانت عارية او غصبا لزمه في التعيين ذكر قيمتها لانها مضمونة بالقيمة وان كانت مبيعة
لزمه في التعيين ذكر ثمنها لانه لم ينتقض من المبيع بالثمن دون القيمة واما غير المنقول كدار او ضيعة
فتعيينها في الدعوى يكون بذكر الناحية والحدود الاربعة ولا يغني احدها عن الاخر ولا ان يقتصر على بعض
الحدود الا ان يكون مشهورة كدار الندوة فتصح دعواها بعد ذكر حدودها بشرط ان يذكر انها ملكه وان
يذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وهو اذا ذكر ملكه بالخيار بين ان يعين السبب الذي حادثه في يده بغير حق
وبين ان يطلقه وان كانت الدعوى لما في الذمة فهو على ضربين احدهما ان يكون من ذوي الامثال مما يصح ان
يثبت في الذمة ثمنا او مضربا في المغصوب بمثله فيلزمه في الدعوى ان يذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وهو بالخيار في ان يذكر سبب استحقاقه او لا يذكره فيكون صحة الدعوى معتبرة بثلاث شروط احدها
ان يقول لي عليه كذا ويصفه الثاني ان يقول وهو حال لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلوله
فلم يصح دعواه فان كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صح دعوى جميعه لاستحقاق المطالبة ببعضه
ويكون المؤجل تبعا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك ٥

كيفية المناظرة وترتيب البحث ٥

الرجل في المناظرة لا يخلو اما ان يكون مستدلا او معترضا فان كان مستدلا وجب
عليه تلخيص الدعوى ونعني بدعوى الشيء استعمال لفظ دال على تحقق ذلك الشيء اما بالوضع
مجردا عن القرينة الصارفة له عن موضوعه الى غيره يكون موجبا لتوجه المطالبة او مع القرينة
الصارفة له عن موضوعه الى غيره على وجه يكون موجبا لتوجه المطالبة وانما قيدنا بكونه موجبا
لتوجه المطالبة ليخرج عنه لازم الدعوى فان لازم الدعوى ليس موجبا لتوجه المطالبة فاذا
لخص المستدل الدعوى فوظيفة المعترض المطالبة بان يقول لم قلت ذلك او لا نسلم ذلك
او ما الدليل على ذلك وبعد المطالبة يجب على المستدل اقامة الدليل على الدعوى اي ذكر
شيء يوجب حصول غلبة الظن بثبوت المدعى فاذا ذكر المستدل الدليل وجب على
المعترض منع مقدمات الدليل ونعني بمنع الدعوى نفي ما دل عليه اللفظ بالوضع
وبالقرينة على وجه يكون موجبا لتوجه المطالبة ٥ والفرق بين المطالبة وبين الدعوى
ان المعترض في المطالبة لا ينفي مدلول اللفظ ٥ والفرق بين منع الدعوى والمعارضة
في المقدمة هو ان المعترض في المعارضة في المقدمة يسلم دلالة الدليل على المقدمة ويعارضه
بدليل دال على عدم تلك المقدمة وفي منع الدعوى ليس كذلك بل ينفي مدلول اللفظ
فحسب وبعد تقرير المقدمات كلها والجواب عن المعارضات الواردة عليها من وظيفة
المعترض المعارضة في حكم المسئلة ونعني بالمعارضة في حكم المسئلة تسليم دلالة الدليل
على ثبوت الحكم في صورة النزاع وذكر دليل دال على عدم ثبوت الحكم في صورة النزاع
فيجب على المستدل وظيفة اخرى وهو اثبات المدعى ونعني باثبات الدعوى الجواب عن
المعارضة في حكم المسئلة بعد الجواب عن الاعتراضات الواردة على المقدمات فظهر بما
ذكرنا حقيقة الدعوى والمطالبة والمنع واقامة الدليل على المدعى واثبات المدعى والمعارضة

في المقدمة والمعارضة في الحكم ثم بعد ذلك نبين حقيقة الاستدلال والنقض
والقلب والمراد من الاستدلال التعرض لمقدمة لا يكون الحكم في ثبوته محتاجا اليها بل يثبت
بدون تلك المقدمة بواسطة ثبوت ساير المقدمات والنقض وجود الدليل مع تخلف
الحكم عنه ٥ والقلب عبارة عن اثبات الحكم على وفق مذهب المعترض بعين دليل
المعلل اعني يلزم من عكس مقدمات دليل المعلل ثبوت الحكم في المتنازع على وفق مذهب
المعترض فاذا عرفت حقيقة الاستدلال والنقض والقلب فلنبين توجيه
كل واحد منها اما الاستدلال فتوجيهه منع لزوم الحكم بعد تسليم الدليل المشتمل
على الاستدلال بناء على ان المصطلح عليه في علم النظر ذكر دليل غير مستدرك
واما النقض فتوجيهه القدح في بعض مقدمات دليل المعلل لا على التعيين بل نقول
لو صح ما ذكرتم من الدليل لترتب عليه الحكم في صورة النقض ولم يترتب عليه فدل
على ان بعض تلك المقدمات غير صحيحة ٥ واما القلب توجيهه بطريقين احدهما
المعارضة في حكم المسئلة والثاني تسليم الدليل ومنع لزوم الحكم ووجهه ان نقول
سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل دل على ثبوت الحكم في صورة النزاع ولكن لم لا يثبت
الحكم في صورة النزاع فانما يثبت ان لو لم يكن ما ذكرتم من الدليل بعينه دالا على
عدم ثبوت الحكم في صورة النزاع وانه قد دل عليه فلا يثبت الحكم في صورة النزاع
وبعد ذلك نبين توجيه الرجحان وتوجيهه ان يقال الثابت موجب ما ذكرنا من
الدليل لان ما ذكرنا من الدليل راجح على ما ذكرتم من الدليل فلو لم يثبت موجبه يلزم
الترك بالدليل الراجح وانه ممتنع لان اعمال الراجح واجب والله اعلم بالصواب ٥
الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا ٥
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

الحمد لله حمدا يستوجب لهوييته ويستحقه لإجرايته والصلوة على محمد خير بريته وعلى آله وعترته أما بعد فانا نورد في هذه الأوراق الأصول التي نضطر إليها المعلل في مباحثاته ويفتقر إليها المعترض في مناظراته مختبرزين عن الإطناب بتكثير الأسولة المستغنى عنها في كل باب وقد رتبناه على مقدمة وفصول ٥ اما المقدمة ففي رسم المطالب التي نروم الدلالة عليها واما الفصول ففي الدلالة على تلك المطالب والله الموفق وعليه المعول وهذا اوان الكلام في المقدمة فنقول التلازم عبارة عن الحكم بصدق امر على تقدير صدق امر كقولنا لو وجبت الزكوة على الصبي لوجبت على الفقير وكقولنا لو لم تجب على لما وجبت على البالغ ولا بد فيها من امور ثلثة الملزوم واللازم ونفس الملازمة وهي مغايرة لكل واحد منها فالمقدر الأول هو الملزوم والمحكوم بصدقه على ذلك التقدير هو اللازم وثبوته على ذلك التقدير هو الملزوم ومن حكم الملزوم انه متى وجد وجد اللازم ولا يلزم من عدمه عدم اللازم ومن حكم اللازم انه متى انتفى انتفى الملزوم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا يلزم من صدق الملازمة وقوع الملزوم او اللازم لتركب الملازمة من كاذبين ٥ واما الدوران فهو عبارة عن وجود امر مع امر آخر وعدمه عند عدم ذلك الامر مثاله تحقق وجوب الزكاة عند ملك النصاب والشرائط المتفق عليها وعدم الوجوب عند عدم ملك النصاب والشرائط المعتبرة اجماعا ولا بد فيه من امور ثلثة المدار والدائر والدوران اما المدار فهو المدعا علته وهو ملك النصاب في مثالنا والدائر هو الحكم المدعا وهو وجوب الزكاة ايضا في المثال المذكور واما الدوران فهو الوجود مع الوجود والعدم مع العدم ٥ واما المناسبة فهي عبارة عن مباشرة الحكم فعلا صالحا لأثر مطلوب اما المباشرة فكالايجاب والتحريم والحل وبالجملة الحكم باحد الاحكام الخمسة والمعنى من الصلاحية ان يكون حصول المطلوب على تقدير وجوده اغلب بالنسبة الى تقدير عدمه والمراد من مطلوبية الأثر كون وجوده راجحا على عدمه في نظر العاقل ولا بد فيها من امور ثلثة احدها مباشرة الفعل وثانيها كون الفعل صالحا بالمعنى المذكور والثالث تحقق الأثر المطلوب مثال ذلك قولنا علة وجوب الزكاة دفع حاجة الفقير لكان المناسبة لأن حاجة الفقير امر مطلوب جزما وايجاب الزكاة فعل صالح لذلك والحكم قد باشر لانعقاد الاجماع على الايجاب في المضروب ٥ واما القياس فهو عبارة عن اثبات مثل حكم الأصل في الفرع بعلة جامعة واركانه اربعة الاصل وهو محل الحكم المجمع عليه والفرع وهو محل الحكم المطلوب اثباته والحكم وهو الامر الذي علم الشاهد ثبوته في الاصل والعلة الجامعة المشترك المدعا عليته ٥ واما استصحاب الحال فهو الدليل الدال على بقاء ما كان على ما كان ٥ واما استصحاب الواقع فهو الدليل الدال على استمرار الامور الواقعة على التقادير اعني لقول القائل عدم الوجوب على الفقير ثابت في الواقع فيستمر عدم الوجوب في تقدير الوجوب على الصبي عملا باستصحاب الواقع فهذا الكلام في المقدمة ولنشرع الآن في الفصول ٥ الفصل الاول في التلازم وقد عرفته ونتكلم في اشهر اقسامها وهو ما اذا كان اللازم معينا منتفيا بالاجماع مثاله لو وجبت الزكاة في الصبي لوجبت على الفقير بالقياس عليه فالملزوم كذلك ٥ فان قيل اي شيء تعني بقولك لو وجبت الزكاة على الصبي لوجبت على الفقير تعني به ان وجوب الزكاة على الصبي ملزوم لوجوب الزكاة على الفقير مع اي امر فرض او تعني به انه ملزوم مع بعض الامور الاول ممنوع معه ان عنيت به الاول فممنوع ولا يمكن دعواه لان من جملة الامور عدم الوجوب في الفقير وليس الوجوب في الصبي مع عدم الوجوب على الفقير ملزوما للوجوب على الفقير لاستحالة اجتماع النقيضين وان عنيت به الثاني فنسلم ولكن تصير الملازمة جزئية وهي لا تنتج الا اذا كان اللازم منتفيا دائما وقد لا يتأتى ذلك في جميع المواد نزلنا عن الاستفسار ولكن لا نسلم انه لو وجبت على الصبي لوجبت على الفقير ٥ واما القياس فلا نسلم تحقق امر مشترك بينهما سلمنا ذلك ولكن لا نسلم عليته ح ولا نسلم دلالة المناسبة ح ثم نقول ما ذكرت وان دل في العلية ح ولكن عندنا ما ينفيه وبيانه من وجوه احدها الفارق على ذلك التقدير لانه لو لم يكن علة لما وجبت في الصبي فلو وجبت لا من علة او نقول الحكم مضاف الى معنى معدوم عن الفقير اصلا ورأسا والا لما وجبت على الصبي فلو وجبت لانضاف الى معنى مشترك ٥ الثاني ان المشترك ليس علة في الواقع والا لوجبت على الفقير في الواقع

فلا يكون علة على ذلك التقدير قضية لاستصحاب الواقع او نقول لو كان علة على ذلك التقدير فاما ان يكون مع الوجوب ولا سبيل اليه قضية لاستصحاب الواقع او بدونه ولا سبيل اليه والا يلزم الترك بالعلة الثالث ان المشترك لو كان علة في ذلك التقدير لثبت في ذلك التقدير المجموع المركب من الوجوب على الصبي وعلية المشترك جزما وهذا المجموع منتف لدلالة الدليل على انتفائه الرابع ان الوجوب على الصبي مع عدم علية الفارق ليس بثابت في الواقع لان الدليل دال على انتفائه فلا يكون ثابتا على ذلك التقدير قضية لاستصحاب الواقع فلو وجبت على الصبي يلزم علية الفارق ح جزما سلمنا عليته ولكن لا نسلم الوجوب في الفقير ح وما ذكرت من العلة وان دل ولكنه معارض بوجوه احدها ان الوجوب على الصبي لو كان ملزوما للوجوب في الفقير لكان كل ما هو ملزوم للوجوب على الصبي ملزوما للوجوب على الفقير جزما وليس كذلك لان الوجوب على الصبي مع عدم الوجوب على الفقير ملزوم للوجوب على الصبي جزما وليس ملزوما للوجوب على الفقير والا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال الثاني ان الوجوب على الفقير لو كان لازما للوجوب على الصبي لكان عدم الوجوب في الفقير مع اي امر كان ملزوما لعدم الوجوب على الصبي جزما وليس كذلك لان عدم الوجوب على الفقير مع الوجوب في الصبي ليس ملزوما لعدم الوجوب على الصبي والا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال ٥ الثالث ان الوجوب على الصبي ملزوم لعدم الوجوب في الفقير قضية لاستصحاب الواقع فلا يكون ملزوما للوجوب ٥ الرابع لو ثبت الوجوب على الفقير ح لثبت الوجوب على الفقير في الواقع اما قياسا على اللازم او الملزوم واللازم منتف ٥ الخامس لو لم تجب على الصبي لوجبت على الفقير بالقياس في موضع الاجماع والنصوص ويلزم من هذا ان لا يكون لازما ٥ السادس لو لم تجب على الفقير لوجبت على الصبي لما ذكرنا ويلزم من هذا عدم الملازمة ٥ السابع لو ثبت الوجوب على الصبي مستجمعا لشرايطه ولوازمه لما وجبت للفقير بالنافي او بغيره من الادلة ويلزم من هذا ان لا يكون لازما له ٥ الثامن ان وجود النافي على تقدير الوجوب في الصبي ملزوم لانتفاء احد الوجوبين على ذلك التقدير والا يلزم الترك به وانتفاء احد الوجوبين في ذلك التقدير ملزوم لعدم الملازمة جزما فيكون وجود النافي على ذلك التقدير ملزوما لعدم الملازمة والدليل في وجود النافي في ذلك التقدير وهو الاستصحاب فيلزم اما عدم الملازمة او شيء يلزم منه عدم الملازمة واياما كان يلزم عدم الملازمة ٥ التاسع ان وجود المقتضي في تقدير العدم على الفقير ملزوم لثبوت احد الوجوبين والا يلزم الترك به وثبوت احد الوجوبين على ذلك التقدير ملزوم لعدم الملازمة جزما فيكون وجود المقتضي في ذلك التقدير ملزوما لعدم الملازمة والدليل دل على عدم الملازمة وجود المقتضي في ذلك التقدير وهو الاستصحاب فيلزم احد الامرين وهو اما عدم الملازمة او شيء يلزم منه عدم الملازمة واياما كان يلزم عدم الملازمة ٥ العاشر ان الوجوب ليس بثابت على كل واحد من التقديرين اعني تقدير عدم الوجوب على الصبي والوجوب عليه فلا يثبت على تقدير الوجوب فيكون علية ٥

الجواب اما قوله اي شيء تعني بقولك لو وجبت الزكاة على الصبي لوجبت على الفقير قلنا نعني به ان الوجوب في الصبي مع اي امر فرض من الامور التي يمكن ان يجامعه الوجوب في الصبي ملزوم للوجوب على الفقير وعلى هذا لا نسلم ان عدم الوجوب في الفقير من الامور التي يمكن ان يجامعه الوجوب في الصبي اذ لو جامعه يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم وهو محال او نقول نعني به ان الوجوب في الصبي مع اي امر فرض من الامور ملزوم للوجوب في الفقير قوله ان الوجوب في الصبي مع عدم الوجوب على الفقير ليس ملزوما للوجوب على الفقير قلنا لا نسلم وغاية ما في الباب انه ملزوم للعدم فلا يكون ملزوما للوجوب ويجوز ان يكون ملزوما للنقيضين لكونه ملزوما للمحال او نقول نختار القسم الثاني وهو ان الوجوب على الصبي مع بعض الامور ملزوم للوجوب على الفقير قوله ان ذلك لا ينتج قلنا لا نسلم وهذا لان اللازم اذا كان منتفيا بالاجماع او بالضرورة فالانتاج بين لان الملازمة وان كانت جزئية ولكن اذا انتفى اللازم دايما لا يتحقق ما فرض ملزوما في الواقع والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو

يحال وان لم يكن اللازم منتفيا بالاجماع او بالضرورة امكن الاستنتاج ايضا وذلك لانا نقول لو وجبت الزكاة على الصبي في
هذا الزمان لانضاف الى المشترك بينه وبين الفقير في هذا الزمان ايضا واللازم منتف في هذا الزمان منتف للملزوم ايضا
في هذا الوقت فينتفي دائما العدم القائل بالفصل ونقول يصير الخصم ملزما محجوجا اما قوله لا نسلم وجود امر مشترك
بينهما قلنا لان دفع حاجة الفقير مشترك وهو عليه لمكان المناسبة واما الجواب عن منع التقدير فمن وجهين لصحة ان
نقول لو وجبت الزكاة على الصبي منضما الى دلالة المناسبة على العلية لوجبت على الفقير والمناسبة متحققة في الواقع فيلزم
انتفاء الوجوب جزما لا يقال لا نسلم دلالة هذه المناسبة في الواقع لانا نعني بالمناسبة مفهوم المناسبة الثاني
ان المدعا ان المجموع المركب من الوجوب على الصبي ودلالة المناسبة لشيء ما ثابت في الواقع اذ لو ثبت في الواقع لوجبت
على الفقير عملا بالعلة واللازم منتف فيلزم انتفاء المجموع ويستحيل انتفاء المجموع بانتفاء دلالة المناسبة عن الواقع
لثبوتها في الواقع فيلزم انتفاء الوجوب على الصبي جزما والجواب عن الوجه الاول المعارضة بالمثل وذلك لان
المشترك لو لم يكن علة لما وجبت على الصبي بعين ما ذكرتم وهو خرج الجواب عن مثله وعن الثاني ان المناسبة
غير متروكة في الواقع فلا يترك على ذلك التقدير قضية لاستصحاب الواقع وهو الجواب عن مثله لانه يلزم منه
ثبوت العلة مع الوجوب على ذلك التقدير وعن الثالث انه لو لم يكن المشترك علة على ذلك التقدير يلزم
المجموع المركب من الوجوب وعدم علية المشترك وهذا المجموع منتف عملا بالدليل وعن الرابع ان الوجوب على
الصبي مع عدم علية المشترك ليس ثابتا بعين ما ذكرتم فلو ثبت الوجوب هنا يلزم عليه المشترك على ذلك التقدير
جزما فان قيل اما قوله لو كان الوجوب ملزوما للوجوب لكان كل ما هو ملزوم للوجوب في الصبي ملزوما للوجوب في الفقير
قلنا لا نسلم والا يلزم اجتماع النقيضين سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انتفاء اللازم وهذا لجواز ان يكون الوجوب على الصبي
مع عدم الوجوب على الفقير ملزوما للوجوب في الفقير ويلزم من ذلك ملزوما لعدم الوجوب في الفقير ويكون
هذا التقدير محالا ويستلزم اجتماع النقيضين واما الثاني قلنا لا نسلم ان الوجوب هنا لو كان ملزوما للوجوب ثمه لكان العدم
ثمه ملزوما للعدم هنا وانما يلزم ان لو انتج تقدير انتفاء اللازم وانما يصح ان لو بقيت الملازمة على هذا التقدير سلمنا ذلك ولكن
لا نسلم ان العدم ثمه ليس ملزوما للعدم هنا قوله العدم ثمه مع الوجوب هنا ليس ملزوما له قلنا لا نسلم غاية ما في
الباب ان العدم ثمه مع الوجوب هنا ملزوم للوجوب هنا ولكن لم لا يكون مع هذا ملزوما للعدم هنا وهذا
لجواز ان يكون ملزوما للنقيضين لانا نقول اذا ثبت انه ملزوم للوجوب هنا لا يكون ملزوما للعدم
هنا والا يلزم اجتماع النقيضين على تقدير ممكن وهو محال لانا نقول لا نسلم انه تقدير ممكن غاية ما في الباب
انه مختلف فيه ولكن لا يلزم من ذلك الخلاف حصول الامكان الخارجي بل يلزم منه الامكان الذهني والامكان [illegible]
ذهنيا جاز ان يكون ملزوما للنقيضين لكونه تقديرا مستحيلا في الواقع والجواب عن الثالث من وجهين
الاول ان ما ذكرنا قياس وما ذكرتم استصحاب والقياس راجح على الاستصحاب بدليل تعارضهما وثبوت [illegible]
تبني انه لو لم يباشر التجارة لصلاة اذا باشر التجارة يضاف تجارة الى تحمل الربح وان لزم منه الترك [illegible] الواقع
لا يقال الترجيح غير مسموع لانه لا توجيه بحجة عن المنع والمعارضة او نقول لا مطلع على انه غير مسموع لانا نقول
نحن نقول على وجه يصير موجها ونسلمه ان يقال اولا الحكم ثابت على ذلك التقدير عملا بالعلة فان قال الخصم ليس
ثابتا على ذلك التقدير قضية للاستصحاب قلنا هو ثابت على ذلك التقدير قضية للدليل الراجح على ما
بينا ان القياس راجح على ما ذكرتم من الاستصحاب فان قال العدم ثابت على ذلك التقدير قضية للدليل

المرجوع وليس هذا معارضا بالمثل قلنا لا نسلم ان الدليل المرجوح يترتب موجبه عليه وعلم الترتب بين ولولا ما كان
مرجوحا والجواب الثاني المدعا على ذلك التقدير احد الامرين وهو اما ثبوت الوجوب ثمه او الزوال بالعلة لان
العلة متحققة ثمه فان ثبت موجبها على ذلك التقدير ثبت الاول والا لزم الثاني جزما والجواب الثالث المدعا
ثبوت الوجوب على احد التقديرين وهو اما هذا التقدير او خلاف هذا التقدير والاول لذلك قضية لما ذكرنا من
الدليل وان زال الوجوب ليس بثابت على واحد من التقديرين قلنا نفي المجموع ايسر من اثباته والجواب الرابع
وقد اعترض عليه المبرز من اهل الجدل فقال الوجوب في صورة النزاع ملزوم اما للوجوب ثمه او لعدم الوجوب
ثمه لما بالضرورة او باعترافنا واعترافكم ثم نقول لو ثبت الوجوب منضما الى الامر لانه لا يخلو من الوجوب او عدم
الوجوب لثبت الوجوب ثمه لما ذكرنا من القياس والتقريب بعد هذا ظاهر ولا استصحاب يتعذر توجيهه على هذا
وهو ضعيف لانه بناء على ان الوجوب يستلزم احد النقيضين وبين المقدمة لم تثبت تبينه بذاتها ولا بحجة
وهذا لان الشيء الواحد جاز ان لا يستلزم واحدا من النقيضين كماهية الانسان فانه لا يستلزم ما عليه الزمن
ولا عدم ما عليه فلا يتم ذلك الا اذا ادعى اللزوم بل نقول المدعا ان احد النقيضين لازم له دائما وحينئذ
والجواب الخامس وهو ان نقول بشيء انه ملزوم للعدم ولكن لم لا يكون مع ذلك ملزوما للوجوب وهذا
لجواز ان يكون ملزوما للنقيضين ويشتد المنع ما قدمنا وان قال هو يلزم الامكان الخارجي دون الذهني لان الظاهر
من حال المجتهد انه لا يذهب الى ما هو محال في الواقع قلنا لو كان للظاهر من حال المجتهد ما ذكرتم وجب ان
يكون كل واحد من النقيضين ممكنا بالامكان الخارجي لذهاب الله فيلزم صدق النقيضين وهو محال
فان [illegible] عن مختار هذا المذهب وهو ان كل مجتهد مصيب فيجوز ان يصيب الشافعي وابو حنيفة في مسألة
واحدة قلنا ليس مراد القائل من قولهم كل مجتهد مصيب ان كل واحد من النقيضين ممكن الصدق معا بل مرادهم
معنى اخر هو مما [illegible] اصول الفقه والجواب عن الدليل [illegible] الى تسليم مقدمة وهو انه لا
يلزم من صدق الملازمة في الواقع تحقق الملزوم او اللازم في الواقع والا استحال تركب الملازمة من كاذبين
كقولنا لو كانت الخمسة زوجا لانقسمت بمتساويين فالملازمة صادقة والملزوم واللازم كاذبان واذا
تقررت هذه المقدمة فنقول لا نسلم انه لو ثبتت الملازمة لثبت الوجوب على الفقير في الواقع واما
القياس مع الملزوم او اللازم انما يلزم ان لو لزم من ثبوت الملازمة وقوع الملزوم او اللازم وقد بينا فساد
ذلك لا يقال لو ثبت الوجوب على هذا التقدير لثبت الوجوب في الواقع قياسا على الوجوب الثابت
لانا نقول هو عين الاول لان الوجوب على هذا التقدير هو الملازمة بنفسه تقدير هذا [illegible] لو ثبت الملازمة
لثبت الوجوب في الواقع قياسا على الملازمة وقد تبين ان ذلك باطل وان تمسك بالنصوص [illegible]
الحاقا بالنصوص وان منع المغايرة قلنا الوجوب الثابت على ذلك التقدير المدلول عليه بالنصوص
غير الوجوب الثابت على ذلك التقدير المدلول عليه بالقياس جزما وهذا تبين فساد كثير من الابحاث
التي بناها على هذه المغالطة المبرز من اهل الجدل والجواب عن الخامس ان نقول لو لم يجب على الصبي
لما وجب على الفقير بالقياس عليه وهو اولى واما النصوص فلما خص عنها الصبي وانما خص للمشترك
وعن السادس انه لو لم يجب على الفقير لما وجبت على الصبي بالقياس عليه ويلزم من هذا بطلان ما ذكرتم
وعن السابع انه لو ثبت الوجوب على الصبي مع جميع لوازمه وشرائطه غير الوجوب على الفقير

واستفى لا يلزم من لوازمه لما وجب على الفقير ويلزم من هذا ان يكون كذا ماذكر جزما ه والجواب عن الثامن والتاسع من وجهين
أحدهما ان انتفاء احد الامرين وهو اما وجوب الزكاة على الصبي او عدم الوجوب على الفقير على تقدير ثبوت احدهما اي الامرين
ملزوم لاحدى الملازمتين وهو اما ملازمة الوجوب على الفقير للوجوب على الصبي او ملازمة العدم على الصبي للعدم على التقدير
جزما والنقض والتعليل ثم دلالة على انتفاء احدهما على ذلك التقدير فيلزم اما احدى الملازمتين او شيء يلزم منه ثبوت
احدى الملازمتين واياما كان يلزم ثبوت حكم المدعا اما لتحقق الملزوم او لانتفاء اللازم وهذا حول عن جميع ما يورد
على امثال هذه الملازمات ولو جعل ذلك ابتداء نكتة لتعذر على الخصم او تعسر ايراد الاسولة عليه والجواب
الثاني ان ما ذكرتم استصحاب الواقع وقد اجبنا عنه مرة فلا نعيده وعن العاشر ان الوجوب على الفقير ما يثبت على
احد التقديرين لما ذكرنا وليس ثابتا على تقدير العدم لما ذكرتم فيلزم ثبوته على تقدير الوجوب حتما ه
الفصل الثاني في الدوران وقد ذكرنا رسمه والمدعا احد الامرين وهو اما دلالة الدوران
او علية المدار وذلك لانه لو لم يوجد ملزوم من ملزومات احد الامرين يلزم احد المحذورات الثلثة وهو اما دلالة الدوران
او علية المدار او رجحان استصحاب الحال على ما يعارضه ويلزم من هذه الملازمة احد الامرين لانه اما ان يكون الدوران دليلا
على ذلك التقدير او لم يكن فان كان فظاهر وان لم يكن فاما ان يكون المدار علة او لم تكن فان كان فهو احد الامرين وان
لم يكن يلزم رجحان الاستصحاب الحال على ما يعارضه ضرورة تعارضه مع ما يوجب دلالة الدوران وعلية المدار لانه لو
لم يوجد يلزم الترك بالاستصحاب في فصل الدعا بالاسم المغصب الى ان المعارض وثبوت حجية الاستصحاب
ح لانا نتكلم على تقدير عدم الدلالة وعدم العلية وثبوت موجب احد الدليلين في ذلك رجحانه على معارضه فعلم صدق
الملازمة والتقريب بعد هذا ان اللازم ان كان رجحان الاستصحاب فهو منتف لو [illegible] العلماء ان الاستصحاب لو كان
دليلا راجحا يلزم الترك بالدليل فيما ذكرنا من الصور والقول بانتفاء الثاني لان الادلة النافية للرجحان تنفي
رجحانه فيلزم تحقق ملزوم من ملزومات احد الامرين بتقدير انتفائهما في الواقع ولو كان اللازم احد الامرين
الاخرين فكذلك يلزم من ملزومات احد الامرين اما ان كان ثابتا في الواقع او لم يكن فان كان فظاهر وان لم يكن
وهذا العدم يلزم لاحد الامرين فيلزم تحقق احد الامرين في الواقع ه فان قيل ما ذكرتم
مستدرك لان بعض مقدماته كاف في المطلوب وهو لانا نقول الموجب لدلالة الدوران وعلية المدار موجود
في الواقع والا يلزم الترك باستصحاب الحال السالم عن الموجب ثم نقول لو كان الدوران دليلا او المدار علة مطلقا
يلزم علية الدائر للمدار وعلية اللازم للملزوم وعلية حركة الخاتم لحركة الاصبع واللازم منتف سلمنا ذلك ولكن
لم قلتم انه يلزم من هذا دلالة هذا الدوران او علية هذا المدار ه والجواب ما ذكرتم ليس بمستدرك لان
المستدرك ما يكون بعض مقدماته كافيا في اثبات المطلوب من غير ان نضم اليه مقدمة اخرى وما ذكرناه ليس كذلك
ولا يلزم من ترك الدليل على وجه يلوح النقض ان يكون مستدركا واما النقوض فهي مندفعة لانا ندعي علية
مسمى المدار ودلالة مطلق الدوران المقيد بالقيود الثلثة وهو الترتيب وعدم القطع بعدم العلية وعدم مزاحم
صالح للعلية وما ذكرتم من قبيل المسمى والمطلق خرج الجواب عن السؤال الاخير ه نكتة اخرى على بعض
المدارات مع المنافي يلزم دلالة مطلق الدوران والا يلزم الترك بالمنافي السالم [illegible] الثبوت
على ذلك التقدير منتف في الواقع فيلزم تحقق الملزوم جزما والملزوم واقع ضرورة علية الدعا بالاسم
المغصب للغضب مع المنافي للعلية وهو التخلف [illegible] لانه ه تنبيه اعلم ان المراجم

لابد من دفعه في الدوران وبيان الدفع من وجوه احدها ابدال المدار المذكور في المراجم بما لم يوجد فيه المراجم
الثاني التسليم وهو دعوى عليته في هذه الصورة او مطلقا او في هذه الصورة او في صورة من الصور الثالث
انا ندعي عليته بدليل دورانه معه في جميع صور اجتماعهما ولابد من ابداء المراجم في جميع صور اجتماعهما ولا سبيل اليه
لان صورة النزاع من صور الاجتماع عند المستدل وعدم المراجم فان قال انا استقرأت صور الاجتماع في
صور الاجماع كان ذلك غصبا على راي بعضهم فلا يسمع وعلى راي المجوز نصير ذلك معارضة في الحكم والامر كما عرفته
في حكم المسئلة ه الفصل الثالث في المناسبة وقد ذكرنا رسم المناسبة والمدعا ان المناسبة دليل
التفسير المذكور دليل العلية لان العلية دارت مع المناسبة وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل التجارة وتحصيل
الربح وامثاله واما عدما فظاهر والدوران دليل علية المدار وهي موجبة للحصر لانها تنفي العلية واذا ثبت
انه علة يصدق ان يقال ثبت به ولاجله جزما وصدق قولنا ثبت به ولاجله موجب لكذب قولنا ثبت بغيره
بدليل الدوران لان من اعطى فقيرا درهما قصدا لدفعه ثم قال انما اعطيته تقربا الى الله يكذب [illegible]
بعلة صدق [illegible] والدوران دليل العلية فيلزم كذب الثاني عملا بالموجب ولا معنى للانحصار سوى ذلك ه
فان قيل كما دارت العلية مع المناسبة دارت مع كون المباشر هو العبد وكونه كل الغرض ه سلمنا
عدم المراجم لكنه منقوض بصور عدم المناسبتين [illegible] واذا وجد العكس لقهر العدو وتحصل
له رتبة البلدان او التحصيل [illegible] واذا سافر للتجارة فاجتمع بالاقارب والاصدقاء سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم ان المناسبة تنفي للحصر وقولهم ان صدق قولنا ثبت بهذا موجب لكذب قولنا ثبت بغيره قلنا
لا نسلم وما ذكرتم من الدليل منقوض بصور احدها صدق قولنا شتمه لانه شتمه لانه غضب منه وثانيها
صدق قولنا مات لانه جرح مات لانه جز رقبته سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انه يلزم مما ذكرتم كون المناسبة
مقتضية للحصر وهذا لان المناسبة تنفي العلية والعلية ملزوم للحصر فلم قلتم انه يلزم من هذا كون المناسبة
مقتضية للحصر وانما يلزم ان لو كان الدال على الملزوم دالا على اللازم ثم نقول لو اقتضت المناسبة الحصر
يلزم الترك اما بالمناسبة الدالة على العلية او بالمناسبة المقتضية للحصر فيما ذكرنا من صور النقض ه
الجواب عن المراجم الاول انه هو تبديل المدار على ما بينا قبل وذلك لم يبدل ما ذكرنا
من المدار بعلق الخيل ح للعبادة على ما دل عليه صريح النص وهو فعل الساعي ولا يتوجه المراجم على [illegible] وعن
الثاني انا لا ندعي علية المعنى المراجم الا اذا كان ذلك الغرض او معظم الغرض والجواب عن النقض الاول
هو انا نقول اذا وجد في المحل الواحد معنيان مناسبان كدفع حاجة الفقير وتحصيل المال فانه
ندعي علية القدر المشترك وهو المجموع فاذا قال الخصم ح المشترك هو العلة بالمناسبة نظرنا
تخلف الحكم عن الجزء قلنا المناسبة الدالة على علية الجزء مشترك ولا يلزم عليته وهو موجود في صورة
النقض واما ان ثبت الحكم ثمه فيلزم خلاف الاجماع او لم يثبت فيلزم الترك بالعلة وان لم تخلف
الحكم عنه فان وجد هو بعينه في صح فالسؤال غير قادح وان لم يوجد بعينه في صح لا بد ان
يوجد في صح ما يقابله حتى يلزم انتفاء الفارق وح اما ان يدعي علية الجزء المطلق او علية
جزء بعينه فان ادعى الاول فذلك لا يضرنا ضرورة وجوده في صح وان ادعى علية جزء بعينه
فذلك غير قادح ايضا لان الاضافة الى النوع لا تمنع الاضافة الى القدر لانه يستقيم ان يقال

اما المشترى لدفع حاجته ولا في حاجة جوعه فالاول مدرو والثاني نوع وبهذا خرج الجواب عن النقض الثاني واما رده
الابدال فلا نسلم انه معظم الغرض او كل الغرض وبه خرج الجواب عن امثاله والجواب عن النقوض الواردة على قولنا
صدق قولنا ست بهذا موجب لدين قولنا سبب لغيره ان يقول نحن لا ندعى بتلك الا بشرط ان لا يكون احدهما ان
لا يلحق احدهما سببا للاخر والثاني ان لا يتحدان ذاتا ويلزم لذلك لما ذكرنا من الدليل وعلى هذا لا يتجه ما ذكرتم
اما قوله لم قلتم انه يلزم من هذا اقتضا المناسبة الحصر قلنا لان المناسبة دالة على العلية والعلية ملزومة
للحصر على ما بينا فيغلب على الظن ثبوت الملزوم ثم يغلب على الظن ثبوت لازمه فرجا وهو الحصر
وبما ذكرنا اولا خرج الجواب عن المعارضة لدا الغير ان **الفصل الرابع في القياس** وقد ذكرنا انه
ينقسم الى طردي وعكسي والعكسي هو التلازم المفرد بالمناسبة والطردي كقولنا الزكاة واجبة على الصبي قياسا
على البالغ والجامع القدر المشترك بينهما من المصالح وتقريره ان ايجاب الزكوة على البالغ انما كان تحصيلا للقدر
المشترك من المصالح لمكان المناسبة والقدر المشترك موجود في حق الصبي فيلزم الايجاب فان قيل
لا نسلم ان المشترك علة وانما يلزم ان لو كان ~~موجودا في حق الصبي~~ علة ان لو عدم الفارق وبيان الفارق من حيث التفصيل
والاجمال اما التفصيل فلان ايجاب الزكوة على البالغ انما كان لدفع حاجة الفقير لمكان المناسبة الموجبة للحصر
ولا يضاف الى غيره هذا المعنى معدوم في حق الصبي واما الاجمال فكما ذكرنا في فصل التلازم والذي يربط هنا
وجه واحد وهو اما هو العلة يلزم ان يكون هو الفارق المشترك يستحيل ان يكون هو الفارق لما هو
للعلة يستحيل ان يكون هو المشترك ليس عدم الفارق ولكن المناسبة وان دلت على العلية ولكن تخلف الحكم
عنه دليل عدم العلية وبيانه من وجهين احدهما وجوده في شي من صور عدم الحكم قضية للموجب المسوى
معه ان اشتراك الصورتين [illegible] في المصلحة ثابت جزما فيشتركان في الوصف بذلك النوع فاذا اشترك
في الموجب للنوع يصير الموجب علة بجمع ما يترتب عليه من المصلحة في احد الفصلين لان الموجب للنوع
اذا ترتب عليه اي فرد من النوع يضاف ذلك الى الموجب المشترك قضية للدوران اما وجودا فلان
ساير الافراد لما كان موجبا للنوع لو كان موجبا بجميع ما يترتب عليه من اللذة واما عدما فظاهر وثانيهما
ان المشترك موجود في حق الفقير والزكوة غير واجبة عليه اتفاقا فيتخلف الحكم عن المشترك دليل عدم
العلية لوجهين اما اولا فلانه لو كان علة لترتب عليه الحكم مطلقا واللازم منتف واما ثانيا
فلان ما هو العلة فالحكم غير متخلف عنه بالاكل وما هو المشترك فالحكم متخلف عنه فلا يكون المشترك علة سلمنا
عليه المشترك ووجوده في صورة النزاع ولكن لم قلتم انه يلزم من هذا ثبوت الحكم في صورة النزاع وانما يكون
ثابتا ان لو لم يكن خصوص موضع الاجماع شرطا للعلية او خصوص صورة النزاع مانعا عن العلية
الجواب اما الفارق التفصيلي فلا بد من ابدا جهة يفترق صورة النزاع عن موضع الاجماع بها
من حيث المال والعام حيث للعموم فلا بد من توجيه الفارق فقد لجابر اما الفارق فوجهه ان تعالج [illegible] الاجماع
المفرد بهذه الجهة المعينة ويلزم من هذا رجحان موضع الاجماع على صورة النزاع في المصالح لان اعتبار [illegible] الجهة
الموجودة في موضع الاجماع راجحة على القدر الموجود في صورة النزاع او مساوية او غير قاصرة عليه
الموجب المسمى [illegible] الثابتة للرجحان واما كان يلزم رجحان موضع الاجماع على صورة النزاع في المصالح بالجهة

لا ثبات موضع الاجماع غير راجح على صورة النزاع في المصالح بعين ما ذكرتم لانا نقول المصالح الموجودة في
صورة النزاع التي هي غير هذه الجهة غير راجحة على المصالح الموجودة في موضع الاجماع بعين ما ذكرتم ويلزم من هذا رجحان
الموجود في موضع الاجماع على الموجود في صورة النزاع خبرنا ما هذا توجيه الفارق واما العكس فهو ان يقال
صورة النزاع بجهة ثم نقول ما ذكرت وان دل على رجحان موضع الاجماع على صورة النزاع في المصالح لكن
ههنا ما ينفيه وذلك لان الموجود في صورة النزاع من المصالح غير هذه الجهة المعينة راجح على الموجود
في موضع الاجماع او مساو او غير قاصر بعين ما ذكرتم ويلزم من هذا عدم رجحان موضع الاجماع على
صورة النزاع في المصالح جزما فان ابدا الخصم جهة اخرى معينة واعاد الوجه المذكور ابدينا جهة اخرى
وعارضنا بالوجه وهكذا حتى ينقطع على المعترض واما الدفع العام لجميع الفروق هو ان يدعا احد
الامرين وهو اما ملزومية الايجاب للاضافة الى المشترك او موجبية لدلالة المناسبة على احدهما
او يدعا علية المشترك معينا او منكرا او واحد الامرين وهو اما كون الايجاب في موضع الاجماع ملزوما للايجاب
في صورة النزاع او اضافة الحكم الى المشترك والدفع الثاني دعوى دلالة الدليل على الوجوب في صورة النزاع
وذلك لان المناسبة دالة على علية المشترك وعلية المشترك ملزومة للوجوب في صورة النزاع والدال
على الملزوم دال على اللازم فيثبت دلالة الدليل على الوجوب في صورة النزاع وان شئت قلت
سبب الحكم او علم الحكم ولا يرد على هذا شي من الفروق ولا يتجه على هذا الا المعارضة في حكم المسألة واعلم ان هذه
الدوافع عندي ضعيفة جدا لا تنفع الا في صورة واحدة وهو ان لا يوجد من طرف المعترض صورة يجمع
بها ينقض عليها الخصم وحينئذ يتم هذه الدوافع واما اذا كان للخصم مقيس عليه يعارض بالقياس والتمسك
بهذه الدوافع فما كان جوابا عما تقوله كان جوابا للاصل في المقام كذلك لتعويل في الجواب عن الفروق
اذا كان المقيس عليه متعينا على الخارج واما الفروق الاجمالية فقد اجبنا عنها فلا نعيده اما قوله ما هو
العلة يلزم ان لا يكون الفارق قلنا لا نسلم او نقول اي شي تعني بالامكان ان عنيت به الامكان الذهني فسلم
ولكن ذلك لا يجديك نفعا وان عنيت به الامكان الخارجي ممنوع ولا يمكن دعواه والاختلاف لا يدل عليه
وعن النقض الاول هو ان علية الايجاب موجودة في شي من صور الايجاب ويلزم من ذلك وجوده في
صورة النزاع بعين ما ذكرتم من الموجب المسوى فيلزم الحكم في صورة النزاع [illegible] الاول جزما وعن
النقض المعين الفرق تفصيله على ما هو مشهور بين ارباب النظر دفع عام لجميع النقوض هو ان مساواة
صورة النزاع لموضع الاجماع في الحكم ملزوم قيام الفارق بين صورة النزاع وصورة النقض بدليل
الاختلاف في الحكم والدليل دل على المساواة وهو ما ذكرنا من النكتة فيلزم احد الامرين وهو اما المساواة
او ملزوم قيام الفرق واما كان يلزم قيام الفرق بين صورة النزاع وصورة النقض ولا يتوجه علينا هذا الا
[illegible] اخر لانا لا ندفع شيئا من الاقيسة ما لنقض بل بالفرق والجواب عن السؤال الاخير من جهتين
احدهما هو ان المشترك لو لم تكن علة مطلقا لما كان علة في موضع الاجماع لان المناسبة السالمة ح يكون دالة
على العلية [illegible] في موضع الاجماع واللازم منتف وثانيهما هو ان المراد من العلة جمع ما يتوقف عليه الحكم
وهو يستلزم الحكم جزما **الفصل الخامس في استصحاب الحال واستصحاب الواقع**
اما الاول فمعناه ان الشي اذا كان ثابتا في الزمان الاول يغلب على الظن بقاؤه في الزمان الثاني
عند عدم القطع بالمنافي [illegible] لان ثبوت الشي في الماضي من الزمان موجب لغلبة الظن باستمراره
في الزمان الثاني قضية للدوران [illegible] واما الاستصحاب الواقع فهو ان يقال ليس من لوازم الوجوب

الوجوب على التقدير لان الثابت على ذلك التقدير عدم الوجوب وبيانه من وجوه احدها ان ثبوت الشيء في نفس الامر
موجب لثبوته على التقدير الجائز قضية للدوران اما وجودًا فلاستمراره اذ التخلف على تقدير العليه واما عدمًا فلان
الثاني ان ثبوت الشيء في نفس الامر لو لم يكن موجبًا لثبوته على التقدير الجائز لما استمر في نفس الامر بينهما الا باستصحاب
الحال السالم عن المعارض ٥ الثالث انه لما كان ثابتا في نفس الامر وجب ان لا يكون في الواقع ما يدل على عدمه
القياس على هذا التقدير دال على عدمه فلا يثبت الوجوب على هذا التقدير والوجهان الاخيران ضعيفان

الفصل السادس في المباحث اللفظية فنقول الاصل في الكلام هو الحقيقة لوجهين الاول انه لو لم
يكن الوضع او ما هو من لوازم الوضع موجبا لارادة الحقيقة لما تبادرت المعاني الحقيقية الى الافهام قضية
لاستصحاب الحال السالم عن المعارض واللازم منتف فالملزوم كذلك والوجه الثاني هو ان اللفظ المجرد
عن القرينة لو لم يكن واجب الحمل على المعنى الحقيقي يلزم وجوب الحمل على المعنى المجازي او عليهما او على احدهما
لا بعينه او لا يحمل على شيء منهما وما هو اللازم منتف لان الاول يوجب حمل اللفظ المجرد عن القرينة على
المعنى المجازي وذلك يوجب انقلاب المجاز حقيقة والثاني فلانه يصير موضوعا للمجموع وليس كذلك ٥
والثالث يستلزم جعل اللفظ مشتركا والرابع يجعل اللفظ مهملا والاصل عدم الاشتراك لانه لو لم
الاصل عدم الاشتراك لما تعين فهم المعنى الواحد من اللفظ عملا باستصحاب الحال السالم عن المعارض
واللازم منتف واللفظ اذا استعمل في مواضع كثيرة يجب ان يكون موضوعا لمعنى مشترك عام في موضع الاستعمال
بشرط ان لا يكون جزءا واللازم اما الاشتراك او المجاز وهما على خلاف الاصل واذا وجدنا معنى متصفا
بالصفة المذكورة يجب حمل اللفظ عليه لانه اما ان يحمل على هذا المعنى العام او على غيره لا سبيل الى الثاني
عملا باستصحاب الحال فتعين الاول واعلم ان جواز الارادة موجب للارادة والا لما ثبت لارادة المجاز في شيء
من الصور عملا بالنافي لارادة المجاز السالم عن المعارض اذ نقول جواز الارادة موجب للارادة قضية
للدوران ٥ واعلم ان التخصيص عبارة عن تناول اللفظ لصورة من الصور بحكم الوضع مع عدم ارادتها وهو
على خلاف الاصل لاستلزامه الترك لاصل المقتضي لارادة الحقيقة ٥ الفصل السابع في ما
يتعلق بالمعارضة في المقدمة اعلم ان مقدمات الدليل يستحيل ان يكون اكثر من مقدمتين او اقل من مقدمتين وما يوجد
من الدلائل الكثيرة المقدمات فبعض المقدمات يكون دليلا على البعض ويحصل من المجموع مقدمتان على ما
هو مقرر في المنطق واذا ثبت هذا فنقول مقدمات الدليل اما ان كانت باسرها قطعية ولا سبيل اليه
في المسائل الفقهية وان وجدت فلعل مقدماتها تشبه القطعيات فتلك من المغالط عند حلها او كلها
ظنية وهذا موجود او بعضها قطعي والبعض الآخر ظني وهذا ايضا موجود والقطعيات اما البديهيات
او المحسوسات باحدى الحواس الخمس او الوجدانيات او الحدسيات او المتواترات او المجربات
منها لا تقبل المعارضة اصلا اصطلاحا وتحقيقا وقد الحق الشيوخ الاجماع بالقطعيات حتى ان المدعى
الاجماع عليه لا تعارض على اصطلاحهم سواء كان اجماع الامة او اجماع الائمة وهو المسمى [illegible]
لتعلم اذا ثبت اشتراط الترتيب في الوضوء شرط في التيمم بالاجماع اذ القائل بالفرق بينهما الا ان
الامامين قائل باشتراطه فيهما والآخر قائل بعدم الاشتراط فيهما فالقول بالاشتراط في احدهما دون الآخر
قول ثالث وهذا باطل لادلة ضعيفة ذكرناها لا حاجة بنا الى ذكرها والاولى ان [illegible]

في المأخذ وثبت له اي لعلها ثبت الحكم في الاخرى وهذا ظاهر وان لم يوجد الاشتراك في المأخذ فلا يلتفت الى
مثل هذا الاجماع ولا يلزم من ثبوت الحكم في صورة واحدة على وفق مذهب الشافعي رضي الله عنه ثبوت الحكم في
جميع الصور على وفق مذهب الشافعي ويلزم من انتفاء الحكم عن صورة الانتفاء عن جميع الصور وهذا باطل لا يرتضيه
عاقل لانه يكفي في جميع مسائل الطريقة دليل واحد ونحن لا نعتقد صحة هذه المقدمة فمن اعتقد صحتها فليعترض
فالقطعيات تحقيقا او اصطلاحا لا تعارض اصلا والظنيات تقبل المعارضة واعلم ان الكلام في هذا
الفصل يجب ان يكون اشبع من ذلك والشرح زيادة لحاجة اليه ولكنا اختصرناه طلبا للايجاز
والحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم [illegible]
[illegible] ٧٢٣
[illegible] بالاصل المنقول منه حسب الطاقة

128

وعلقت [illegible] رضي الله عنه

ان لنا موجودا فذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فهو المطلوب وان كان ممكنا لذاته يجب ان يكون له علة يستغني
بها عن غيره بالضرورة وعلته لا تكون ممكنة والا لافتقر الى علتها فلا تكون مستغنيا بها والمفروض خلافه
واذا لم تكن علته الممكن تعين ان تكون علته هو الواجب لذاته وهو المطلوب ٥